بوزارة التعليم العالي والبحث العلـمي
جامعـة بـــاتنـة- 01 الحـاج لخضـر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقــوق

خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون دولي عـام

إعـــداد الطالبـة:
نوال ريمـة بن نجاعي

إشراف الدكتور:
عمـــار رزيـــق

لجنــة المنــاقشة:

الاسم واللقـب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـة
رقيـــــة عواشـــــرية	أســتاذ التعليـم العالـي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـاً
عمـــــار رزيـــــق	أســـــتاذ محاضـــــر	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
عبـــد الرحمـــان لحـــرش	أســتاذ التعليـم العالـي	جامعـــة بعنابـــة	عضوا مناقشاً
يوســـــف بـــــوالقمح	أســتاذ التعليـم العالـي	جامعـــة ســكيكدة	عضوا مناقشاً
دلال لوشـــــــــــن	أســـــتاذ محاضـــــر	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشاً
فـــــــوازلجلـــــط	أســـــتاذ محاضـــــر	جامعـــة المســـيلة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء الآية 70

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا الذي مكنني من إتمام هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير إلى أستاذي الكريم ،

الأستاذ . الدكتور الفاضل عمار رزيق على تفضله

الإشراف على هذه الرسالة و لما أولاني إياه من عنايته واهتمامه

الكبيرين، وحرصه على توجيهي العلمي الصحيح ، بقراءاته المتكررة

لهذه الأطروحة حتى تخرج بالصورة العلمية و القانونية الصحيحة

فقد كان خير معين لي في انجاز هذا البحث العلمي المتواضع .

كما أتقدم بخالص شكري و امتناني

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم تقييم ومناقشة هذه الأطروحة

كما أثمن بالشكر و العرفان جميع من كان عونا لي

على إتمام هذا الجهد المتواضع

إهـداء

إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى من غمرتني بحنانها و حبها

إلى من أنارت لي الظلمات بنور قلبها

أمي حفظها الله

إلى سندي ومصدر قوتي

إلى من علمني أن الحياة عمل و نضال

أبي حفظه الله

إلى زوجي وابنتي العزيزة إيناس

إلى إخوتي : راضية ، وليد ، ريان ، أنيس

إلى كل العاملين من أجل حقوق الإنسان على وجه

الأرض إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة

جهدي .

مقدمة

التعريف بالموضوع

كانت بلاد ما بين النهرين حسب الوثائق التاريخية مهد البدايات الأولى للتشريع والقانون التي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المكونة للدولة، فازدهار القوانين في بلاد الرافدين هو ما أدى إلى تطور القانون باعتباره المنطلق الأساسي الذي من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق والواجبات، ونجد تشريعات حمورابي المؤسس الأول للإمبراطورية البابلية حوالي 1750 قبل الميلاد باعتبارها واحدة من المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان حيث ضمت هذه التشريعات 282 مادة قانونية لتنظيم المحاكم وبيان حقوق الأسرة والتجارة، اعتبرت هذه المواد بمثابة أحكام منصفة عادلة لاترقى من حيث الأهمية إلى درجة القواعد والأحكام العالمية السارية المفعول حاليا، إنما تبقى صورة لتطبيقات ما يتعلق بحقوق الإنسان من حيث التعويض والإنصاف والعدل، أما ما جاء به اليونان والرومان من نصوص قانونيةلا تقل أهميةعن ما جاء به حمورابي، فعصر ما قبل التاريخ والحضارات القديمة لم يتعرض لقضية حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي من حيث حفظ كرامة البشر بعيدا عن الجنس أو العرق أو اللون أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد، إنما قوانين وتشريعات تلك العصور لم تخرج عن الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع كما إنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي القائم على الحرب وهو أمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية والأفكار التي دعت إليها.

ثم ارتبطت حقوق الإنسان بالتأثرات الدينية والإلهية التي كان لها صدى واسع على المجتمع حيث نجد أن المسيحية ركزت على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر على اعتبار أنهم أبناء الله ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة ونادت بمبدأ ما لقيصر لقيصر وما لله لله وما يمثله من فصل بين السلطة الدينية والدنيوية، فمبادئ المسيحية كان من الممكن أن تؤدي لنجاح هذه الأخيرة في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة في المجتمع لكنها لم تطبق.

أما الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من حاكم أو دولة أو جهة محددة بل هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضا كجزء

من نِعم الله على الإنسان حين خلقه، كما أنهاجاءت شاملة لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر البشر دون تمييز صالحة لكل زمان ومكان.

إن الوصول إلى حفظ الكرامة الإنسانية لم يكن سهلا فقد استلزم الكفاح ضد الاستغلال والاضطهاد والظلم والحرمان، والثورة على الحكام المستبدين منذ عصور مما أدى ذلك إلى نتائج ملموسة خاصة بالنسبة إلى الشعوب التي سعت لإقرار حقوقها وحرياتها ومن هنا بدأت فكرة حقوق الإنسان تتأصل وتنمو انطلاقا من أول وثيقة سياسية لهذه الحقوق وهي " العهد الأعظم " الصادر في 15جوان1215 م حين اعترف فيه ملك إنجلترا "جون" بحقوق المواطنين، ثم تلته سلسلة من المواثيق والإعلانات كان أهمها بيان الحقوق المترتب عن الثورة الإنجليزية سنة 1689م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة1778م بعد استقلالها، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم وضعه في 26 أوت 1789 م على ضوء الثورة الفرنسية، والميثاق الإفريقي أو الوثيقة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1236م والتي تحمل تسمية ميثاق" kuru kan fuka" حيث ضم مجموعة من النصوص حررت في مملكة مالي وهي بمثابة قانون إنساني للملكة أمام الرعية وتسمى أيضا بميثاق " ماندي" الذي ينشر تعاليم التسامح والأخوة بين الأفراد والأعراف والفرق، كما اعتبر هذا الميثاق آلية لحل النزاعات في المنطقة.

واستمر نضال المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان من ويلات الحروب، فبعد الحرب العالمية الأولى جاء عهد عصبة الأمم لسنة 1920 م خاليا من نصوص خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان وهو ما نتج عنه قيام حرب عالمية ثانية كانت نتائجها وخيمة على الإنسانية جمعاء، تلى ذلك صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م الذي أولى عناية خاصة بحقوق الإنسان إذ أكد تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز، واعتبر ميثاق الأمم المتحدة ضمانة أكيدة تعززت بها مواثيق حقوق الإنسان وأخذت مسألة احترام حقوق الإنسان طابعا إلزاميا بين الدول من حيث إقرار التعاون بين جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة من أجل تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

وتلى ميثاق الأمم المتحدة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948م والذي يعتبر أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان ذات قوة معنوية وقانونية، وبعد إصدارها لهذه الوثيقة التي ضمت العديد من الحقوق أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية الإلزامية عن طريق إصدارها للعهديين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار 2200في 16 ديسمبر 1966 م والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الأول، حيث جاء العهدان لتفصيل الحقوق ونصا على آليات رقابة على حقوق الإنسان، كما واصلت الأمم المتحدة في اعتماد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إما لحماية حقوق خاصة أو مجموعة من الحقوق المرتبطة بموضوع معين كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 25/44 في 20 نوفمبر 1989م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 في 21 ديسمبر 1965م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر سنة 1979 م وغيرها من الاتفاقيات.

ولم يكتف المجتمع الدولي بإقرار المواثيق التي تعلن الحقوق والحريات، بل إنه توصل إلى إقرار العقاب لمخالفي ومنتهكي حقوق الإنسان من خلال القضاء الدولي الجنائي ومحاكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في فترة مابين 1945م و1946م ورواندا 1994 م ويوغوسلافيا1993م وسيراليون2002م، وانتهى سنة 1998م إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

وتطور الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي وتصاعد تدريجيا حتى كاد الدفاع عنها أن يصبح شعيرة من الشعائر وصار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية فقد اكتسب مفهوم حقوق عالمية ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار.

ولكن حتى وإن تم تقبل فكرة العالمية بالنسبة لتبني النصوص الدولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن انكار الاختلاف والتباين بين الدول في تطبيق واعتماد هذه النصوص وهو ما دفع إلى الاهتمام بها على المستوى الإقليمي حيث ظهرت منذ مطلع الخمسينات من القرن الماضي إعلانات واتفاقيات إقليمية لكفالة احترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وفي إطار منظمات إقليمية، حيث كانت تلك الاتفاقيات وثائق تخاطب مجالا محددا أو مجموعة جغرافية تجمع بين مكوناتها خصوصيات مشتركة ومتمايزة، كل ذلك بغية التأكيد على المواثيق العالمية واكتسابها طابعا إلزاميا إقليميا، وتضمين مواثيقها الإقليمية حقوقا جديدة تعكس خصوصيتها الثقافية والدينية ناهيك عن إنشاء لجان وأجهزة قضائية إقليمية للفصل في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، فنتج عن ذلك ظهور أربع اتفاقيات إقليمية هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م، الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981م والميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 م، أما بخصوص فعالية هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فنجد أنها متفاوتة حيث ارتقى بعضها بفكرة حماية حقوق الإنسان إلى أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمي مما أدى لتنصيب محاكم إقليمية لحقوق الإنسان ذات فعالية على المستوى النظري وعلى مستوى الواقع، في حين لم يتجاوز البعض الآخر حدود هذا التطور، بل إن هناك من لم يصل بعد إلى ما توصلت إليه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

و على مستوى قارة آسيا فلا يمكن التكلم عن حقوق الإنسان بعد مردّ ذلك تنوع الثقافات الموجودة في آسيا واختلاف الديانات وتباين المستوى الاقتصادي والنظم السياسية وهو ما يحول دون إقامة نظام آسيوي لحقوق الإنسان.

كما يبرز لنا الوطن العربي كوطن تجمعه روابط عديدة ومتينة هي وحدة اللغة والرقعة الجغرافية، ووحدة الماضي والتراث المشترك والعادات والتقاليد والأديان، وقد ارتأت دول هذا الوطن إلى الاجتماع في كنف جامعة الدول العربية رغبة منها في التعاون والتكاثف في مختلف القضايا التي تهمها، بل نجد أن هذه الدول كغيرها من دول المعمورة عملت على تأكيد اهتمامها بقضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس فقط من خلال المواثيق

والإعلانات المؤكدة عليها، بل جعلها واقعا معيشا بتمكين الجميع من حقوقهم فعلا ومعاقبة كل منتهك لها.

ورغم أن جامعة الدول العربية قد سبق إنشاؤها منظمة الأمم المتحدة إذ تم تأسيسها بتاريخ 19 مارس1945 م إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي نص يهتم بحقوق الإنسان في الوطن العربي مردّ ذلك أن حقوق الإنسان لم تكن موضوع الاهتمام البارز للجامعة العربية في تلك الفترة حتى مع تحرك المنظمات الدولية الأخرى العاملة في هذا الشأن وذلك لأن موضوع التحرر من الاستعمار كان يمثل الشغل الشاغل لدى معظم أعضاء الجامعة العربية إلى جانب القضية الفلسطينية التي كانت تعد ولازالت القضية المركزية لكل الدول العربية.

وأعلن مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 48/2443 المؤرخ في03 سبتمبر 1968م موافقته على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2 و10 أكتوبر 1968م أنشأ مجلس الجامعة بموجب القرار 30/3668 المؤرخ في 10 سبتمبر 1971م لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان حيث أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في معظمه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة بعض الخصوصية لشعوب المنطقة العربية.

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في 11نوفمبر 1982 م إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين سنة 1983م إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه، وتأجلت الموافقة عليه ومع ذلك فقد سبقه اعتماد ميثاق الطفل العربي في العام 1983م، ولم يظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الوجود إلاّ سنة 1994 م وهذا بعد سنة فقط من انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993م.

غير أن ما اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قصور هو ما أدى إلى ضرورة تعديله وتحديثة، حيث جاءت الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2004م نتيجة للتطورات المتسارعة والمتغيرات الكبيرة في الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان ودخل حيز النفاذ سنة 2008 م.

وبعدها بادرت الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية بإنشاء إدارة مختصة تهتم بشؤون حقوق الإنسان سميت إدارة حقوق الإنسان وانبثق عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجنة سميت بلجنة حقوق الإنسان العربية تبعتها مبادرة أخرى من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014م الذي لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم توافر النصاب القانوني للتصديق عليه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان في أن حقوق الإنسان أصبحت في عالمنا المعاصر على درجة كبيرة من الأهمية سواء الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، لكن لازالت جامعة الدول العربية مقصرة في هذا الجانب مقارنة ببقية المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى رغم أن كل دول الجامعة العربية تدين بالدين الإسلامي الذي أعطى لحقوق الإنسان اهتماما بالغا ولم يترك أي حق دون أن يتناوله محتلا موقع الصدارة والتميز على كل الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في ضرورة تحديد مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان وخصوصيته وبيان الجديد الذي أضافه هذا الميثاق، وإبراز مكانته ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة لتقدير مدى فعالية آليات هذا الميثاق في حماية حقوق الإنسان العربي.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن اعتبار صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 م دليل على ظهور بواعث الأمل لأجل النهوض بحقوق الإنسان والمضي قدما في احترامها وتعزيزها في الوطن

العربي وكذا وضع آليات فعالة تكون كفيلة باحترام هذه الحقوق ومعاقبة كل من يتجرأ على المساس بها، لذلك فإن السبب في اختيار موضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان يكمن في جملة من الأسباب بعضها موضوعية وبعضها ذاتية، فبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان لاسيما في الجزائر، والرغبة في تسليط الضوء على حقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي لبيان خصوصيات هذا النظام وأهميته في الوقت الراهن، إضافة لإبراز القيمة القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان العربي.

أما عن الأسباب الذاتية، فتتمثل في ميولي الشخصي لمعرفة النظام العربي لحماية حقوق الانسان، والتعمق في مضمون الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان والإرهاصات التي مر بها إلى حين ظهوره إلى الوجود وبيان الخصوصيات التي تميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى من ناحية إعداده ومضمونه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى جمع المادة العلمية المتعلقة بخصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان لدراسته دراسة معمقة وبيان أوجه التميز والقصور لدى جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وتسليط الضوء على ما يمكن القيام به من تغيير في حال وجدت الرغبة الصادقة لدى القائمين على الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان مقارنة بغيرها من المنظمات، ومن الناحية أخرى بيان الموقف المستقبلي للدول العربية في مجال حقوق الإنسان وبيان مواطن النقص ومحاولة إيجاد الحلول الفعالة والناجعة لضمان مستوى راق للإنسان العربي.

كما نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى الإسهام العلمي المتواضع لإفادة كل من يهتم بموضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي خاصة من يهتم بالجهود العربية في هذا المجال وإثراء المكتبة القانونية بمرجع يتناول موضوع تتعالى كل الأصوات منادية لاحترامه.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، فإن الدراسات التي تعرضت له كانت قليلة، ذلك أن أغلب الدراسات تطرقت للجدل القائم بين الخصوصية والعالمية في مجال حقوق الإنسان وكذلك مراحل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان دون تحليل وتفصيل واكتفت بالحكم على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه لم يضف جديدا لحقوق الإنسان العربي، كما لم تبين الدراسات ما هي الخصوصية التي تميز النظام العربي لحقوق الإنسان عن غيره من الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان فكل هذه الدراسات جاءت بصفة عامة ومجردة دون الغوص في إبراز الخصوصية العربية الإسلامية التي تميز بها مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ومن بين هذه الدراسات نذكر مثلا:

رسالة دكتوراه البرعي عزت سعد السيد الموسومة ب: حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي وهي رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة بمصر سنة 1985م حيث تمحورت الدراسة حول حدود الدور الذى تلعبه المؤسسات الدوليه الاقليميه سواء كانت سياسيه أم قانونيه في مجال حقوق الانسان بالإضافة إلى تحليل نطاق تطبيق كل اتفاقيه على حده وبصفه خاصه القيود الوارده عند التطبيق, للتوفيق بين مصلحة الدوله وسيادتها من ناحيه ومصالح الفرد من ناحيه اخرى ومدى السلطه التقديريه المسموح بها للدول في مجال حقوق الانسان

وقد أفادتي هذه الدراسة في الباب الثاني من هذه الأطروحة من حيث اعتمدت عليها لبيان مدى فعالية الآليات العربية لحقوق الانسان في مقابل الآليات الإقليمية لحقوق الانسان، لكن اختلفت دراستي عنها من حيث تركيزها على دراسة الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان وبيان مدى فاعليتها في حماية حقوق الإنسان العربي.

كما استعنت برسالة دكتوراه لمصطفى محمد عبد الغفار يوسف بعنوان ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي وهي رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في مصر أعدت سنة 1999م والتي تطرق فيها الباحث لضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سواء في النظام الإقليمي الأوروبي و الأمريكي والافريقي و العربي وقد أفادتني هذه الدراسة في الباب الثاني عند دراسة الاليات العربية لكن اختلفت دراستي عنها

من جهة التركيز على النظام العربي لحماية حقوق الإنسان و الاليات العربية لحماية حقوق الانسان فقط وما يميز آليات هذا النظام في مجال حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

هذه الدراسات قد أفادتني في إعداد هذه الأطروحة، لكن حاولت الاجتهاد في تقديم ما يميز موضوع هذا البحث عن غيره، لاسيما في مجال خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان الذي يعاني من نقص واضح في المراجع.

إشكالية الموضوع

يثير موضوع الدراسة إشكالية أساسية تتمحور حول التساؤل عن: **هل يقف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان بعيدا عن المفهوم العالمي لحقوق الإنسان بالإصرار على خصوصية حقوق الإنسان ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية، عدة تساؤلات فرعية:

أولها: ما هي المراحل التي مر بها النظام العربي لحقوق الإنسان وما أهم الأسباب والمعوقات التي واجهته ؟

ثانيا: ما مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان ؟ وما هي أهم الآليات التي وضعها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان؟ وما مدى فعالية هذه الآليات العربية في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ؟

ثالثا: ما موقف الدول العربية من مسألة العالمية والخصوصية ؟ وما أهم الخصوصيات التي تميز بها النظام العربي لحماية حقوق الإنسان ؟

منهج الدراسة

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المثارة، اتباع واعتماد عدة مناهج أراها ضرورية للإحاطة بكافة عناصر الموضوع تتمثل في المنهج الوصفي و التحليلي والتاريخي.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لضبط الإطار المفاهيمي لكل من العالمية والخصوصية بغية إبراز الخصوصية العربية الإسلامية التي يقوم عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أما اعتماد المنهج التحليلي مرده الحاجة لتحليل نصوص ومواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عبر مختلف مراحل وضعه وذلك للتمكن من إبراز أهم الخصوصيات التي تميزه عن غيره من المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

في حين، فإن توظيف المنهج التاريخي جاء بصفة عرضية لتوضيح وبيان الخلفية والظروف التاريخية التي أدت لنشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومراحل تحديثه وتعديله.

وقد اقتضت الدراسة الاعتماد على أسلوب المقارنة بصفة عرضية وفي حالات معينة من أجل مقارنة النظام العربي لحقوق الإنسان بالأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان خاصة من ناحية الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان و كذلك ابراز موقف الشريعة الاسلامية من بعض القضايا التي تخص العقيدة والمرأة مقارنة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان .

صعوبات الدراسة

ككل بحث علمي فقد صادفتني في أثناء انجاز هذا العمل كثير من الصعوبات من نقص في المراجع المتخصصة في الموضوع، حيث إن موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة يزخر بالمراجع العلمية الممتازة، وكلما تخصصنا في الموضوع أكثر دقة صادفنا مشكل شح المراجع المتخصصة بالتحديد في موضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، مما استلزم التنقل إلى العديد من مكتبات الوطن وخارجه لأجل البحث عنها، وعلى الرغم من ذلك فقد بذلت جهدا لأجل تذليل تلك الصعوبات لإخراج البحث على أحسن صورة ممكنة.

تقسيم موضوع الدراسة

سعيا مني للإلمام بكافة عناصر الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب:

جاء الباب الأول بعنوان التوجه نحو بناء نظام عربي لحقوق الإنسان حيث تم تقسيمه لثلاث فصول خصص الفصل الأول للجهود العربية لوضع نظام عربي لحقوق الإنسان أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لكيفية إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حين تم في الفصل الثالث تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد خصص الباب الثاني لدراسة أهم الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان؛ حيث تم التطرق في الفصل الأول للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني للجنة لحقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه الجهاز القضائي العربي لحقوق الإنسان وهو المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وتم في الباب الثالث التطرق للنظام العربي لحماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين تم التطرق في الفصل الأول للجدل القائم بين العالمية والخصوصية أما الفصل الثاني فقد خصص لخصوصيات مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الباب الأول:

التوجه نحو بناء نظام عربي لحقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان قضية ذات أهمية بالغة حيث حظيت باهتمام عالمي كبير بعد أن كانت محدودة النطاق والاهتمام، وانتقل الاهتمام بها من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجية السياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية والعملية، حيث تجمع الأدبيات السياسية المعاصرة على ما أصبحت تتمتع به قضية حقوق الإنسان من أهمية بالغة وما تحوزه من حيز كبير في سلم الأولويات الدولية العملية منها والفكرية، خاصة منذ الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.[1]

ومع ذلك ظلت الأمة العربية ومازالت متخلفة عن دعم وتنظيم حقوق الإنسان كما هو الحال في الدول المتقدمة؛ فميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 م لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق، ولعل ذلك كان مقبولا نوعا ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلاّ أنه بمرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية ورسوخ دعائم الوحدة في جامعة الدول العربية وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كانت كلها أمورا تحتم وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان[2]، الأمر الذي تولد معه إحساس عميق بالقلق إزاء قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي وهذا الإحساس له أسبابه التي ترجع إلى الظروف الراهنة التي تعيش الأمة العربية من ناحية والضغوط الدولية المتصلة بتطوير النظرة لقضية حقوق الإنسان من ناحية ثانية، وتعزيز الآليات الدولية المتعلقة بذلك من ناحية ثالثة، ولا شك أن النظرة المتأنية والدراسة المعمقة لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي يقتضي أن نبحث عن كيفية وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان انطلاقا من المبادرات العربية التي سبقت وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو خارجها **(الفصل الأول)** ثم ظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومختلف مراحل تعديله والحقوق الواردة فيه **(الفصل الثاني)** بعدها نحاول تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان في**(الفصل الثالث)**.

---

[1] مصطفى الفيلالي: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، كتب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005 م، ص 14.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2005م ص 409.

الفصل الأول:
المبادرات التي سبقت وضع نظام عربي لحقوق الإنسان

لقد كان العرب في الفترة التي سبقت ظهور الإسلام قبائل متفرقة يقطن بعضها في الجزيرة العربية وينتشر بعضها الآخر في سوريا والعراق وجاء الإسلام فوحد هذه القبائل وتلك الشعوب المتفرقة وجعل منها أمة واحدة تشترك في اللغة والدين والحضارة والأماني المشتركة ومن مجموع هذه العناصر نشأت صورة من أقوى صور القوميات وهي القومية العربية وكانت هذه القومية هي الأساس القوي لحركة الوحدة العربية بين الشعوب.[1]

قبل إنشاء جامعة الدول العربية كانت الدول العربية تحت وطأة الاستعمار الأجنبي باستثناء بعض الدول التي كان استقلالها صوريا وقد حرصت هذه الدول الحديثة العهد بالاستقلال على عدم المساس بسيادتها وقد اتضح هذا جليا من خلال موقفها من المشروعات الوحدوية الجزئية أو الوحدة العربية الشاملة، وقد نتج عن هذا وذاك غياب لغة مشتركة للوحدة في الوطن العربي وهذا يعكس الواقع العربي الرسمي آنذاك.[2]

ونتيجة للتطلعات القومية، وحراك الرأي العام العربي المطالب بوحدة الدول العربية، نشأت جامعة الدول العربية، تحقيقا لتلك الرغبة وذلك التطلع وهذا ما نص عليه ميثاق إنشاء الجامعة العربية التي وجدت نفسها خاصة مع تعاظم الاهتمام الدولي – بجانب عوامل أخرى– بحقوق الإنسان منذ عام1945 م، وضغط الأمم المتحدة لحمل الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالذات العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية[3]، ملزمة بحقوق الإنسان، مما أسفر عن ذلك إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعقد أول مؤتمر إقليمي عربي

[1] عصام محمد أحمد زناتي، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المنظمات الدولية، الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2012م، ص 380.

[2] حفيظ عكدادي: ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي والإقليمي والأوروبي والعربي، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003م، ص 140.

[3] رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000 م، ص ص 93– 94.

لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة الممتدة من 2إلى 10 ديسمبر 1968 م فضلا عن وضع ميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]، وقد تعددت المبادرات العربية من أجل وضع نظام عربي لحقوق الإنسان سواء على مستوى جامعة الدول العربية وهذا ما سيتم التطرق إليه في(**المبحث الأول**) وهناك مبادرات عربية خارج جامعة الدول العربية لأجل وضع نظام عربي لحقوق الإنسان في(**المبحث الثاني**).

[1] حفيظ عكدادي: المرجع السابق، ص 142.

المبحث الأول:

المبادرات العربية لوضع نظام عربي في ظل جامعة الدول العربية

جاء ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم إقراره في 22 مارس سنة 1945 م، خاليا من أي إشارة صريحة لحقوق الإنسان ولعل ذلك راجع إلى كون الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية، بل سبقت حتى تأسيس منظمة الأمم المتحدة نفسها بشهور وبالتالي لم تسبقها خبرات تنظيمية في مجال التنظيم الدولي إلا عصبة الأمم[1]، إضافة للنظرة السيادية لجامعة الدول العربية بخصوص مسألة حقوق الإنسان والتي تعتبرها مسألة داخلية تتولى الدول تنظيمها كيفما تشاء.[2]

وبالرغم من أن حقوق الإنسان مسألة قديمة عميقة الجذور في الفكر البشري لاتصالها بالإنسان وسعيه للحفاظ على ذاته منذ أن خلق على هذه البسيطة، بل إن أول تحد واجه هذه الحقوق وهو أخطرها على الإطلاق عندما قتل قابيل هابيل، أي أنه أنكر عليه حق الحياة،إلا أن الاهتمام الفكري وكذلك التنظيمي بهذه القضية يعد أمرا حديثا يرتبط بتطور التنظيم الدولي وبوجه خاص بعد الحرب العالمية الثانية.[3]

وقد كان لجامعة الدول العربية إجراءات مستمرة لوضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي في بداية السبعينات فضلا عن إنشائها لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان ووضع العديد من الاتفاقيات العربية حول حقوق الإنسان.[4]

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في ظل جامعة الدول العربية وكذلك تطورات وضع نظام عربي لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية على النحو التالي:

---

[1] بهي الدين حسن: مقال بعنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، منشور على الموقع: www.google.com –تاريخ زيارة الموقع 02/10/ 2014 م، على الساعة 13:00

[2] HousseinSamil: vers la constitution d'unecourarabe des droit de l' homme, in démocratie et droit de l' hommedans le monde arabe,centred'étude de l'unitéarabe, Beyrouth,1986,p247

[3] حفيظ عكدادي: المرجع السابق، ص 142.

[4] سليمان محمد هلالات: حقوق الإنسان، ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في الدستور الأردني مقارنة بالدستور الأمريكي والدستور السوداني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، 1998 م، ص 37.

المطلب الأول:

أهم الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية

في إطار اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان صدرت اتفاقيات دولية عديدة بين الدول العربية، وهذه الاتفاقيات وإن لم تكن مخصصة في المقام الأول لموضوع حقوق الإنسان إلاّ أن بعض موادها تضمن بعض حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنشأت الجامعة العربية لجنة عربية للاهتمام بحقوق الإنسان في الدول العربية، كما أصدرت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان – الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 1994 م، وتم تحديثه عام 2004 م – ويعد أول معاهدة عربية شاملة لحقوق الإنسان؛ كما أصدرت الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي.[1]

إن الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان المبرمة في ظل جامعة الدول العربية تهدف إلى تحقيق التضامن العربي في المجالات المختلفة، حيث كانت البدايات الأولى عام 1970 م، حينما عملت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على وضع القرار رقم 3 للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ، وقد دعا الأمين العام للجامعة العربية إلى عقد مؤتمر للخبراء العرب من أجل صياغة مشروع العمل الاجتماعي ودعا خبراء من الأمم المتحدة إلى دراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وتم تشكيل لجنة خبراء وتوصلت بعد عدة مباحثات إلى اعتماد مشروع أطلق عليه (حقوق المواطن في الوطن العربي).[2] ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في إطار العمل العربي المشترك التي تهتم بحقوق الإنسان العربي ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات العربية لحماية الحقوق الخاصة

لقد بذلت الدول العربية عدة جهود من أجل وضع اتفاقيات مشتركة لحماية حقوق خاصة من بينها ما يلي:

[1] وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999 م، ص161.

[2] رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 98.

أولا: بروتوكول الإسكندرية

كان ذلك في 7أكتوبر 1944م **حيث** تضمن هذا البروتوكول الدعوة إلى أحد الحقوق الجماعية الهامة وهو الحق في السلم من خلال رفض الاحتلال وتأييد الحقوق المشروعة للشعوب في الاستقلال.[1] كما تضمن هذا البروتوكول قرارا متعلقا بفلسطين جاء فيه: " إن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي "[2]، كما أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية التي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي حق من حقوق العرب الثابتة والتي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب نحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار.[3]

ثانيا: معاهدة الثقافة

وافق عليها مجلس الجامعة سنة 1945م ويدور هدفها الأساسي حول توثيق التعاون بين الدول العربية في جميع الشؤون من خلال الثقافة، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد اهتمت بتعزيز الحق في الثقافة من خلال مطالبة الدول بالسعي إلى تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية وتوفير الفرص لتنمية الملكات الفنية والإبداعية وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في 2 مارس1957 م، لكن لم تصادق عليها إلاّ مصر وسوريا، ومن أجل متابعة ما حققته هذه المعاهدة وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق الوحدة والثقافة العربية الذي أشار إلى الحق في الثقافة والعلم، والحق في تكوين الجمعيات المهنية وهو شبيه بالمعاهدة الثقافية، ولم يتضمن التزامات محددة بل اقتصر على الحث على السعي إلى تحقيق ما نص عليه.[4]

---

[1] عطاء الله إمام حسنين: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية "، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004 م، ص 54

[2] وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 161.

[3] محمد نعمان جلال: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، دون طبعة، القاهرة، 1994 م، ص 4

[4] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان " دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دار النهضة العربية، دون طبعة، المنصورة، مصر، 2005م، ص 22.

ثالثا: معاهدة الدفاع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

وافق عليها مجلس الجامعة في سنة 1950م جاءت هذه المعاهدة من أجل التأكيد على إيجاد مناخ ملائم لنشأة علاقات سليمة بين الدول العربية[1]، وذلك من خلال خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية سواء في علاقات الدول العربية فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى، وقد حثت المعاهدة بخصوص العلاقات العربية على حق الدفاع الشرعي الجماعي[2]، مما يجعلها مثل بروتوكول الإسكندرية من حيث اهتمامها بقضايا الأمة العربية المتمثلة في السلم والأمن والدفاع وبالتالي لم يكن اهتمامها بقضية حقوق الإنسان مباشرا.

رابعا: الاتفاقيات المتعلقة بالعمل

من أهمها الميثاق العربي للعمل لسنة 1965م الذي جاء بتأكيد أهمية التعاون في ميدان العمل لضمان حق المواطن العربي في حياة كريمة، ومن أجل ذلك طالبت الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق ظروف عادلة ومرضية للعمل، ولضمان حسن تنفيذه نص الميثاق على إنشاء منظمة العمل العربية، ومن اتفاقيات العمل الأخرى، الاتفاقية العربية لمستويات العمل واتفاقية تنقل الأيدي العاملة لسنة 1968م التي جاءت من أجل حماية العمال المهاجرين، ثم ميثاق العمل الإقتصادي الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية سنة1980 م، ويهدف إلى إقرار مبدأ التكافل الاقتصادي وقد نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية مثل الالتزام بمبدأ التكافل الاقتصادي وعدّ الوحدة العربية الهدف الأساسي للتعاون والتكامل الاقتصادي والعمل من أجل التقليص السريع والفعال للفجوة التنموية الداخلية فيما بين الأقطار العربية وداخل كل قطر عربي منها بما يكفل الاستقرار والانسجام الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والقومية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية الفعالة في عملية التنمية العربية.[3]

[1] عطاء الله إمام حسنين : المرجع السابق، ص 54.

[2] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19.

[3] مفيد شهاب: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989م، ص ص 409، 423.

بالإضافة إلى ميثاق العمل الاجتماعي العربي لسنة 1971م فقد جاءت كل هذه الاتفاقيات لحماية الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال العرب خاصة الحق في التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والاهتمام بحقوق الطفل وغيرها من الحقوق[1] .

خامسا: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

وافق عليها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بموجب التوصية رقم 01 في 6 مارس 1983م وقد نصت على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالتقاضي وتسليم المجرمين، حيث نصت المادة 72 منها على أن تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل الإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين، وطبقا لهذا النص فإن الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 م قد ألغيت بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الرياض، ونصت المادة 69 من اتفاقية الرياض على ما يلي: " أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفتها.

ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ".[2]

سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وافق عليها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في 22 أفريل 1998م نصت على الحق في الحياة والمشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب وقد وافقت عليها كل من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، مصر، جيبوتي، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، لبنان، عمان، فلسطين، ليبيا، المغرب، اليمن.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لحماية فئات خاصة

سعت الدول العربية جاهدة من أجل وضع اتفاقيات عربية لحماية بعض الفئات الخاصة وتوجت هذه الجهود بوضع بعض الاتفاقيات نذكر منها:

[1] مفيد شهاب :المرجع السابق، ص ص 27- 39.

[2] المرجع نفسه، ص 49

أولا: إتفاقية الجنسية العربية لسنة 1954م

أكدت هذه الاتفاقية على حق كل فرد في التمتع بالجنسية ومنحت للمرأة جنسية زوجها العربي تلقائيا مع حقها عند انتهاء العلاقة الزوجية في استرداد جنسيتها الأصلية عند العودة للإقامة في بلدها، لكنها لم تدخل حيز النفاذ ولم تصادق عليها إلاّ مصر والأردن[1] .

ثانيا: اتفاقية تنقل الأيدي العاملة لسنة 1968م

وافق عليها مجلس الجامعة العربية عام 1968 م، وتهدف إلى حماية العمال الوافدين بين الدول العربية، وقد نصت على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك ويتمتع العمال الذين يتنقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي يتنقلون للعمل بها ويشمل ذلك الأجور وساعات العمل والخدمات الصحية والتعليمية، ويحق للعمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يحولوا جزءا" من أجورهم إلى الدولة أو البلد الذي ينتمون إليها ويحدد تشريع كل دولة أو بلد من الأطراف الحد الذي يسمح بتحويله."[2]

ثالثا: ميثاق حقوق الطفل العربي ديسمبر 1984م

أهم ما جاء فيه من حقوق، حق الطفل العربي في الرعاية والتنشئة الأسرية وحقه في الأمن الاجتماعي والتعليم المجاني والخدمات الاجتماعية وحقه في رعاية الدولة له وحمايته من الإهمال والاستغلال وحقه في أن يعرف بإسمه وجنسيته.

لذلك فإن أهم ما يمكن قوله بخصوص هذا الميثاق أنه يهدف لحماية الطفل العربي أينما كان، وقد أوجب الميثاق على الدول العربية أن تقدم إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها فيه[3]، لكن ما يعاب على هذا الميثاق هو طغيان الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، ضف إلى ذلك

[1] المادة 03 من اتفاقية الجنسية العربية 1954 م

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل: المرجع السابق، ص 412.

[3] الكافي إسماعيل عبد الفتاح: حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، دون طبعة، 2005م، ص 99.

تبسط تسميته عيبا آخر إذ بمقتضاها يتضح أنه موجه لتقرير حقوق الطفل العربي فقط مما يتعارض مع صميم فكرة حقوق الإنسان التي تقوم على الاعتراف للإنسان بحقوق لا تختلف تبعا لأصله القومي، لذا كان من الأفضل أن يكون ميثاقا عربيا لحقوق الطفل بدلا من ميثاق للطفل العربي، أما الدول التي وافقت عليه فهي: الأردن سنة1992م وليبيا سنة 1987م والعراق سنة 1986م وسوريا سنة 1985م، واليمن سنة 1985م، ثم انضمت إليه مصر بقرار جمهري رقم 265 سنة1993م[1] .

رابعا: الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994م بموجب القرار 5389 الدورة 101 نصت الاتفاقية على أن منح اللجوء يعد عملا سلميا وإنسانيا ويجب ألا تعده أية دولة عملا عدائيا ضدها وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها، وقد نصت الاتفاقية على عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الوطن الأصلي[2]، ونصت أيضا على عدم طرد اللاجيء المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في الاتفاقية، إلاّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة في قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة منح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر وتحتفظ الدولة في أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية وتلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرّض حياته أو حريته للخطر،[3] ويجب في كل الحالات احترام الرغبة أساسا للعودة إلى البلد الأصلي ولا يجوز ترحيل اللاجئ إلى بلده رغما عنه وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن توضع الترتيبات المناسبة لرجوع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين.[4]

---

[1] عدلي عصمت ودسوقي إبراهيم: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 77.

[2] المادة 7 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

[3] المادة 8 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

[4] المادة 9 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

خامسا: اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

وافق على هذه الاتفاقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية سنة 2002م بموجب القرار 1435 في دورته 99 حيث تهدف هذه المنظمة المنشأة بموجبها إلى تعزيز وتنسيق التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة ودورها في المجتمع.[1]

ما يمكن قوله بخصوص هذه الاتفاقيات أن ما يقارب نصفها لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم مصادقة الدول العربية عليها، لأنها لم تتناول كل الحقوق والحريات بل اقتصرت على فئات معينة من الحقوق من جهة، ولم تتمكن من حماية كل الفئات الخاصة من جهة أخرى مما جعلها اتفاقيات غير شاملة عكس الميثاق العربي كما سنوضحه لاحقا.

المطلب الثاني:

تطورات وضع نظام عربي لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية

يشكل الوطن العربي قارة منفصلة ومع ذلك فإن عوامل تاريخية ولغوية ودينية وثقافية وسياسية ساهمت عبر التاريخ في أن تمنح هذه المنطقة سمات مشتركة تفرض على العالم التعامل معها على أساس إقليمي مستقل وتتوزع دول هذا الوطن بين قارتين هما: آسيا وإفريقيا وتضم 22 دولة في آسيا وإفريقيا[2]؛ وقد أنشئت من تلك الدول العربية (المتوزعة بين قارتي آسيا وإفريقيا) جامعة الدول العربية التي مر على إنشائها ستة عقود اتسعت خلالها عضوية الأعضاء من سبعة دول إلى اثني وعشرين دولة، وهي مجموع الدول العربية بالكامل الأعضاء في الجامعة، حيث انضمت حديثا الصومال وجيبوتي وجزر القمر وربما كانت الدول الثلاث الأخيرة هي الأقل ارتباطا بالعالم العربي، ومنذ ذلك الحين ولفترة طويلة دخلت الجامعة في مراحل عديدة ارتبطت بالأحداث الجارية في المنطقة حيث انشغلت

[1] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 43، 49 .

[2] بهي الدين حسن: لا حماية لأحد،الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006 م، ص 39 .

بصراعات الدول العربية من أجل الحصول على استقلالها كما انشغلت بالتدهور المتلاحق للقضية الفلسطينية وخاضت عدة دول في المنطقة حروبا مع العدو الصهيوني.[1]

وبذلت جامعة الدول العربية عدة جهود من اجل وضع نظام عربي لحقوق الإنسان حيث تكللت في إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان والتوصل لعقد مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان ثم تطورت الجهود إلى أن تم وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لجهود إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان دون تفصيل لأن ذلك سيكون ضمن الفصل الأول من الباب الثاني ضمن الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك التطرق للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في حين سيأتي التفصيل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفرع الأول: جهود إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تطور الاهتمام العربي بقضية حقوق الإنسان منذ نشأة جامعة الدول العربية كتنظيم إقليمي وارتبط هذا الاهتمام بسمات خاصة ومن أبرز هذه السمات:[2]

أولا: أنها منطقة تكتسب فيها قضايا الحقوق الجماعية سخونة استثنائية من حيث أنها:

1- المنطقة الوحيدة في العالم العربي التي مازالت بعض الدول تخضع للاستعمار مثل: (فلسطين).

2- منطقة المعاناة الأطول للاجئين في العالم العربي؛ (اللاجئين الفلسطنيين والعراقيين والصوماليين والسوريين).

3- المنطقة العربية التي تشهد حروبا متواصلة على مدى نصف قرن (الحروب الإسرائيلية العربية وحروب أهلية داخلية في عدة دول مثل: حرب لبنان وحرب اليمن مع الحوثيين والحراك الجنوبي المسلح حتى وقتنا الحاضر) خاصة منذ عام 2011م.

[1] إلهام الشجيني: كيف يمكن اصلاح جامعة الدول العربية ، لا حماية لأحد الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006 م، ص 29

[2] محمد نعمان جلال: المرجع السابق، ص 81

4- تعتبر المنطقة العربية منطقة صراعات طائفية ومذهبية ودينية.

ثانيا: إنها المنطقة الأقل تأثرا بموجات التحول الديمقراطي التي اجتاحت العالم منذ أواخر الثمانينات وتراجع عدد من الدول التي تتبع نظام التعددية السياسية المقيدة عن الانفتاح السياسي الذي اتبعته في الثمانينات على التيارات السياسية المتعددة في المجتمع واتجاه عدد من الدول من المنطقة لتوريث نظام الحكم فيها على الرغم من كونها دولا جمهورية وليست ملكية.[1]

ثالثا: إنها منطقة تواجه أكبر تحد ثقافي من داخلها لعالمية حقوق الإنسان ويستند هذا التحدي إلى طبيعة المحافظة على الثقافة الدينية السائدة في المنطقة سواء كانت الثقافة الدينية الإسلامية أو الثقافة المسيحية الشرقية.

رابعا: إنها المنطقة التي تواجه تحديا سياسيا هائلا من داخلها لعالمية حقوق الإنسان نتيجة الإيمان الراسخ لدى شعوبها بأن آليات الحماية الدولية وعمل مؤسسات المجتمع الدولي مجمدة تماما عندما يتعلق الأمر بمحاسبة إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان على مدى نصف قرن والتي تشمل ارتكاب جرائم إبادة جماعية وإقامة نظام فصل عنصري وأعمال قتل خارج القانون ومصادرة الممتلكات والأراضي وتغيير الطبيعة السكانية والجغرافية للمناطق الخاضعة للاحتلال.

خامسا: إنها المنطقة التي تعد حكوماتها الأكثر عداء لمنظمات حقوق الإنسان.

ومع مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية ورسوخ دعائم الجامعة العربية وشيوع بسط وإعلان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كلها أمور فرضت وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على غرار ما فعلته أوروبا وأمريكا وإفريقيا.

ومن التطورات التي بدأت في جامعة الدول العربية وضع ميثاق خاص بحقوق الإنسان العربي وفقا للشريعة الإسلامية والأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية كما تأتي الأهمية في

[1] بهي الدين حسن: لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

أن الدول العربية كانت تفتقر إلى مثل هذا الميثاق وإن لم تصادق عليه فإنه يعد خطوة إلى الأمام لحماية حقوق الإنسان.[1]

هذا وقد اشتدت الدعوة في الوطن العربي إلى حماية حقوق الإنسان العربي واهتمت جامعة الدول العربية بهذا الموضوع فأصدرت القرار رقم (46/3259/ج / 29)، الصادر في الثاني عشر من سبتمبر عام 1966 م، الذي نص على تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة موضوع الاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي الثاني عشر من مارس عام 1967 م، أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا آخر برقم (2304 /47) بتشكيل لجنة توجيهية لحقوق الإنسان إلى جانب اللجنة الخاصة في الأمانة العامة ضمت ممثلين عن دول الجامعة العربية لمتابعة تنفيذ برنامج الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وفي العام نفسه تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن رأي جامعة الدول العربية في إنشاء لجان لحقوق الإنسان، بالمقابل أيدت الجامعة هذا المشروع ورأت أن يكون تشكيل هذه اللجان الإقليمية العربية ضمن المنظمات الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية، واتخذ مجلس الجامعة العربية في الثالث من سبتمبر عام 1968م، قرارا(2443) بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية.[3]

ورغم أن مهام اللجنة تتضمن تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق الإنسان فيها إلا أن اللجنة قد بحثت في بعض التقارير فقط التي تلقتها من بعض الدول العربية.[4]

كما كرست اللجنة كل عملها لتنديد بانتهاك اسرائيل لحقوق الإنسان وصمتت تماما عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان، كما أن مجلس الجامعة لم يصدر عنه أي قرار

[1] سراب جبار: جامعة الدول العربية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة العرب والمستقبل، العدد 88، المجلد 23، الكويت، 1998م، ص 1

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة، الطبعة الثانية، 2008م، ص ص 54- 55.

[3] برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005 م، ص 331.

[4] بهي الدين حسن: لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 51

يتعلق حقوق الإنسان خلال الفترة 1961-1981 م، سوى 8 قرارات تتعلق بتسمية رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان أو بتجديده أو بتأجيل البت في تسميته.[1]

فعلى الرغم من ضعف عمل اللجنة العربية الدائمة في مجال حقوق الإنسان إلا أن إنشاءها لم يخل من التأثيرات الإيجابية، فبالرجوع إلى تواريخ موافقة الدول العربية على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نلحظ أن الدول العربية لم تبدأ بالتوقيع عليها إلا عام 1969م؛ أي بعد إنشاء اللجنة، غير أن حملة الأمم المتحدة لإحياء ذكرى العام العشرين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقد المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان في عام 1968م قد يكون عاملا إضافيا أو ربما كان العامل الأساس خلف هذه التوقيعات؛ ومع بداية السبعينات بدأت تتوالى مبادرات المنظمات العربية غير الحكومية من أجل تفعيل دور الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان وإصدار صك عربي خاص بذلك[2] .

الفرع الثاني: الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان

ساهمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إنشائها في الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت في الفترة الواقعة ما بين 2 و10 ديسمبر 1968م، وذلك بعد تلقي الامانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة من السكرتير العام للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1967م، وبناء على هذه الدعوة، عرضت الأمانة العامة المذكرة رقم 1510 بتاريخ 5 فيفري 1968م على مجلس الجامعة، الذي أصدر قراره رقم 2343 في سبتمبر 1968م، الذي تنفيذا له انعقد المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.[3]

[1] حسن نافعة: الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 13، 1982م، ص 6.

[2] بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربي، مجلة السياسة الدولية (تصدر عن مؤسسة الأهرام)، العدد 96، القاهرة، مصر، 1989م، ص 60.

[3] محمد سليم الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994م، ص 108

عقد المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان من أجل صياغة المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان العربي في شكل بيان مكوّن من ديباجة ومجموعة من القرارات (ثمانية قرارات) خصصت معظمها للتنديد بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة.

كان الهدف من انعقاد هذا المؤتمر هو التنديد بانتهاكات اسرئيل لحقوق الإنسان العربي والدور المطلوب عربيا ودوليا من أجل التصدي لهذه الإنتهاكات، وكذلك التعاون لصالح المواطنين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل قضايا حقوق الإنسان في إطارها والتأكيد على ضرورة العمل من أجل ضمان حقوق الإنسان العربي وفقا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

لكن للأسف كل قرارات المؤتمر لم تول أهمية لحقوق الإنسان العربي في الأراضي العربية باستثناء القرار الثالث الذي تضمن دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية لعقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية لدراسة وضع مشروع لميثاق العمل الاجتماعي بما يتوافق مع القيم الروحية، والتراث الثقافي العربي من جهة، ومضمون الإعلان العالمي للحقوق من جهة أخرى، ولعل سبب إخفاق هذا المؤتمر في وضع نظام لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي هو ظروف انعقاده ذلك أنه انعقد في أعقاب حرب 1967م وكذلك الظروف السيئة التي كانت تمر بها الأمة العربية في تلك الفترة، لكن على الرغم من ذلك فقرارات المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، شكلت منطلق لنشاط اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من أجل وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

[1] محمد سليم الطراونة: المرجع السابق، ص 109.

المبحث الثاني:

مبادرات وضع نظام عربي لحقوق الإنسان خارج جامعة الدول العربية

إستكمالا لجهود جامعة الدول العربية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، فقد كانت هناك عدّة محاولات خارج نطاق جامعة الدول العربية من أجل صياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تأخذ بمبادئ عالمية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع القيم الروحية والخصوصية الثقافية العربية.

فقد ظهرت عدة محاولات في إطار الندوات والمؤتمرات من جهة في حين عمدت بعض الدول منفردة إلى إضافة مساهمات في هذا المجال من جهة أخرى وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

الجهود العربية في إطار الندوات والمؤتمرات

اشتدت الدعوة في الوطن العربي إلى حماية دولية لحقوق الإنسان العربي، ووضع ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان يعكس ظروف الوطن العربي ونظم الحكم فيه حيث برزت عدّة جهود في ظل المؤتمرات والندوات التي حاولت من خلالها الدول العربية إبداء مبادرات محاولة الوصول إلى الحد الأدنى مما يمكن الاتفاق عليه كأرضية مشتركة بين اتجاهات سياسية واجتماعية وفكرية متباعدة ينعكس في ميثاق عربي شامل، من بين الجهود العربية لإقامة نظام عربي لحماية حقوق الإنسان في ظل المؤتمرات والندوات نجد:

الفرع الأول: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

جاءت هذه المبادرة من قبل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا، أعدت مجموعة من الخبراء من رجال الفكر والقانون العرب المجتمعين في مدينة سيراكوزا مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي حيث كان هذا المشروع قد عرض

في المؤتمر بناءا على دعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986مللنظر في وضع المشروع[1] .

فكانت وثيقة العمل الأولى المعروضة على المؤتمر هي "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي وضعته الإدارة العامة للشؤون القانونية للأمانة العامة للجامعة العربية حيث كان ذلك المشروع من بين وثائق أخرى درسها الخبراء في مناقشاتهم وضمن الوثائق نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى.

وكان المعهد الدولي للعلوم الجنائية قد عقد مؤتمرا دوليا حول "العدالة الجنائية" حول التعليم والصحة وحقوق الإنسان ما بين 1 و7 ديسمبر 1985 م حيث عبر فيه المشاركون عن أملهم في تحرير ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان يحتوي على بعض الأفكار والقيم والضمانات التي جاءت في توصيات ذلك المؤتمر[2] .

وقد تم تبني هذا الميثاق بالإجماع في المؤتمر السادس عشر لإتحاد المحامين العرب في الكويت سنة 1987 م[3] .

حيث إحتوى مضمون مشروع الميثاق على الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية منها: حق تكوين الأحزاب والنقابات، حق الإضراب، حضر التعذيب وجعل من ممارسته جريمة لا تسقط بالتقادم ووضع قيود تنظيم اللجوء لحالات الطوارئ، كما نص من جهة أخرى على حقوق جماعية منها حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية وكذا الحق في الضمان الاجتماعي والغذاء والكساء والسكن والتعليم المجاني إضافة إلى نصوص تلزم الدولة برعاية المعوقين والمسنين إضافة إلى الحق في العمل، والحصول على أجر مناسب والحق في نصيب عادل من الدخل

[1] عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، المجلد 2، مصر، 1989م، ص 424.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008م، ص147.

[3] سرور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، 1995م، ص 135.

القومي، إضافة إلى إنشاء آليات لضمان حسن تنفيذه تتمثل في لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.

أما عن موقف الدول العربية من مشروع المثقفين كان رفض التوقيع عليه[1] .

يتضح أن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي قد استجاب لاعتبارين أولهما متطلبات الخصوصية العربية بما يقتضيه ذلك من التأكيد على وحدة الانتماء والأصل العربي ووحدة المصير المشترك لأبناء الوطن العربي.

وثانيهما التأكيد على الحقوق الجماعية للشعب العربي بما يقتضيه ذلك من النص على حق الشعب العربي في تقرير مصيره وإزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وحقه في ثرواته وموارده الطبيعية[2] .

لذلك كان من أبرز ما تميز به مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي هو الحرص الذي يبدو في صياغة نصوصه، على الالتزام بالقيم الدينية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد أول دستور سماوي لحقوق الإنسان[3] .

حيث حرصت إدارة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية الذي انعقد به المؤتمر على نشر هذا المشروع وتبليغه إلى كل الجهات المعنية وكليات الحقوق بالدول العربية وجاءت كثير من الردود والتعليقات على هذا الجهد الذي بذلته لجنة الخبراء لوضع هذا المشروع.

كما أن المؤتمر السادس عشر لإتحاد المحامين العرب قد عبر عن الأماني العربية في تبني مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب، وناشد جميع نقابات المحامين في الدول العربية أن تدعو الحكومات العربية إلى التصديق على هذا المشروع[4] .

---

[1] قادري عبد العزيز: المرجع السابق، ص 149.

[2] منذر عنبتاوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، الديمقراطية وحقوق الغنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م، ص 434.

[3] عبد العظيم وزير: المرجع السابق: ص 433.

[4] المرجع نفسه، ص 433.

الفرع الثاني: مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان

جاءت المبادرة الثانية عن إتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 م حول حقوق الإنسان في الوطن العربي بحيث وضعت تلك الندوة مشروع إتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وعدة قرارات تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان حيث أحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين أعدا مشروعا لميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام 1989 م حيث أعلنت الجامعة عن هذا المشروع وأحالته إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه[1] .

ويتكون المشروع من ديباجة و43 مادة، حيث أشارت الديباجة إلى التأكيد على المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام إتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقة بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهدت الدول العربية الأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الإحترام الكامل بها.

أما بخصوص مواده فقد قسمت إلى أربعة أقسام، القسم الأول تضمن مادة واحدة تنص على حق تقرير المصير والسيادة على الثروات الطبيعية وتدين من جهة العنصرية والصهيونية والإحتلال الأجنبي على أساس أنها تمثل عائقا أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.

أما القسم الثاني فيتكون من 38 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية في حين نجد القسم الثالث يتكون من مادتين حول آلية تنفيذه، والقسم الرابع يتكون من مادتين تتعلقان بآلية دخوله حيز التنفيذ.

ما يلاحظ على مواد المشروع أنها إقتصرت على المبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدرا من التكييف مع ظروفها وحرية التطبيق وفقا لتلك الظروف[2] .

[1] نعمان جلال: المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد الواحد محمد فار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1989م، ص 91.

وعلى الرغم من اقتراح بعض التعديلات على ذلك المشروع إلاّ أن مجلس الجامعة لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وهذا راجع لمعارضة بعض الدول الأعضاء على المشروع إضافة إلى النقص الذي اكتنفه وعدم إلزام المشروع الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه، وخلوه من النص على حق اللجنة في تلقي شكاوى كل ذلك جعل من المشروع متخلف عن التطور الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

مبادرات بعض الدول العربية المنفردة لوضع نظام عربي لحقوق الإنسان

لقد أقبلت النخب العربية وبعض الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بدورها على قضية حقوق الإنسان فأخذت تدرسها وتضع مشاريع مفصلة لتدوينها وضبطها بغية التوصل لإقامة نظام عربي متكامل لحقوق الإنسان فظهرت العديد من هذه المشاريع التي ترجع المبادرة في أغلبها إلى هيئات علمية ومنظمات غير حكومية إقليمية، حيث تشترك معظم هذه المشاريع في طابع الخصوصية المميز للدول العربية ومن بين الجهود المنفردة التي حاولت من خلالها بعض الدول العربية المساهمة في وضع نظام عربي لحقوق الإنسان نجد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وإعلان حقوق المواطن العربي.

الفرع الأول: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

جاءت في عصر الجماهير أصدرها المؤتمر العام في جلسة طارئة تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تعقدها الجماهيرية الليبية وكان ذلك في 12 جوان 1988م[1] .

[1] وصفت بالخضراء استنادا إلى الرمز الذي اتخذته الجماهيرية شعارا لها وعلما يميزها باعتباره لون الرخاء والنماء، ولأن معظم أحكامها مستمدة من الكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة.

أما وصفها بالكبرى: لأنها تضمنت كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية والإقليمية لكنها أضافت حقوقا جديدة لم يتم النص عليها فيها إضافة إلى كونها عالمية فهي موجهة للعالم أجمع ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2004م، ص 365.

وظهرت الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود بعد إجراءات اتخذتها القيادة الليبية من تهديم للسجون وإطلاق سراح المساجين السياسيين، وإسقاط كافة العقوبات الأصلية والتبعية عنهم مع إقرار حرية الإنسان في مزاولة كل عمل شريف يروق له بشروط عدم تمييزه بالاستغلال والظلم، هذه الإجراءات كانت سببا في صدور هذه الوثيقة التي تعد مساهمة فعالة في هذا المجال فقد أعطت للإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دفعة قوية، حينما قررت وأكدت كافة المبادئ والقواعد الواردة فيها، كما أضافت مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان ناهيك عن إيراد حقوق أخرى لم تنص عليها مثل هذه المواثيق[1] .

وقد استوعبت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان كافة الجهود الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان وأضافت إليها مفاهيم ورؤى جديدة، فمن بين الحقوق الواردة فيها: الحقوق الشخصية كالحق في الحرية وعدم تقييدها وتبعا لذلك العمل على الإقلال من العقوبات البدنية، حماية الحق في الحياة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، مع إجازة هذه العقوبة ضد كل من تشكل حريته خطرا أو فسادا في المجتمع، إضافة إلى تناولها الحق في التصرفات الشخصية الخاصة وحرية العلاقات الشخصية وحق التقاضي واستقلال القضاء وحق المتهم في محاكمة عادلة والحق في الجنسية وتكوين أسرة والمساواة بين الرجل والمرأة في كل ما هو إنساني باعتبار أن التفريق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له ما يبرره[2]، غير أنه ومن وجهة نظرنا أن حق المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن يكون مطلقا ولا يقتصر على ما هو إنساني دون سواه.

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية والحريات العامة فقد أشارت إلى الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة، ومن تلك الحقوق أيضا حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاشتراك في الجمعيات، وبالمقابل حرّمت هذه الوثيقة العمل السري

[1] ا ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 370

[2] المرجع نفسه، ص ص 372 – 393.

واستخدام القوة والعنف والإرهاب ومنع استخدام الدين لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال[1] .

وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت الوثيقة الخضراء على العمل على أساس أنه حق وواجب، كما نصت على قدسية الملكية الخاصة الناتجة عن الجهد وحرمت ملكية الأرض باعتبارها من الثروات الطبيعية للمجتمع مع الانتفاع بها، ومن الحقوق التي حمتها الحق في السكن، حرية الحياة الخاصة، الحق في تكوين الاتحادات والنقابات والحق في التعليم والتضامن الاجتماعي.

إن مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في هذه الوثيقة هي إما أن تكون حقوقا جديدة لم تنص عليها مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان وإما أعطت لبعض الحقوق المعروفة مفاهيم جديدة مبتكرة تتناسب مع الأفكار المبسوطة في النظرية العالمية الثالثة التي لها رؤيتها ومفاهيمها الخاصة بحلّ المشكل الاقتصادي.

ففيما يتعلق بالحقوق الجديدة في الوثيقة هي الحق في مناصرة المظلومين، المضطهدين، تحريض الشعوب على مواجهة الظلم والتعسف والاستغلال والاستعمار وإلغاء خدم المنازل باعتبارها رقيق العصر الحديث، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الأمن والسلام، وحق القوميات في العيش وفقا لاختياراتها.[2]

ما نخلص إليه هو أن هذه الوثيقة على الرغم من بعض الغموض والإبهام الذي شاب بعض مبادئها والاضطراب في بعض نصوصها وتجاهلها لبعض الحقوق والواجبات كالحق في التنمية والحق في البيئة إلا أنها ستبقى لهذه الوثيقة قيمتها العلمية والقانونية بإعتبارها مساهمة إنسانية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن الاستهانة بها أو التقليل من شأنها.

الفرع الثاني: إعلان حقوق المواطن العربي

كانت المبادرة لهذا الإعلان سنة 1970 م من قبل جمعية حقوق الإنسان بالعراق التي قدمت إقتراحا إلى جامعة الدول العربية بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية

[1] ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص ص 394- 405

[2] المرجع نفسه ، ص 400

عربية ومحكمة عدل عربية، وبناءا على ذلك الاقتراح شكلت اللجنة العربية الدائمة بالجامعة لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم: **إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية**[1] .

يتكون الإعلان من ديباجة و31 مادة.

تضمنت الديباجة الإشارة إلى الإلتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي مع الإلتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الإهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع[2] .

أما بخصوص متنه فتضمن النص على حقوق عديدة: كالحق في الحياة، حظر التجارة بالذات الإنسانية، المساواة والحرية، السلامة البدنية واللجوء والتمتع بالجنسية وحياة خاصة وملكية خاصة والشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والتقاضي وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حرية الرأي والإجماع كما يحرم الإعلان الإسترقاق والسخرة والعمل الإجباري والنفي والمنع من مغادرة الدولة والعودة إليها، كما نص على الحق في العمل وتشكيل النقابات والحق في مستوى معيشي لائق، إضافة إلى مجانية التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والحق في تكوين أسرة ورعاية الأمومة والطفولة[3] .

نستشف مما سبق أن هذا الإعلان جاء خاليا من أي إلتزام للدول التي توافق عليه، إضافة إلى ما وجه له من نقد بكون المادة الأخيرة منه قد ظهرت في شكل يفرغه من محتواه فالمادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون إستثناء، أي التنصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية منه، علما أن حالة الطوارئ قد تركت فيه دون تحديد.

[1] بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربي، مجلة سياسية دولية، العدد 96، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر 1989، ص101

[2] قادري عبد العزيز: المرجع السابق، ص 141

[3] بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، 101

لذلك كان موقف الدول بخصوص هذا الإعلان متضاربة حيث وافقت عليه كل من مصر ولبنان والأردن في حين طالبت سوريا وليبيا والكويت ومنظمة التحرير الفلسطينية بضرورة إدخال تعديلات على بعض مواده، أما المملكة العربية السعودية والعراق فقد رفضتا هذا الإعلان بشكل كامل، بالتالي لم يظهر هذا الإعلان للوجود، وذلك لأسباب وعوامل يمكن إرجاعها للأحداث السياسية الحاصلة في الدول العربية في تلك الفترة كإشتداد الصراع الإسرائيلي العربي (حرب 1973م) أزمة البترول، اتفاقيات كامب دايفيد وإلغاء عضوية مصر في جامعة الدول العربية كل هذه العوامل أدت إلى بقاء وثيقة الإعلان في أدراج جامعة الدول العربية.

فرغم كل هذه الجهود والمحاولات فردية كانت أو جماعية من اجل وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يستجيب لتطلعات الفرد العربي إلا أنها تأخرت في إصداره حتى سنة 2004م.

الفصل الثاني:
إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية كان سابقا من حيث التأسيس على إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعدة شهور وقبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م إلا أن إنشاء اتفاقية إقليمية عربية خاصة بحماية حقوق الإنسان جاءت متأخرة جدا وهذا راجع للصراعات بين الأنظمة السائدة في الوطن العربي.

وقد مر وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمراحل عديدة إلى غاية صدوره في 15سبتمبر 1994 م وعلى الرغم من صدوره إلاّ أن الدول العربية امتنعت عن التصويت عليه مما دفع باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى إصدار توصيتها سنة2002 م لحث الدول العربية على التصديق على الميثاق من جهة والدعوة لتحديثه من جهة أخرى وبعد الجهود التي قامت بها اللجنة والمنظمات غير الحكومية صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 م تضمن النص على حقوق عديدة منها الفردية والجماعية لذلك سنتطرق في هذا الفصل لمختلف المراحل التي مرّ بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بدءً بفكرة إعداده وتحديثه في **(المبحث الأول)** في حين سنتطرق في **(المبحث الثاني)** إلى مضمونه بدراسة مختلف الحقوق وحريات والقيود الواردة فيه.

المبحث الأول:

مراحل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لعل أهم إنجاز حققته جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان هو إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يعد بمثابة الشرعة العربية لحقوق الإنسان، والذي ساهم بشكل واضح في تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي انبثقت منه، كما خطت جامعة الدول العربية خطوات هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، فكان هناك ومازال نشاط كبير تقوم به الجامعة من خلال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي يرجع لها الفضل في وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي تحديثه.

وجرت أكثر من محاولة ووضع أكثر من مشروع خاص بالميثاق إلى أن انتهت بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان لسنة 1994م الذي لم يدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليه مما استوجب تعديله ليخرج في حلته الجديدة سنة 2004م ويدخل حيز النفاذ سنة 2008م.

وبغية معرفة المراحل التي مرّ بها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم من خلالهما التطرق لفكرة إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الأول) ثم كيفية تعديل وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

فكرة إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969 م حيث قام مجلس الجامعة بإصدار قراره رقم 2486 بتاريخ 16مارس1969م والقاضي بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت في ديسمبر 1968 م التي تتضمن دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات- بإنعقاد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان- لمتابعة تنفيذ هذه القرارات، وفي 11 مارس 1970م أصدر مجلس الجامعة قراره 2605 بالموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

في إجتماعها الرابع حيث أوصت بأن تدعو الأمانة العامة إلى عقد ندوة تضم مجموعة من الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويراعى ظروفها التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي[1].

وفي سبتمبر 1970م عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى خبيرين بوضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي، حيث طلبت أن يتم ذلك خلال ستة أشهر كحد أقصى للانتهاء من المشروع وإحالته للدول الأعضاء[2].

واجتمعت هذه اللجنة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من أفريل حتى جويلية 1971م حيث أنهت اللجنة المكلفة بوضع المشروع عملها في جويلية 1971م وقامت الأمانة العامة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء، إلاّ أن بعض الدول القليلة ردت على المشروع وسلمت تعليقاتها للجهات المعنية في حين لم ترد دول أخرى على المشروع، بالتالي المشروع لم يتوج بما كان منتظرا منه ولم تتم المصادقة عليه[3]، المقصود هنا هو إعلان حقوق المواطن في الوطن العربي.

وفي سنة 1981م عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد المشروع، وبالفعل قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع الميثاق من خلال دورتين لها انعقدتا في ماي و أوت من عام 1982م.

وفي 31 مارس من عام 1983م أصدر مجلس الجامعة قرارا بإحالة المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه، حيث أدخلت اللجنة بعض التعديلات عليه

[1] نجاد البرعي: حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006 م، ص 75

[2] محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 2007م، ص 330

[3] نجاد البرعي: المرجع السابق، ص 76

بناءاعلى ملاحظات بعض الدول ولكن تم تأجيل البت في هذا المشروع ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام[1] .

الفرع الأول: العوامل الكامنة وراء تبني ميثاق عربي لحقوق الإنسان:

يمكن القول إنه منذ 1990م قد بدأت فعلا أعمال جامعة الدول العربية الجادة من أجل وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان فقد شهدت هذه الفترة عدة أحداث دولية ووطنية ساهمت في التفكير جديا لوضع هذا الميثاق فعلى المستوى الدولي مثلا عرف العالم تحولا سياسيا تمثل في نهاية الحرب الباردة وظهور ملامح عصر جديد تميز بتطور كبير في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خاصة التركيز على عالمية حقوق الإنسان من خلال الخطاب العالمي حول الديمقراطية وإقامة دولة القانون، ومدى مساهمة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية كل هذه العوامل أدت إلى طرح مدى شرعية الأنظمة السياسية العربية مع التركيز على الإختلاف بين النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الداخلي العربي لحقوق الإنسان الذي وضع الدول العربية في حيرة.

إضافة إلى ذلك فقد ساعد على إعادة فتح ملف الميثاق العربي إنعقاد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في جوان 1993 م الذي قام بإحياء الاهتمام بحقوق الإنسان وسيادة القانون وكان بمثابة فرصة أمام الدول العربية من أجل الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان، إضافة إلى المصادقة على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 8 أوت 1990م[2] .

أما على المستوى الوطني العربي فقد إنشغلت الشعوب العربية بأحداث حرب الخليج وإتفاقيات الصلح مع إسرائيل التي لم يتم إستشارتها فيها، إضافة إلى محاولة معرفة دورها في حماية بلدانهم حيث شعرت الدول العربية أنها مهمشة وبالتالي ضرورة الإسراع لاحتواء غضب شعوبهم، كما عرفت هذه الفترة تعبئة حركة المجتمع المدني في الدول العربية وارتفاع عدد المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وأمام هذه الأحداث الجديدة كان ولابد على الدول العربية أن تضع وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان[3] .

[1] نجاد البرعي: المرجع السابق، ص 77

[2] تم اعتماده في المؤتمر الـ 19 لوزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي. نجاد البرعي: المرجع السابق، ص77

[3] Sara Ben Nefissa ,pouvoirs et association dans le monde arabe ,Paris ,C.N.R.S éditions ,2002 ;p 179

الفرع الثاني: المراحل الفنية لوضع الميثاق العربي

قدمت الأردن مبادرة إلى جامعة الدول العربية في 7 سبتمبر 1991 م بخصوص ميثاق عربي لحقوق الإنسان حيث دعت مجلس الجامعة في دورته 97 لاستئناف المناقشات حول مشروعً الميثاق العربي لحقوق الإنسان ".

وفي السياق نفسه تلقت السكرتارية العامة للجامعة دعوة من الدول العربية المشاركة في الدورة 22 للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ 1991 م لتحفيزها من أجل إعادة النظر في مشروع الميثاق العربي والمصادقة عليه، فكل هذه الطلبات دفعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإعادة استئناف العمل من أجل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي دورتها التاسعة المنعقدة مابين 6 و9 جانفي 1992 م والمخصصة لتقييم عمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان طرحت اللجنة العربية الدائمة نقاشا حول مسألتين:

أولها: إنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان.

وثانيها: مراجعة مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

و خلال هذه الدورة قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتكوين لجنة من ممثلين عن الدول[1] وممثلين عن السكرتارية العامة من أجل إعادة النظر في مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان لسنة 1985 م وذلك في ضوء التطورات الحاصلة في العالم والإسترشاد بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، تم إحالة النسخة المنقحة إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لأجل فحص هيكلها القانوني، ومن ثم بسطت اللجنة النسخة على مجلس الجامعة في سبتمبر 1992 م[2]، غير أن مجلس الجامعة أعاد بسط المشروع مرة جديدة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قراره رقم 5244 في 13

[1] رسالة رقم 1841/1/Gعن سفارة المملكة الهاشمية الأردنية على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/Pages/Welcome.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13-10-2015م، 21:00.

[2] ممثلين عن كل من مصر، سوريا والعراق.

سبتمبر 1992م للنظر في رأيها حول إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ودعوة الدول العربية لإبداء رأيها حول مشروع الميثاق، هذا القرار يؤكد على رغبة حقيقية للدول العربية من أجل ميلاد ميثاق يعكس التصور الإسلامي لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

وفي نفس فترة التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر إنعقاده في 14 و25 جوان 1993م، سعت الدول العربية جاهدة من أجل المشاركة بشدة في هذا المؤتمر، لذلك حثت اللجنة العربية الدائمة مجلس الجامعة على قبول مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان قبل إنعقاد المؤتمر السالف الذكر[1]؛ لأن هذا العمل سيمنح صورة حسنة أمام المجتمع الدولي وينقص من الضغط الدولي على الدول العربية كما أكده الدكتور نعمان جلال، لذلك حاول الممثل الدائم لمصر أمام جامعة الدول العربية إقناع زملائه من أجل قبول المشروع المنشأ خاصة أن جهود اللجنة العربية الدائمة كانت غير مجدية بسبب إنعدام الثقة وعزوف الدول العربية مما جعل المشروع يعرض مرة ثانية أمام الدول من أجل فحصه.[2]

وقد بسطت على الساحة العربية مسألة مهمة تتعلق بالطريقة التي يصدر بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان هل سيكون محاولة لإبراز وجهة نظر عربية خالصة لمفهوم عربي متميز لحقوق الإنسان يأخذ في حسبانه السمات الخاصة للواقع الاجتماعي العربي ومنطلقاته الفكرية والفلسفية؟ أم يكون مجرد تأكيد للإعلان العالمي وإعلان المواطن العربي عن تأييده وتبنيه للتراث الغربي الذي جاء به الإعلان العالمي؟.

تمحورت الإجابة عن هذه الأسئلة في مسألة الخصوصية والعالمية والتي دارت حولها مجموعة من النقاشات في أثناء وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكن يمكن القول إنه كان هناك موقفان بخصوص هذه المسألة، الاتجاه الأول يمثله بعض الأقطار العربية التي

[1] كان ذلك في الدورة 11 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة ما بين 10 – 14 جانفي 1993م وفي تلك الدورة أيضا تم قبول (اعتماد) الخطة العربية المشتركة حول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ,موقع جامعة الدول العربية السابق ذكره

[2] كان ذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5300 في 19 مارس 1993 م

تبنت موقفا رافضا لفكرة العالمية بإطلاقها مؤكدة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي وحدها يجب الأخذ بها دون غيرها في تحديد حقوق الإنسان[1]؛ لأن الإعلان الموصوف بالعالمية يستند إلى أسس فلسفية غامضة، فحقوق الإنسان عنده تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان وضمن هذا الإستخلاف نجد جملة حقوقه وواجباته، ومن أبرز ممثلي هذا التيار المملكة العربية السعودية[2] .

أما الإتجاه الثاني أوجب أن يكون تناول حقوق الإنسان تناولا واقعيا وعالميا حيث يدعو إلى تساند الحضارات كلها في هذا الشأن أي الجمع بين العالمية والخصوصية[3]، حيث يؤيد تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان على أن تراعى الخصوصية في بعض هذه المبادئ بما يتفق مع خصوصية كل ثقافة وطبيعة كل مجتمع، ويتم التأصيل لحقوق الإنسان "مبدأ المشروعية داخل الثقافة العربية الإسلامية"[4] .

ففي نظر هذا الرأي فإن قضية حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون قضية حقوق الإنسان عالمية بحتة وإنما هي إلى جانب ذلك قضية محلية وأن هذه الصفة المحلية لا يمكن أن تتعارض مع ماحققته قضية حقوق الإنسان من مكاسب على الصعيد العالمي سواء فيما يتعلق بإنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ما تلى هذا الإعلان من مواثيق، تبقى الغاية من إصدار ميثاق حقوق الإنسان العربي تكمن في أن يوضع بسمات عربية خاصة أو مفهوم متميز لحقوق الإنسان[5] .

كما أكد هذا الجانب على أن وضع هذا الميثاق ليس معناه مزايدة ومنافسة وحتى مواجهة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية المسيحية إنما يجب وضع مبادئ شاملة

[1] محمد عصفور: المرجع السابق، ص 331

[2] نادر زايد الخطيب: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، دون طبعة، عمان، الأردن، 2005م، ص 78

[3] محمد عصفور: المرجع السابق، ص 332

[4] رضوان زيادة: الاسلاميون وحقوق الإنسان اشكالية الخصوصية والعالمية، العدد 236، سلسلة المستقبل العربي، لبنان، 1998 م، ص ص 108- 120

[5] محمد عصفور: المرجع السابق، ص 332

لحقوق الإنسان بما يتجاوز الخصوصية الحضارية ويعبر عن معان وقيم إنسانية مشتركة سواء كانت قيما سماوية أووضعية[1] .

ما نخلص إليه بخصوص العالمية والخصوصية أنها من المواضيع التي عرقلت خروج الميثاق العربي لحقوق الإنسان للوجود خاصة بعد صعود التيار الديني وتسلسل الأفكار الأصولية إلى الخطاب السياسي العربي بعد حرب جوان 1967م والتي سعت لإعلاء فكرة الخصوصية الثقافية كمحدد لتمتع المواطن العربي بحقوقه وقد برز ذلك خاصة في قرار مجلس الجامعة الصادر في 11 مارس 1970 م بالموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي دعت فيه الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يراعي الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للشعب العربي[2] .

غير أن واضعي الميثاق العربي قد قيدواً الخصوصيةً المميزة للمجموعة العربية في حدود الدين فحسب فقد ألحقوا إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام بالميثاق العربي مما يؤكد على التناقض والتفكك لامحالة في بنيته الشكلية[3] .

الفرع الثالث: إعتماد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومرتكزاته

توصلت اللجنة العربية الدائمة بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس إلى إعتماد مشروع أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان صادق عليه مجلس الجامعة في دورته102 بموجب القرار 5437 الصادر في 15 سبتمبر1994 م، وقرر المجلس تخويل الأمين العام مهمة دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق عليه حيث أن هذا الميثاق كان بحاجة إلى انضمام أو تصديق سبع دول عربية لأجل نفاذه.[4]

[1] محمد عصفور: المرجع السابق، ص 332

[2] نجاد برعي: المرجع السابق، ص 77

[3] نزيهة بوذيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءات قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 6، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998م، ص 88

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2005 م، ص 225

يمثل هذا الميثاق ميثاقا عاما لحقوق الإنسان في البلدان العربية وهذا ما يستوجب احترامه من قبل الأنظمة العربية ذلك أنه يعكس قانونا دوليا عربيا وضعيا لحقوق الإنسان ونظاما إقليميا رابعا لحماية حقوق الإنسان يضاف إلى الأنظمة الثلاثة القائمة، النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و43 مادة موزعة على أربعة أقسام.

أشارت ديباجة الميثاق إلى حق الأمة العربية في كرامة الإنسان وفي حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والسلام، والإيمان بتحقيق المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى والمساواة بين البشر وبإعتزاز هذه الحكومات بما أرسته الأمة عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية التي كان لها الفضل الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة وبقي الوطن العربي ينادي من أقصاه بالحفاظ على عقيدته مؤمنا بوحدته مناضلا دون حريته ومدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، إيمانا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة المجتمع، كما رفضت الحكومات العربية العنصرية والصهيونية معتبرة أنهما يشكلان إنتهاكا لحقوق الإنسان والسلام العالمي وأقرت الإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وبإلتزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م وبأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م وبإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1981 م[1].

من خلال هذه الديباجة يمكن القول إنها تعد هذا الميثاق جزء من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية وجعلت حقوق الإنسان أوسع وأوفى ولم تعد منحصرة في الكيان السيادي للدول كما سلمت بعالمية هذه الحقوق وبينت أن ماضي شعوب الأمة العربية حافل بتقديس حقوق

[1] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007، ص 68، 69 وكذلك عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2003م، ص 220.

الإنسان وتظهر استعداد الحكومات للدفاع عن الحقوق الجماعية للشعوب العربية وعن حريتها وحقها في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص[1] .

أما بخصوص مواد هذا الميثاق فقد إحتوت على أربعة أقسام و43 مادة؛ فالقسم الأول منها تضمن مادة واحدة، جاء في شقها الأول النص على حق تقرير المصير للشعوب والسيادة على ثرواتها وموادها الطبيعية، في حين جاء الشق الثاني يدين العنصرية والصهيونية والإحتلال الأجنبي على أساس أنهما عائقا أمام تمتع الشعوب بحقوقهم الأساسية[2] .

ويتكون القسم الثاني من 38 مادة تضمنت الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية وتضمن هذه المواد الحق في التمتع المتساوي في الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تحيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، ودون تفرقة بين النساء والرجال، كما تضمن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، والشرعية القانونية والمحاكمة العادلة، المساواة أمام القضاء وحرمة الحياة الخاصة والشخصية القانونية وحرية الإنتقال واللجوء السياسي والملكية الخاصة، حرية العقيدة والفكر والرأي وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإجتماع والتجمع السلمي وتشكيل النقابات والحق في الإضراب والحق في العمل والأجر العادل وتولي الوظائف العامة، والتعليم على أساس أنه يمثل الوحدة الأساسية للمجتمع ورعايتها وكذلك الأمومة والطفولة والشيخوخة، وحق الشباب في التنمية الدينية والعقلية.

ويحظر الميثاق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية لمن هم أقل من 18 عاما أو المرأة الحامل أو المرضع كما يحظر التعذيب والتجارب الطبية والعلمية على أي إنسان دون

[1] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 221

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م، ص 253، 254.

موافقته والمنع من مغادرة الوطن والنفي خارج البلاد والسخرة وحرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وإتباع تعاليم ديانتها[1] .

و يتناول القسم الثالث من الميثاق مادتين حول آلية تنفيذه وذلك من خلال اضطلاع مجلس الجامعة بانتخاب لجنة خبراء حقوق الإنسان من تسعة أعضاء من بين مرشحي الدول الأعضاء بالجامعة، وتنتخب لجنة الخبراء رئيسها وتضع نظامها الداخلي وتعقد إجتماعاتها بدعوة من الأمين العام للجامعة وتتلقى لجنة الخبراء التقارير الدورية للدول الأطراف كل ثلاث سنوات لتدرسها ثم ترفعها إلى اللجنة العربية الدائمة مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها.

أما القسم الرابع فيتكون من مادتين أخيرتين حول آلية دخوله حيز النفاذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما لا يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة على حدة إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.

على الرغم من أن صياغة الميثاق قد جاءت أفضل بشكل عام من المسودات السابقة للميثاق المتداولة داخل الجامعة على مدار 11 عاما(1983 م- 1994م) كما أنه صدر عن أقدم منظمة دولية إقليمية في العالم تتمثل في جامعة الدول العربية، لكنه ولد ميتا، فهو لم يدخل حيز النفاذ ولم تتح له أبدا فرصة التطبيق لعزوف الدول العربية على التصديق عليه فقد وقعت عليه دولة واحدة هي العراق سنة1996 م[2]، وهذا راجع لمختلف العيوب التي شابته نذكر منها:

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 15 سبتمبر 1994 م

[2] تحفظت الدول التالية على الميثاق العربي: دولة الإمارات العربية المتحدة ترى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يتماشى في روحه ومراميه مع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

البحرين والكويت: ترى تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البت في مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان من قبل وزراء العدل العرب

سلطنة عمان: تحفظت على الميثاق ولم توافق عليه

قطر: تحفظت على البنود التي ترى أنها تتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وروح إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام المملكة العربية السعودية: أشارت أن مصادقتها على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تغنيها عن المصادقة على الميثاق العربي على اعتبار أن هذا الإعلان قد تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة، نجاد البرعي، المرجع السابق، ص 100.

أولا: من حيث صدوره:

فقد صدر بعد محاولات استمرت لأكثر من عشرين عاما حتى وافق عليه مجلس الجامعة مما يعني أن دولا عديدة لم تكن راغبة في عقده غير أن التحولات الدولية هي من دفعتها لذلك.

كما أن ميلاد الميثاق جاء نتيجة حماس بعض الدول العربية دون الأخرى التي وافقت عليه مرغمة لدفع الإتهام عنها.

كما عاشت جامعة الدول العربية في دوامة مستمرة، بتركيزها على القضايا السياسية وعاملت الميثاق بأسلوب روتيني تقليدي غير راغبة في القيام بعمل يحدث هزة في علاقات الدول بالجامعة أوحتى يؤثر في موقفها الساعي إلى تحقيق الأهداف الدبلوماسية الهادئة والأكثر من ذلك أنه عندما سنحت الفرصة وأنشئت الجامعة مفوض المجتمع المدني فإن هذا الأخير لم يقدم عملا بهذا الخصوص مما جعل جامعة الدول العربية تعيش حالة من التناقض بين أفعالها وأقوالها[1] .

أما بخصوص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فقد عاشت منذ نشأتها في دوامة من المشاريع المقترحة والمرفوضة مما أضعف مصداقية عملها في إطار حقوق الإنسان.

ثانيا: من ناحية المضمون:

أهمل نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق التي تهم المرأة والطفل والحق في المشاركة السياسية والحق في إنتخابات دورية ونزيهة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الجيل الثالث[2] .

وقد إقتبس الميثاق نصوصه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الصادرين بموجبه، لهذا فلم يضف الميثاق شيئا جديدا على المواثيق العالمية المطبقة مما يفقده قيمته

[1] محمد نعمان جلال: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين الدول والنشطاء الحقوقيين، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، على الموقع www.ahram.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 15- 04-2013، 19:00 .

[2] محمد سعدي: انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي، عن سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 100.

الإلزامية في مواجهة الدول طالما أنها ملتزمة بالمواثيق العالمية الصادرة والتي تملك وسائل المراقبة مالا يملكه الميثاق[1] .

كما فرض قيودا على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تشكل في القانون الدولي نواة صلبة لحقوق الإنسان حيث سمح بخرقها في حالة الطوارئ، وهذه الحقوق لا يجوز خرقها أو التصرف فيها، أو حتى وضع قيود عليها كالحق في الحياة، منع التعذيب والرق، حرية الفكر والوجدان والدين[2] .

و لم يتضمن الميثاق حرية تنقل الأشخاص والأموال بين الدول العربية فلا تزال الدول تضع العقبات أمام تنقل العرب بين الدول العربية ومازال المواطن العربي يلاقي صعوبات وعوائق عند تنقله بين الدول العربية[3] .

و لم يتضمن الميثاق معالجة إنعدام الجنسية وإزدواجيتها في الوطن العربي، حيث لايزال عدد من الأشخاص لا يحملون جنسية الدولة التي يعيشون فيها.

بالإضافة إلى افتقاره لآلية حقيقية لتفعيل أحكام الاتفاقية وحماية الإنسان فلجنة الخبراء يقتصر عملها فقط على دراسة التقارير الدورية التي ستقدمها الدول الأطراف ورفع توصياتها للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وهو ما جعل الميثاق وثيقة لا تستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا ترقى إلى الضمانات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أو في المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، ذلك أن أغلب الدول العربية صادقت على أهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لذلك كان من المفروض أن يكرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان إنخراط الدول العربية في المنظومة الحقوقية الدولية ولكن ما حدث كان عكس ذلك تماما فقد كرس أزمة لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

[1] سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2011 م، ص 317.

[2] محمد سعدي: المرجع السابق، ص 100.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 71.

كما أنه لم يتضمن حق العمل الرسمي والخاص في أية دولة عربية أو إشارة إلى ضرورة إنشاء صندوق عربي لمكافحة الفقر والجهل والتخلف[1] .

نستخلص مما سبق أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م ظل بعيدا عن الإستجابة لطموحات الإنسان العربي، ومبتعدا بمسافة كبيرة عن كثير من المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعتمدة على الصعيد الدولي والعالمي، ولم يعكس ما يوحي بنظام عربي لحقوق الإنسان يخاطب سلطات الدول ويضع على عاتقها التزاما بأن يتماشى دستورها وقوانينها مع أحكام هذا الميثاق العربي مما أدى إلى تعديله وتحديثه.

المطلب الثاني:

تعديل وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نظرا للانتقادات التي تعرض لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الوطن العربي من جانب الحقوقيين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق الإنسان، عقدت عدة إجتماعات في عدد من المدن المختلفة داخل الوطن العربي وخارجه تطالب بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] .

وفي سنة 2001م بدأت اللجنة العربية الدائمة بمناقشة مدى تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومصيره وهو ما أدى إلى صدور قرار 6089 في 12 مارس 2001 م خلال الدورة 15 لمجلس الجامعة العربية والمتعلق بضرورة تقوية المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان كما دعا المجلس بموجب هذا القرار الدول العربية إلى إرسال تقاريرها وملاحظاتها بخصوص التحديث كل ذلك بهدف تقوية المواثيق الإقليمية العربية لحقوق الإنسان حتى تتماش مع المواثيق الدولية مع احتفاظها بالخصوصية الثقافية والدينية للأمة العربية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 71.

[2] محمد أمين الميداني: لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد26، لبنان، 2010 م، ص 33.

وتلى ذلك قرارات عديدة من مجلس الجامعة[1]، التي تدعو الدول العربية إلى إرسال ملاحظاتها وتقاريرها بخصوص تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1994محيث جرى العمل بصورة مشتركة حتى يتجاوب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يناقضها[2] .

الفرع الأول: العوامل الكامنة وراء تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رافق تحديث الميثاق العربي العديد من الأحداث سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أوالوطني.

فعلى المستوى الدولي شهد العالم تطورا في خطاب حقوق الإنسان على المستوى العالمي ذلك أن هناك جهود عديدة كرست في السنوات الأخيرة لأجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان لاسيما في برنامج الأمم المتحدة وكذلك حرص الحكومات أكثر على التزاماتها إتجاه مسألة حقوق الإنسان وكيفية تطبيقها وتبنيها في تشريعات تلقى قبولا وإحتراما من قبل كافة دول العالم بما فيها الدول العربية[3] .

أما على المستوى الإقليمي فمسألة تحديث وتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية بدأ بمجيء عمرو موسى كسكرتير عام لجامعة الدول العربية عام 2000م ذلك أن تطوير النظرة الإقليمية العربية حول حقوق الإنسان وقبول النصوص الدولية المتعلقة بها تعد من أهم المبادرات لإعادة هيكلة المنظمة وتطويرها وتحديثها من أجل تمكينها من تعزيز العمل العربي المشترك.

[1] القرار رقم 6089 الصادر في مارس 2001م، والقرار 6184 الصادر في 10 مارس 2002م، والقرار 6243 الصادر في 5 سبتمبر 2002م، القرار 6302 الصادر في 24 مارس 2003م والقرار 6355 الصادر في 9 سبتمبر 2003م على موقع جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 24-06-2015 م، 11:30.

[2] القرار 6302 الصادر في 24 مارس 2003 م.على الموقع جامعة الدول العربية السابق ذكره

[3] . Ali eddineHilal : la ligue des étatsarabe en tantqu'organismerégional : les dimensions politiques,affaires arabes ,mars 1982, p 32.

وعلى المستوى الداخلي فعملية الإصلاح والتحديث قد إحتلت مكانة كبيرة إنعكس ذلك على الجهود المبذولة من أجل التحول الديمقراطي والإصلاح الإقتصادي والسياسي داخل بعض الدول العربية رافق ذلك موجة من الإصلاحات الدستورية ووضع دساتير وطنية لأجل حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى ظهور المجتمع المدني الفعال شيئا فشيئا[1] .

بالإضافة إلى تعاظم حوار تصادم الحضارات بين الشرق والغرب والشمال والجنوب مما أدى إلى دخول الإسلام كإضافة جديدة في غياب خطاب الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتضارب مبادرات الإصلاح المتعلقة بحقوق الإنسان على كل المستويات ببسط المشروعات البديلة، حرب الخليج الثانية والغزو الأمريكي للعراق وتهديدات دول الجوار الجغرافي إسرائيل، إيران، تركيا، إثيوبيا.

كل هذه الأحداث دفعت بجامعة الدول العربية إلى جمع عدد من المثقفين والباحثين في 2 نوفمبر 2001 م من أجل العمل على تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما إستحدثت منصب مفوض من أجل إجراء مناقشات بخصوص المناظرة بين الحضارات، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة من أجل تطوير حقوق الإنسان، حيث عملت على تكليف الدول العربية بإرسال تقارير سنوية حول مدى تقدم حقوق الإنسان في هته الأخيرة.

كل هذه العوامل ساهمت في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يتماشى مع المعايير الدولية.

الفرع الثاني: مراحل تحديث وتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يدخل ميثاق سنة 1994م حيز النفاذ، حيث لم يحظ بتصديق أية دولة عليه، ولذلك أصدرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشرة في جانفي 2001 م توصياتها التي تضمنت دعوة الدول العربية إلى الإسراع للتوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع التأكيد على أهمية دخول الميثاق حيز التنفيذ على أساس أنه لبنة لوضع نظام إقليمي عربي لتقرير رعاية حقوق الإنسان وتجسيد الخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية للأمة العربية،

[1] GassanSalamé : (dir) démocraties sans democrats politique d'ouverture dans le monde islamique ,paris fayard,1993,p 452

وعلى أهمية تحديثه في ضوء هذه المقومات، وقد أقر هذه التوصيات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 6089 في دورته العادية 115 في شهر مارس سنة 2001م، وقد وضعت الجامعة هذا الملف ضمن أولويات اهتماماتها، الأمر الذي أدى إلى تعزيز التوجه نحو تحديث الميثاق وسرعة إجراءات عملية تحديثه.[1]

وفي الدورة السادسة عشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في جانفي 2002م أصدرت توصية أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية المنعقدة في مارس 2002م بقراره رقم 6184 والتي تضمنت دعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة 2002م لاتخاذ ما يراه مناسبا.[2]

وخلال انعقاد الدورة العادية لمجلس الجامعة العربية رقم 118 في سبتمبر 2002م أصدر قراره رقم 6243 الذي تضمن الطلب من الأمانة العامة المتمثلة بإدارة حقوق الإنسان إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وإعداد تقرير عنه، ومن ثم إحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية قبل عرضه على المجلس.[3]

وفي جانفي 2003 م عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة دورتها السابعة عشرة وأصدرت توصياتها الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس الجامعة في دورته العادية 119 المنعقدة في مارس 2003 م وأصدر قراره رقم 6302 الذي تضمن دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بملاحظاتها ومقترحاتها حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في موعد أقصاه نهاية أفريل 2003م، كما دعا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع، في ضوء الملاحظات

[1] أسعد نعيم يونس: مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، دون دار نشر، دون طبعة، القاهرة، 2017م، ص ص24-25.

[2] قامت الأمانة العامة في 10أفريل 2002م بتعميم القرار 6184 على الدول الأعضاء والمتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمقترحات وفق ما تضمنه القرار بمذكرتها، محمد سعدي: المرجع السابق، ص 101 .

[3] قامت الأمانة العامة يتعميم قرار مجلس الجامعة على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 585 في 16 سبتمبر2002م: قرارات مجلس جامعة الدول العربية على الموقع: www.lasportal.org/ar/humanrights/commitee تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-04-2016 م، 14:12.

والمقترحات الواردة من الدول العربية يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيين، حيث تلقت الأمانة العامة للجامعة العربية ملاحظات ومقترحات كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.[1]

اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية لتحديث الميثاق العربي في دورتها الاستثنائية الأولى في الفترة الممتدة من 18 إلى 26 جويلية 2003م بالقاهرة، وكذا عقدت دورة استثنائية ثانية أخرى لاستكمال تحديث الميثاق في الفترة من 1 إلى 12 أكتوبر 2003 م وقدمت بعض المقترحات المتعلقة بالتعديلات, إلاّ أنها لم تنته من مهمة إعداد مسودة جديدة كاملة لاقتراحها على الجامعة وتبنيها، فعقدت أيضا دورة تكميلية للدورة الاستثنائية الثانية في الفترة مابين 4 إلى 8 جانفي 2004 م وامتدت هذه الدورة التكميلية إلى 15 جانفي 2004م.

وقد بحثت اللجنة العربية الدائمة في ميثاق حقوق الإنسان المقر من مجلس الجامعة العربية عام 1994 م وكذا التعديلات المكتوبة والمقدمة من الدول العربية[2].

لكن للأسف فاللجنة العربية الدائمة وضعت مسودة لم تستوعب تطلعات المجتمع المدني، والمجتمع الدولي وقتها، وبسبب الرفض الواسع للمسودة وجدت الجامعة العربية نفسها تحت ضغط قبول توصيات المنظمات غير الحكومية بطلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة.

وتوازيا مع ما سبق وسعيا لمعاضدة مجهودات أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومساعدتها للقيام بمهمة التحديث التي أنيطت بعهدتها، وفي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أفريل 2002 م، تمّ الاتفاق بين الطرفين على تشكيل فريق من الخبراء العرب، يتمّ اختيارهم

[1] تقرير فريق الخبراء العرب الاعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع: https://st-takla.org/General-Knowledge-Articles/06-Government-and-Law/03-Various/003-Human-Rights-Arabic-Agreement.html تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-02-2017م، 14.30.

[2] قدمت مقترحات تعديل الميثاق للجنة من الدول العربية: الإمارات العربية , الكويت, المملكة العربية السعودية, السودان, تونس, قطر ,المغرب, مصر.

من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان توكل لهم مهمة تقديم مقترحات لتحديث الميثاق حتى تستأنس اللجنة بها عند صياغتها لنص الميثاق المستحدث. وعُرض هذا الموضوع رسمياً على اللجنة العربية الدائمة في دورتها الاستثنائية الثانية خلال شهر أكتوبر 2003م. وقد أبدت اللجنة موافقتها على ذلك على أن تأخذ ملاحظات هؤلاء الخبراء العرب على سبيل الاستئناس، مؤكدة بذلك موقف الأمين العام الذي عبر عنه في الرسالة التي وجهها للمفوض السامي في 31 جويلية 2003 م.[1]

وعقد الفريق اجتماعاته خلال الفترة من 21إلى 26 ديسمبر 2003 م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.[2]

خلال الشهر الذي سبق اجتماع الفريق بالقاهرة، تولى كل خبير حسب تخصصه، مراجعة عددا من مواد مشروع الميثاق حيث تم توزيع المواد إلى ست فئات، تندرج خمس منها تحت موضوع متجانس نسبيا (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الضعيفة)، في حين وضعت المواد المتعلقة بالديباجة

[1] تم الاتفاق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية على تشكيل فريق من الخبراء والخبيرات التالية أسمائهم:

– د. حاتم قطران (الجمهورية التونسية)، عضو لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل السابق المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– د. إبراهيم الشدي (المملكة العربية السعودية)، عضو لجنة حقوق الطفل.

– د. ليلى زروقى (الجمهورية الجزائرية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وعضو اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان.

– د. غالية محمد بن حمد آل ثاني (دولة قطر)، عضو لجنة حقوق الطفل.

– أحمد توفيق خليل (جمهورية مصر العربية)، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المرجع: مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعده الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة تحديث الميثاق وذلك في ديسمبر 2003 , معتز الفجيري : لا حماية لا حد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان, الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2014 م، ص 290.

[2] اختيرت القاضية ليلى زروقى رئيسة للفريق وساعدها في أعمالها من النواحي الفنية والإدارية كل من د.بوجلالبطاهر الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق بجامعة ليون الفرنسية والسيدفرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما استفاد فريق الخبراء من أعمال السكرتارية التي وفرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. أسعد نعيم يونس المرجع السابق، ص 28

وآليات تنفيذ الميثاق تحت الفئة السادسة. ثم تناول أعضاء الفريق بشكل جماعي في اجتماعهم بالقاهرة مراجعة مشروع الميثاق بجميع مواده وبنظرة شاملة.[1]

واعتمد الخبراء في صياغتهم الجديدة وفي إبداء ملاحظاتهم على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م والمشروع الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورتين الاستثنائيتين (جويلية / أكتوبر 2003م)، كما استند الخبراء على ملاحظات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استرشادهم بالمواثيق الدولية وبمواثيق واتفاقيات إقليمية أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام، كما استأنسوا بالمقترحات والآراء الصادرة عن المنظمات العربية والدولية غير الحكومية وعن مفكرين وخبراء وقانونيين عرب ودوليين.[2]

و قام فريق الخبراء بتقديم تقريره إلي كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أملا أن تستأنس به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عند

[1] تقرير فريق الخبراء العرب الاعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع: https://st-takla.org/General-Knowledge-Articles/06-Government-and-Law/03-Various/003-Human-Rights-Arabic-Agreement.html تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-02-2017م 14.30

[2] استمع فريق الخبراء في اليوم الأول لاجتماعهم بالقاهرة إلى السيد محمود راشد، مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وإلى السيدفرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستمعوا كذلك إلى المنظمات التالية بطلب من هذه الأخيرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز اليمني للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وقداستلم الفريق أيضا, ملاحظات كتابية من جميع المنظمات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ملاحظات كتابية وردت من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التي استلمها الفريق من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, كانت موقعة من طرف 36 منظمة غير حكومية من مختلف البلدان العربية. تقرير فريق الخبراء العرب الاعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع:
https://st-takla.org/General-Knowledge-Articles/06-Government-and-Law/03-Various/003-Human-Rights-Arabic-Agreement.html. تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-02-2017م، 14:30 .

اجتماعها في دورتها الاستثنائية ما بين 4 و8 جانفي2004م والمخصص لوضع المشروع النهائي للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وانتهت اللجنة في 14 جانفي 2004م إلى وضع مشروع حديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان يستند إلى مشروعها السابق الذي وضعته في أكتوبر 2003م ومشروع فريق الخبراء العرب ورفعته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية تمهيدا لعرضه على مؤتمر القمة العربيحيث وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قراره 270 الصادر في 23 ماي 2004م في دورته العادية رقم 16 دون أي تحفظ من جانب أية دولة باستثناء جمهورية العراق.[1]

ودخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 16 مارس 2008م بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة عليه لدى أمانة جامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه.

وفي إطار إسهام منظمات المجتمع المدني والأكاديميين في عملية تحديث الميثاق، نُظمت مشاورات واجتماعات ومؤتمرات عديدة في أوروبا والعالم العربي للضغط على الحكومات العربية لتعديل الميثاق كان ذلك في عمان وصنعاء والدار البيضاء والقاهرة وجنيف وبيروت. ففي مؤتمر الدار البيضاء الذي عقد في أفريل 1999م دعت نحو أربعين منظمة عربية لحقوق الإنسان الجامعة العربية إلى تشكيل لجنة خبراء مشتركة وإعادة طرح الميثاق من جديد للمراجعة على أساس أنه يتنافى مع معايير احترام حقوق الإنسان كما طالبت بوضع ميثاق جديد يكفل بالفعل حماية حقوق الإنسان[2].

---

[1] تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفقا للمذكرة رقم ج/85/5/3 بتاريخ 18 جانفي 2004م تقرير فريق الخبراء العرب الاعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع:
https://st-takla.org/General-Knowledge-Articles/06-Government-and-Law/03-Various/003-Human-Rights-Arabic-Agreement.html تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-02-2017م، 14.30

[2] بهي الدين حسن, ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان" هل يستجيب النظام العربي لدعاوى الإصلاح؟.. أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟,2003, متوفر على الموقع التالي: http://www.cihrs.org/?p=4272 تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-12-2016 م،14:00

وعند قيام الجامعة العربية بفتح باب المداولات لتحديث الميثاق قامت المنظمات غير الحكومية في العالم العربي بعقد مشاورات ومؤتمرات ففي صنعاء نظم مركز التأهيل والمعلومات لحقوق الإنسان بمشاركة كبيرة من الناشطين العرب، مؤتمرا دوليا حول تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفترة ما بين21 و22 ديسمبر 2002م، والذي توج بإعلان صنعاء لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

أما في القاهرة فعقد البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان الذي شارك فيه 106 مشارك من 52 منظمة محلية وعربية، مؤتمرا، لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 18 إلي 19 جانفي 2003 م، وقد نتج عن هذا المؤتمر في ختام أعماله عن تأسيس التحالف العربي لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما استقر المشاركون على استكمال الجهود التي بذلت من أجل تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وصولاً به إلى مرتبة المعايير الدولية والإقليمية المتعارف عليها عالمياً ودوليا وأيضاً لأهمية وجود وثيقة إقليمية عربية تضمن صون الحقوق والحريات للمواطن العربي وتعكس آمال وطموحات المجتمع المدني العربي في ترسيخ منظومة حقوق الإنسان العالمية.[2]

وعقد مؤتمر بيروت " من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان، أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان " خلال الفترة من 10 إلى 12 جويلية في العام 2003 م بمبادرةكل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في لبنان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان الذي ضم 80 مشاركاً، من 36 منظمة غير حكومية عربيةو11 منظمة غير حكومية دولية، بالإضافة إلى 15 خبيرا مستقلا ومدافعا عن حقوق الإنسان و7 مسؤولين من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين حيث انبثق عنه"إعلان بيروت الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي"[3] الذي جاء فيه: "

[1] سامية بوروبة, إسهام الميثاق العربي في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي, مجلة الجنان لحقوق الإنسان, العدد3، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان, جوان 2012م، ص 47.

[2] تأسيس التحالف العربي لتحديث الميثاق العربي, البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان,2003/1/22م، متوفر على الموقع التالي: http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=4896 تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-12-2016 م، 14:00

[3] إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان العربي, رواق عربي, السنة الثامنة، العدد31، 2003م، ص 148. ومتوفر أيضا على الرابط التالي: http://www.cihrs.org/?p=1093 تاريخ وساعة زيارة الموقع 18-05- 2014م، 12:00.

تعتري الميثاق العربي لحقوق الإنسان فجوات معتبرة مقارنة مع الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان وكذلك أنظمة الحماية الإقليمية بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما أنه لا يتضمن أية آلية رقابه ورصد لتنفيذ المحتوى". وقد اشتمل إعلان بيروت على 24 مبدأ رآها المجتمع المدني حاسمة داعيا إلى إدراجها في النسخة المنقحة من الميثاق.

وقد ركزت تلك المبادئ والمعايير على مخاوفها المتعلقة بصياغة الميثاق السابق، وأيضا ما يتصل بقبول واحترام التنوع الثقافي واللغوي والديني والعرقي، والمساواة أمام القانون ورفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للخروج أو الانتقاص من عالمية ومبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده، كما ركز الإعلان على ضرورة توفير ضمانات بعدم انتقاص قوانين الطوارئ من حقوق الإنسان الأساسية، وكذا التركيز على القضايا الخلافية المتعلقة بضمانات الحق في المشاركة السياسية، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية والاعتقاد، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت وكذا استقلال القضاء وحصانته وحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي, وتوفير سبل فعالة للتظلم والانتصاف من أي إجراءات تعسفية، كما ركز الإعلان على الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق السياسية والمدنية والإقرار بأن حقوق الإنسان حزمة مترابطة لا تتجزأ.[1]

وقد دعا الإعلان لوضع آليات تنفيذ حقيقية في أي وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان وتفويض اللجنة العربية الدائمة بما يضمن كفاءتها وتقديم ضمانات لكفالة استقلالية لجنة الخبراء المستقلين ومهنتها وإعطائها الصلاحية في الإشراف على تطبيق الميثاق وتلقي

[1] إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان العربي, رواق عربي, السنة الثامنة، العدد31، 2003 م، ص149. ومتوفر أيضا على الرابط التالي: http://www.cihrs.org/?p=1093 تاريخ وساعة زيارة الموقع 18-05- 2014م، 12:00.

شكاوى وتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية أو من أي دولة عربية طرف.

كما دعاء إعلان بيروت إلى تكليف مفوض مستقل معني بحقوق الإنسان العربي، وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تحديث ومراجعة الميثاق، وطلب المساعدة التقنية من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى المؤتمرات السابقة الذكر فقد شهدت الجامعة العربية العديد من المبادرات المتعلقة بالإصلاح والتفعيل، ابتداء بمشروع إنشاء محكمة عدل عربية[1]،مرورا بإنشاء آلية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها في عام 2000 م، ومبادرة مصر في 2003م لتطوير أدائها وأساليب عملها وصولا إلى إنشاء البرلمان العربي عام 2005 م [(2)], ومجلس السلم والأمن العربي عام2008م.[3]

وفي السنوات الأخيرة اتخذت عددا من الإجراءات والتدابير لتطوير منظومتها فمنذ قمة تونس عام 2004م، والتي أقرت وثيقة العهد والاتفاق وتضامن بين قادة الدول العربية[4]، وصولا إلى قمة الخماسية المصغرة التي عقدت في طرابلس عام 2010 م[5]وتبني عدد من التوصيات، وكذا المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك.[6]

---

[1] قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 294 د.ع (17)–2005/3/23). والقرار رقم(ق.ق: 331 د.ع (18)–2006/3/29).على الموقع:

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 26–07–2015 م، 11:46

[2] قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 292 د.ع (17)–2005/3/23). والقرار رقم (ق.ق: 333 د.ع (18)–3/29/ 2006م). والقرار رقم (ق.ق: 501 د.ع (22)–2010/3/28م). والقرار رقم (ق: رقم7342–د.ع(135)–ج3–2011/2م). والقرار رقم (ق.ق: 559 د.ع (23)–2012/3/29م) نفس الموقع السابق ذكره.

[3] قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 331 د.ع (18)–2006/3/29م). والقرار رقم (ق.ق: 366 د.ع (19)–2007/3/29م). والقرار رقم (ق: رقم 7295– د.ع (135)– ج3–2011/2/2م) نفس الموقع السابق ذكره.

[4] قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (ق.ق: 255 د.ع (16)– 2004/5/23م) نفس الموقع السابق ذكره.

[5] قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 497 د.ع (22)– 2010/3/28م). والقرار رقم (ق.ق: 547 د.غ.ع–2010/10/9م) نفس الموقع السابق ذكره.

5 قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 498 د.ع (22)– 2010/3/28م) نفس الموقع السابق ذكره.

ويعتقد أن ظهور عوامل جديدة تزيد من قدرة الجامعة العربية على لعب دور أكثر حسما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من بينها تعيين أحد القضاة البارزين في جويلية 2011 م كأمين عام للجامعة العربية[1]، والتغيرات في موازين القوى في المنطقة التي أملاها ظهور زعامات سياسية جديدة في بعض البلدان العربية، بالإضافة إلى نشاط الجهاز الذي يراقب تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وبدخول الميثاق العربي حيز النفاذ في 15 مارس 2008م وقد صادقت عليه حتى نهاية عام 2013م، 14 دولة عربية[2]، تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية كأول آلية عربية إقليمية تتولى مراقبة تنفيذ الميثاق، وقد قامت هذه اللجنة حتى الآن بمراجعة التقارير الوطنية المقدمة من كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة[3] .

[1] عُين د.نبيل العربي, أمينا عاما للجامعة العربية في يوليو 2011 م , وهو فقيه ودبلوماسي مصري مخضرم حاصل على الدكتوراه في القانون, شغل مناصب عده على المستوى الدولي , وعضوا في محكمة العدل الدولية, وقبلها عضوا في لجنة القانون الدولي هذا ما جاء في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق.ق: 566 د.ع (23)– 2012/3/29م). على الموقع: http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 26–07–2015 م، 11:46.

[2] الدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي: الأردن (2004/10/28م), الإمارات (2008/1/15م), البحرين (2006/6/18م), الجزائر (2006/6/11م), السعودية (2009/4/15م), السودان (2013/5/21م), سوريا (2007/2/6م), العراق (2013/4/4م), فلسطين (2007/11/28م), قطر (2009/1/11م), الكويت (2013/9/5م), لبنان (2011/5/8م), ليبيا (2006/8/7م), اليمن (2008/11/12م) موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع 26/ 11/ 2016م، 12:34.

[3] تقارير الدول الأطراف وملاحظات اللجنة على تلك التقارير في موقع لجنة حقوق الإنسان العربية المنشورة على الموقع الالكتروني: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14–01–2017م، 13:00.

المبحث الثاني:

مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقيود الواردة فيه

بعد إعتماد الميثاق سنة 2004 م قامت عشر دول عربية بالتوقيع عليه وهي: فلسطين، البحرين، الجزائر، السودان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، تونس، المملكة العربية السعودية وفي سنة2007 صادقت عليه ستة دول هي: الأردن، البحرين، الجزائر، سوريا، فلسطين وليبيا.[1]

وبإيداع وثيقة التصديق السابعة من قبل دولة الإمارات المتحدة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008 م حيث كانت هي الدولة السابعة، حينئذ أعلنت جامعة الدول العربية –بعد شهر من إيداع وثيقة التصديق السابعة –عن بدء سريانه[2] .

وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدة مستجدات وتحسينات مقارنة بالميثاق الأصلي تعلقت بإقرار مجموعة من الحقوق والضمانات وفي الوقت نفسه تم تعديل وإعادة صياغة مجموعة من المواد حتى تكون أكثر تطابقا مع القواعد الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.[3]

لكن على الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أول معاهدة عربية شاملة تهتم بحقوق الإنسان إلا أنه تضمن النص على عدة قيود ترد على الحقوق والحريات لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لمضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان في **(المطلب الأول)** ثم بيان أهم القيود الواردة فيه في **(المطلب الثاني)** على النحو التالي:

---

[1] صادقت لبنان في الدورة 31 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 26– 30 جوان 2011 المصدر: موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15–2–2015، 11:00.

[2] بدء سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع: www.elaf.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14–02–2015م، 16:00

[3] محمد سعدي: المرجع السابق، ص 101.

المطلب الأول:

مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان مكونا من 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقتسمها ديباجة و53 مادة وقُسم الميثاق إلى أربع أجزاء، يحتوي الجزء الأول منه على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 2 إلى 44 التي خصصت للحقوق المحمية بموجبه، وتعهد الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير لازمة من أجل ضمان هذه الحقوق والحريات الواردة فيه، أما الجزء الثالث فضم المواد من 45 إلى 48 حيث خصصت لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق وهي لجنة حقوق الإنسان العربية في حين ضم الجزء الرابع المواد من 49 إلى 53 وخصصت للجوانب الإجرائية.

وتؤكد ديباجة الميثاق على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، على أساس أنه مهد للديانات وموطن للحضارات وأكدت على حق الإنسان في حياة كريمة مبنية على الحرية والعدل والسلام، مصداقا لما خصه الله –عزّ وجلّ– لخلقه منذ بدء الخليقة الإنسانية من كرامة وعزّ وسلام، كما تشير الديباجة أيضا إلى المبادئ الخالدة للدين بين البشر، فقد أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها و على السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية .

كما أشارت الديباجة أيضا إلى سيادة القانون وإلى احترام حقوق الإنسان وهو معيار أصالة المجتمع وأدانت العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان إنتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وقد أبرزت بوضوح أهمية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ عالمية حقوق الإنسان بالنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ولم يغفل الميثاق البعد الإقليمي أو خصوصية العالم العربي حيث نص على أن الميثاق ينطلق من إيمان الأمة

العربية بكرامة الإنسان وأن الوطن العربي مهد للديانات وموطن للحضارات وتحقيقا لمبادئ الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح.[1]

و الإيمان بوحدة الوطن العربي وحريته مدافعا عن حق الأمم بتقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها والإيمان بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل والإيمان بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.[2]

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أجيال حقوق الإنسان وقسمها إلى ثلاثة أجيال: الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث: الحقوق الجماعية، وهو بذلك لم يؤكد على فئة معينة بل نص على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل لذلك سنحاول التطرق لهذه الحقوق والحريات بنوع من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

لقد تم النص عليها من المادة 3 إلى المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثالثة منه على مبدأ عدم التمييز، وذلك بأن تكفل كل دولة طرف في هذا الميثاق لكل شخص حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو السياسي أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أوالاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية بل جميع الناس متساوون في الحقوق والحريات ولا فرق بين عربي وأعجمي إلاّ بالتقوى، كما نصت المادة نفسها على أنه يجب على الدول الإطراف في الميثاق اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين الحق في المساواة الفعلية ومن هذه الحقوق الحق في الحياة وعدم جواز الحكم بالإعدام إلاّ في الجرائم البالغة الخطورة وعدم الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر من العمر وكذلك عدم جواز الحكم على المرأةالحامل والمرضع.[3]

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم: دروس في حقوق الإنسان، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2008 م، ص82 .

[2] عصام محمد أحمد زناتي: حقوق الإنسان، دون دار نشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012م، ص 21.

[3] هذا ما جاء في المواد 5، 6، 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

و نصت المواد 8، 9، 10على حظر المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب والاتجار بالأعضاء البشرية والرق والسخرة وأما المواد من 11 إلى 20 فقد نصت على المساواة أمام القانون وكفالة حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة والعلنية وحقوق المساجين، حيث لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون، ومن ناحية أخرى كفل الميثاق حرمة الحياة الخاصة، وحق كل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته في التظلم وتوفير السبل الفعّالة لذلك[1] .

وكذلك نص الميثاق على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في حدود القانون وعدم جواز منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أي جهة من بلده ولا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه هذا ما جاء في المادتين 26 و27 من الميثاق.[2]

في حين نصت المادة 28من الميثاق العربي لحقوق الانسان على حق طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، والحق في الجنسية (المادة29) مع عدم جواز إسقاطها بشكل تعسفي، وعدم إنكار الحق في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني، كما نص على حرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي والتعبير في المواد 30، 31، 32، وحق الملكية الخاصة في المادة 31 وأمابخصوص الحقوق السياسية فقد خصها الميثاق بمادة واحدة هي المادة 24، ذكر فيها عددا من الحقوق السياسية مثل: حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد وتقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص، حرية تكوين الجمعيات والتجمع بصورة سلمية.

كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا جملة من الحقوق الفردية التي يراد بها حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة مثل الحق في احترام الحياة الخاصة وحرية الفكر والدين وحرية الرأي والتعبير

[1] هذا ما جاء في المادتين 21 و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2015م، ص ص47-48.

أولا: الحق في الحياة:

يعد هذا الحق أول حق من حقوق الإنسان ومن دونه فلا وجود للحقوق الأخرى، ولذلك فلا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بنص كما جاء في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1] .

لقد نظر الدين الإسلامي –انطلاقا من القرآن الكريم– إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به كل نشاطات الفرد وعلاقاته الاجتماعية وبالتالي فهو حق اجتماعي لا يمكن المساس به أو الاعتداء عليه كونه أساس المجتمع ويتعلق به بقاؤه.

وعليه فالحق في الحياة من الثوابت التي أقرها الله –عزّ وجلّ– في كتابه العزيز، وبالتالي لا يمكن للإنسان أن يمارس أي حق دون أن يتمتع بالحياة، ولذلك كان فيما يوصل إلى هذه الغاية المرجوة عدم حرمانه إياها بل وحرمانه يعد جريمة من أكبر الجرائم؛ لأن في قتل الناس ضياع لجميع الحقوق المتأصلة بالطبيعة البشرية.[2]

وقد نصت كل الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان– سواء أكانت عربية أو غير عربية –على حق الإنسان في الحياة وسلامته الشخصية ففي المادة الخامسة من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يؤكد على ذلك ويحميه القانون الإلهي والوضعي الذي لا يجيز قتل النفس البشرية إلاّ بالحق وهذا بعد التأكد من ذلك من قبل محكمة مختصة تحكم بالإعدام أو تنفذ حكم الإعدام، كما يجيز القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

ومن اخطر حالات الاعتداء على الحق في الحياة المنتشرة على مستوى العالم حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والاغتيالات السياسية

[1] سورة المائدة، الآية 32 .

[2] عبد الحفيظ نظام الدين توران: حقوق الإنسان المدنية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، الحقوق الشخصية نموذجا" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012م، ص 81.

والوفاة الناتجة عن حالات الاختفاء القسري والوفاة الناتجة عن التعذيب والمعاملة السيئة في السجون، ولهذا فقد نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحرمت الأعمال التي تؤدي إلى سلب هذا الحق.[1]

ثانيا – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات:

إن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة ينبع من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ .[2]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[3]

قررت الشريعة الإسلامية أن للمساكن حرمتها فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن صاحبها ولا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، لأنه اعتداء على حق الإنسان في حياته، ولحماية هذا الحق وضع المشرع الإسلامي مجموعة من الأحكام ينبغي على المسلمين مراعاتها عند دخول المساكن حفظا لحقوق ساكنها،[4] ولذلك أولت التشريعات الوضعية أهمية فائقة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وكان للفقه الدور الرائد في ابراز جوهر حرمة الحياة الخاصة ونطاقها وكيفية حمايتها وسايره القضاء على أساس أنه حصن للحريات.وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 21 على حق كل شخص في أن تحترم خصوصياته وشؤون أسرته أو بيته وكذلك مراسلاته وعدم التشهير بما يمس شرفه أوسمعته؛ ويقصد بالحق في احترام الحياة العائلية هي حماية الحياة الجماعية للأزواج والحياة الجماعية

[1] طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية،، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 103، 104.

[2] سورة الحجرات، الآية 12.

[3] سورة النور، الآية 27

[4] عبد الناصر أبو زيد: مصادر حقوق الإنسان (الدينية، الدولية والاقليمية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2014م، ص 28.

للآباء مع أبنائهم أما الحق في احترام المسكن وحرمته فيقصد به احترام المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية.[1]

ثالثا: حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة: أكد الإسلام على سلامة الفرد وعدم تعريضه للتعذيب أو الأذى أو المعاملات القاسية والوحشية أو تلك التي تحط من كرامته عندما أوقع العقوبات الرادعة على من يرتكب هذه الأفعال قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .[2]

ولقد نص على هذا الحق كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعظم دساتير الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتهدف هذه المادة إلى تحريم العقوبات الجسدية أو العقوبات ذات الطابع الجنائي التي قد تمارسها بعض الدول العربية على الإنسان.

وقد أبرمت اتفاقية بهذا الشأن سنة 1984م في إطار الأمم المتحدة وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ويعد هذا الحق نابعا من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان ويجب على الدولة –إضافة إلى النص عليها –تجريم كل إخلال به وأن تضمن الحماية الفعالة له من خلال وضع جهاز فعّال للرقابة يمكن بواسطته إجراء تحقيقات شاملة في الشكاوى المقدمة بخصوص ذلك، ومن ذلك أيضا السماح بنص القانون للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة الاتصال بالأشخاص المحتجزين ووضع هؤلاء الأشخاص في أماكن معروفة بحيث تكون أسماؤهم وأماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل المعنيين

[1] حفيظ عكدادي: المرجع السابق، ص 190

[2] سورة البقرة، الآيتين 178، 179

بالأمر كالأقارب، وكذا عدم جواز قبول الاعترافات المحصل عليها عن طريق التعذيب أو التهديد.[1]

رابعا: حرية الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير من المسائل الجوهرية التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان، وحرية الرأي تعني الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الاخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما يعد خروجا عن القيم والتقاليد السائدة في المجتمع وكل ما يعد انتهاكا لأحكام الدستور أو القانون.[2]

وتعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الغائبة كليا بمضمونه الحقيقي في الأقطار العربية ويكفي هنا التأكيد على أن أهم ما يعنيه هذا الحق هو حرية الرأي الآخر على أن يتوافر ذلك إما شفاهة أو طباعة أو كتابة أو عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.[3]

وتأتي أهمية حرية الرأي والتعبير المرتكز الأساس للحريات الفكرية إلاّ أن حرية الرأي تختلف عن حرية التعبير وأن كلاهما مترابطا فالأولى تعني الحق في اعتناق أي رأي أو فكر يحس الفرد انه مقتنع به دون خوف وقيد وآراؤه تلك يمكن أن تبقى في حدود الفكرة ويمكن أن تتجاوز ذلك إلى مرحلة التعبير عنها بأية وسيلة حيث تشمل حرية التعبير الحق في طلب مختلف المعلومات وتلقيها ونقلها للآخرين في أي شكل وبأي وسيلة دون حسبان للحدود، ومع ذلك فهي تنطوي على بعض القيود؛ إذ أنها حسب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجب أن تكون محددة بالقانون وبالقيود الضرورية لحفظ حرية الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة ولا يخفى عن أحد أن حرية الرأي والتعبير ضرورية لكل شخص؛ لأنها تعني حريته في أن يفكر وهذا ما يرتبط مباشرة بشخصيته وكرامته وإنسانيته واستقلاله الذاتي.[4]

---

[1] علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م، ص 294.

[2] عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 133.

[3] منذر عنبتاوي: المرجع السابق، ص 296.

[4] برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، المرجع السابق، ص 307، 310.

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير ضمن المادة 32 حيث تضمنت الحق في الإعلام وحرية التعبير والحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دون حسبان الحدود الجغرافية كما تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلاّ للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أوحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

خامسا: الضمانات القضائية:

تعترف جميع الوثائق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بالشخصية القانونية كحق يجب أن يتمتع به جميع الناس دون تمييز فبالاضافة إلى المبادئ المعلن عنها في مجال حقوق الإنسان هناك مبادئ أساسية لإقرار عدالة حقيقية في المجتمع الديمقراطي يستفيد منها المتهمون واصطلح على تسميتها بالضمانات القضائية.[2]

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الضمانات القضائية في المواد 12، 15، 16، 19، 22 حيث تعد هذه الضمانات ضرورية في مجتمع تسوده العدالة والمساواة والحرية فالمادة الخامسة عشر تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم، بمعنى أنه لا يجوز إدانة أي شخص وتوقيع العقوبة عليه من جراء فعل أو امتناع عن فعل لميعد ارتكابه أو الامتناع عنه جريمة وقت الفعل أو الامتناع وفق القانون الوطني أوالدولي.[3]

ولكل شخص يحرم من حريته مهما كانت أسباب القبض عليه، الحق في اللجوء إلى القضاء وهذا الحق نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثانية عشر

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 49

[2] المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[3] هشام محمد فريد رستم : حقوق الإنسان الاجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الاجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، مصر، 2015م، ص 218.

وينصرف حق التقاضي إلى الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة ومباشرة الدعوى للمطالبة بحق سلبي أو لتعويض الضرر وهو حق تكفله كافة الأنظمة القانونية للأفراد.[1]

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته التاسع عشر على عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين؛ ومعنى ذلك أن لا أحد يعاقب جنائيا بسبب جريمة سبق أنه برئ منها أو أدين فيها بحكم نهائي طبقا للقانون، وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة لا يمنع –كما هو متعارف عليه– دوليا من فتح ملف المتابعة إذا ظهرت وقائع جديدة تبين انه وقع خطأ أساس في الإجراءات السابقة يستدعي إصدار حكم جديد وحق المتهم الذي أدين خطأ في التعويض أي أنه إذا ألغيت عقوبة جنائية نهائية لاحقا أو صدر حكم بالعفو نتيجة ظهور وقائع جديدة تبرئ المتهم وتبين وقوع خطأ قضائي فإن لهذا الشخص الحق في التعويض طبقا للقانون الساري العمل به في الدولة.[2]

سادسا: حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد:

لقد اعترفت المواثيق الدولية لكل شخص بالحق في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أوبواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية ويشمل هذا الحق، حق الانتخاب والترشح وهو من الحقوق السياسية التي تجعل الفرد يشعر بالانتماء إلى دولته ومن الغريب أن معظم الدساتير العربية تنص على أن السيادة للشعب، ولكن القليل منها فقط الذي يمنح هذا الحق في ممارسة تلك السيادة بشكل كامل ويرجع ذلك إلى طبيعة الحكم الوراثي.[3]

فبالنسبة للدول العربية ذات الحكم الوراثي كالمغرب والأردن والكويت وقطر والسعودية فإن الأمير أو الملك هو من يمارس السلطات التشريعية في مجالس منتخبة في حينأن دساتير هذه الدول تؤكد على أن السيادة للشعب مصدر جميع السلطات؛ في حين تراوحت دساتير الدول العربية الأخرى بين التوسع والتضييق على ممارسة الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد؛ إذ نص الدستور الجزائري على أن السيادة للشعب وتمارس عن طريق

[1] إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1997م، ص ص 244– 245.

[2] هشام محمد فريد رستم : المرجع السابق، ص ص 220– 221.

[3] برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، المرجع السابق، ص 311

الاستفتاء أو بواسطة ممثلين منتخبين وحق كل مواطن في التصويت والترشح طبقا للشروط التي حددها القانون، وفي تونس ضمن الدستور حق الانتخاب ونص على إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية، وكذلك نص دستور الجمهورية اليمنية على حق الانتخاب وترشح أعضاء مجلس النواب وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب والشعب مصدر السلطات وحدد الدستور الاجراءات المتبعة في ذلك حيث يكون لمجلس النواب صلاحيات السلطة التشريعية في البلد؛ أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فنص الدستور في المادة الثانية أن الشعب هو مصدر السلطات التي تتمتع بها الدولة وتحكمهم من خلالها وأضافت المادة 62 حق الانتخاب والترشح واعتبرته حقا وواجبا وطنيا يمارس وفقا لأحكام القانون.[1]

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة والعشرين على جملة من الحقوق منها حرية الممارسة السياسية ومفهوم حرية الممارسة السياسية يشمل تشكيل الأحزاب السياسية حسب نظام كل دولة، وكذلك على إدارة الشؤون العامة للدولة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية بواسطة انتخابات حرة ونزيهة يتساوى فيها كل المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن مع العلم أن عبارة "بطريقة حرة ونزيهة" تتضمن إمكانية عقد انتخابات حسب نظام كل دولة، ولم يتضمن الميثاق العربي في نصوصه لفظة " الديمقراطية "، كما نص الميثاق على حق تقلد الوظائف العامة حيث أعطى لكل مواطن الحق في أن تتاح له –متساويا مع الجميع –فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في العمل فقد نصت المادة 34 منه على أنه حق طبيعي لكل مواطن فقد وصفه الميثاق العربي بوصف لم يرد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] حسني قمر: حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2006 م، ص 174.

[2] المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والثقافية أو في غيره من صكوك حقوق الإنسان، كما أكد الميثاق على حرية اختيار العمل وتكافؤ الفرص والمساواة في العمل وعدم التمييز لأي سبب كان، وأشار إلى حق كل عامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وإلى الحق في الأجر المناسب لتغطية مطالب الحياة للعامل ولأسرته، وأيضا الحق في تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، كما ألزم الدول الأطراف بوجوب توفير الحماية الضرورية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطيرة المضرة بصحته ونموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي، بالإضافة لإلزامه الدول الأطراف بتوفير الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقا للتشريعات النافذة.

كما نصت على حرية ممارسة العمل النقابي وحرية التجمع والاجتماع والحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب.

وإذا كان قانون حقوق الإنسان يكفل حق تكوين النقابات المهنية على المستوى الدولي والداخلي لتنظيم مهنة معينة والدفاع عن مصالح المهنية معينة والدفاع عن المصالح المهنية للمنتمين إليها بالمواصفات التي يطلبها المجتمع الديمقراطي.[1]

فإن الحق في تكوين النقابات من أهم مظاهر الحرية النقابية ولاسيما نقابات الدولة، وبالتالي يكون من حق العمال أن يكوّنوا نقابة تدافع عن مصالحهم المشروعة وتعمل على تحسين شروط وظروف العمل وعلى رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي وتشارك في تنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني وتقوم بمراقة وتوجيه ومتابعة اللجان النقابية والإشراف عليها.

وقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على كفالة حق الإضراب وممارسته وفقا للقانون في مجتمع ديمقراطي، وكما أن حق الإضراب منصوص عليه في معظم دساتير وتشريعات الدول فهو حق معترف به وذى قيمة دستورية وتشريعيةحيث أكدت المواثيق الدوليةعلى حق الإنسان في الإضراب باعتباره وسيلة تعبير جماعية يلجأ إليها العمال للضغط على صاحب العمل لحمله على الاستجابة إلى المطالب المهنية التي رفضها من قبل وقد نص العهد

[1] الحسن محمد محمد سباق: الحقوق الاجتماعية والثقافية ووسائل حمايتها في المواثيق الدولية والتشريع المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2015م، ص 78

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثامنة على كفالة حق الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين كل دولة ويمكن للدولة فرض قيود لممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالقوات المسلحة والأمن أو الدوائر الحكومية استنادا إلى القانون وما يتطلبه إقرار الأمن والنظام وحقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي فالعهد الدولي يكفل حق الإضراب كحق أساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وإنما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.[1]

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 24 صراحة على حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية بما في ذلك حرية اشتراك الفرد مع الآخرين في تكوين النقابات والانتماء إليها والدفاع عنها وعدم اخضاعها إلا للقيود التي ينص عليها التشريع النافذ في الدولة الطرف وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما نصت المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في الإضراب مع حق الدولة في تحديده وتنظيمه وفقا للتشريع النافذ.

ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى التي وردت في الميثاق الحق في مستوى معيشي كاف للشخص ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.[2]

و نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي في المادة السادسة والثلاثين منه حيث أوجب على الدول الأطراف أن تضمن لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والحق في الصحة والتعليم ومحو الأمية مع التزام الدول الأعضاء بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والبرامج التعليمية

[1] الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته مصادره الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص ص 253- 254

[2] المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والتربوية وضمان وضع آليات كفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين[1]، إضافة إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي في المادة الثانية والأربعين منه، كما نص الميثاق على حقوق بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين كالنساء، الأطفال، المعاقين والأقليات.[2]

و نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 31 منه على الحق في الملكية الخاصة ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أموال الشخص بطريقة تعسفية وغير قانونية.

الفرع الثالث: حقوق الجماعة أو حقوق التضامن

الحقوق الجماعية هي الحقوق التي يكون لها صفة جماعية ويتمتع بها الفرد في إطار الجماعة فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

أولا: حق تقرير المصير:

حرص ميثاق الأمم المتحدة قبل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم مما أدى إلى اتساع نطاقه ليشمل مجالات لم يكن يشملها من قبل مثل: إقرار حق السيادة للدول على مصادر الثروة الطبيعية في إقليمها؛ الذي يعد من أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدولي.

إلاّ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تناول هذا الحق بشكل جديد؛ إذ حماه بجانبيه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على حق تقرير المصير بجانبه الداخلي، وأشارت إلى أن الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تشير أيضا إلى المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير المتمثل في حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي[3]، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حق

[1] المادة41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[2] المواد 3 (3)، 33، 17، 40، 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[3] Xavier FrangPerrez : cooperative sovereignty ,university school of law,klwer law international the hague ;new york,2000,pp72-96

تقرير المصير بجانبه الخارجي من خلال التخلص من العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية وحق مقاومة الاحتلال[1] .

فحق الشعوب إذا في تقرير مصيرها يعد أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية ذات الأهمية الكبرى لأن تحقيقه شرط أساسي وأولي لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية وتعزيزها وتقويتها ولهذا السبب تم النص على هذا الحق ضمن المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قبل كافة الحقوق الأخرى.

ثانيا: الحق في التنمية:

هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعليه وجب على جميع الدول أن تضع السياسيات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق والسعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها على المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.[2]

وقد جاء النص عليه في المادة السابعة والثلاثين من الميثاق؛ إذ أكدت على ضرورة سعي جميع الدول إلى التعاون من أجل القضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية وحق كل مواطن في المشاركة في تحقيق هذه التنمية، لذلك فالحق في التنمية من الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، كل ذلك يعد عملا يفرض على الشعوب والمجتمع الدولي تحقيقها.[3]

ويكتسب الحق في التنمية أبعادا هامة في الوقت المعاصر حيث إن الخوف من أن تؤدي العولمة إلى تفاقم الفقر مما جعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان يسعى إلى تفعيل قيم

[1] المادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك شافعي محمد البشير: المرجع السابق، ص 146.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 52

[3] صبا حسين موله: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المؤتمر السنوي الأول، حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية الواقع والمأمول، 14-16 /2006 م، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ص ص 387- 389.

التضامن والتعاون فيما بين الدول الأطراف بالتالي القضاء على الفقر الدولي بصفة عامة وهذا يتطلب وضع إستراتيجية خاصة ورشيدة للتنمية تكون متوازنة من حيث توزيع ثمار التنمية على جميع الأفراد.[1]

يستخلص مما سبق أن الحق في التنمية حقا جوهريا بالنسبة لمجموعة الدول النامية التي تنتمي إليها الدول العربية، لذلك أكد مجلس جامعة الدول العربية على حق الشعوب في استخدام ثرواتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل، ويتطلب ممارسة الحق في التنمية إقامة نظام اقتصادي دولي عادل مؤسس على احترام حقوق الإنسان وهذا بدوره يتطلب من كافة الدول منفردة ومجتمعة تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

ثالثا الحق في البيئة:

جاء في الميثاق التأكيد على أن لكل شخص الحق في البيئة سليمة وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها مكافحة عوامل التلوث البيئي[2] .

بالتالي فالميثاق تضمن النص على حقوق الجيل الثالث والتي من بينها الحق في بيئة نظيفة بعيدا عن كل أنواع الملوثات التي قد تؤثر سلبا على صحة الإنسان، ولم يكتف بالنص على هذا الحق فقط بل أوجب على الدول اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تمتع الفرد بهذا الحق.

المطلب الثاني:

القيود الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لا شك أن مسألة حقوق الإنسان تثير أمرين متناقضين؛ فمن ناحية هذه الحقوق يجب عدم المساس بها أو الوصف بمضمونها أو محتواها أو حتى معناها، ومن ناحية أخرى قد يؤدي إطلاق العنان لتلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع بذاته، ومن هنا جاءت فكرة وضع قيود على حقوق الإنسان بهدف التوفيق بين الاعتبارين السابقين خاصة من أجل حماية الأمن القومي أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وبالتالي

[1] وائل احمد علام: المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يقتضي الأمر ضرورة وضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق؛ لأن التمتع بها قد يكون مستحيلا في زمن معين وفي مكان ما.[1]

لذلك سنبين القيود التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء ميثاق 1994م أو ميثاق 2004 م لكن سيكون ذلك باختصار على أن يكون التفصيل في ذلك في الباب الثالث ضمن خصوصيات مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بالسيادة.

الفرع الأول: القيود الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م

فرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان كغيره من المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بعض القيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه، وفرض القيود –حسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان – يختلف بين الميثاق الصادر سنة 1994م وبين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م، حيث نص ميثاق 1994م على نوعين من القيود تختلف بحسب ما إذا كان ذلك في الأوقات العادية أو في أوقات الطوارئ العامة ففي الحالة الأولى تنص المادة الرابعة الفقرة (أ) من الميثاق على أنه: " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أوحقوق وحريات الآخرين."

ويتضح من خلال نص هذه المادة أنها تجيز فرض قيود في الأوقات العادية على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق وذلك بتوافر شرطين يتعلق الأول بأن ينص القانون على التقييد من الحقوق والحريات ويتعلق الثاني بأن يكون هذا التقييد ضروري لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين.[2]

[1] صالح محمد بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان " دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية "، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص ص 192–193.

[2] وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 194.

أما في الحالة الثانية فقد نصت المادة نفسها في فقرتها (ب) على أنه: " يجوز للدول الأطراف وفي أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع " ولم يشترط الميثاق العربي الإعلان رسميا عن حالة الطوارئ ولكن تطلب الميثاق أمرين:

1)- أن تهدد الطوارئ حياة الأمة كأن تكون في حالة حرب أو نزاع مسلح داخلي أو تدهور اقتصادي كبير.

2)- أن تتخذ الدولة في وقت الطوارئ من الإجراءات إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع وهذان أمران يمكن مراقبتهما من خلال لجنة خبراء حقوق الإنسان وفي جميع الأحوال وفي أوقات الطوارئ العامة لا يجوز التحلل من الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.[1]

وقد نص الميثاق العربي لسنة 1994م على إمكانية تقييد الحقوق السياسية والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين والحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في حرية الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي.[2]

ولذلك فالميثاق العربي يفرض شروطا خاصة ومحددة لتقييد أي من هذه الحقوق:

1)- أن يتم النص على هذه القيود في القانون أو التشريع النافذ.

2)- أن تكون القيود ضرورية في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

3)- أن تكون القيود ضرورية لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.[3]

[1] وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 195.

[2] هذا ما جاء في المواد 24، 30، 32، 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[3] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 141.

وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد فرض بعض القيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه إلا أنه استثنى من ذلك الضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة إلى الوطن وهو ما نص عليه الميثاق في المادة الرابعة الفقرة (ج).

ولاشك أن ذلك يعد إقرارا لبعض الحقوق غير القابلة للتصرف والاستثناء من قبل سلطات الدولة حتى في حالة الطوارئ وهي حقوق لصيقة بكرامة الإنسان في السلم والحرب والطوارئ والحروب الداخلية فهي لازمة لوجود الكائن الإنساني للمحافظة على كرامته وإنسانيته.

وقد تواجه الدولة خطرا جسيما يهدد وجودها وأمنها، هذا الخطر قد يكون خارجيا كغزو خارجي، أو شن حرب يتمثل في أزمة عصيبة، أو نزاع مسلح داخلي، أو غير ذلك، وفي مواجهة هذه الظروف الاستثنائية قد تضطر الدولة دفاعا عن حقها في البقاء إلى إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات وتدابير تحد من حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على إمكانية التحلل من بعض أحكامها في حالة الطوارئ وطبقا لهذه الاتفاقيات عندما تعلن الدولة الطرف بصفة رسمية حالة الطوارئ فإنه يحق لهته الأخيرة أن تعطل عددا من الحقوق ويكون التعطيل أو الانتقاص منها بالقدر الذي يتطلبه الوضع وفي أضيق الحدود وليس أكثر، ولاسيما وأنه في أوقات الطوارئ تصبح حماية حقوق الإنسان أهم مما عداها ويستمر التعطيل فقط طوال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهددا، فهذا الإجراء ذو طابع استثنائي ومؤقت وتلتزم الدول الأطراف بإعلام الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للمنظمة بحالات التعطيل التي أجرتها وإعطاء الأسباب لذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى ولا يحق للدولة الطرف أن تعطل بعض الحقوق المحددة وهي الحقوق التي لا يجوز التحلل منها وأن تخل بالالتزامات الدولية الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي[1] وأن تتخذ تدابير تمييزية لأي سبب.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه إذا كان الميثاق العربي لسنة 1994 يقيد تحلل الدول من التزاماتها في أوقات الطوارئ بالمدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات

[1] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 142، 143.

[2] هذا ما نصت عليه المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الوضع فإن الملاحظة الهامة هنا تتعلق بأنه لا يوجد تحديد لما يعتبر من الطوارئ العامة ومن ثم إلى أي مدى تلتزم الأنظمة العربية فعلا بالخطر المفروض على التعذيب والإهانة الواردة في الفقرة ج من المادة الرابعة.[1]

الفرع الثاني: القيود المفروضة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م

لم تكن جامعة الدول العربية سباقة في وضع نطاق محفوظ من الحقوق غير القابلة لتصرف الدولة في حالة الطوارئ؛ فقد جاءت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببعض الحقوق غير القابلة للتعسف والجور عليها من قبل الدولة حتى في حالات الطوارئ القصوى ونصت على عدم جواز الخروج على تلك الحقوق ومنها الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم الخضوع للرق أو الاستعباد والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين.[2]

بالرجوع للمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م نجده قد تبنى نفس صياغة المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي وعلى أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للجامعة العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

[1] هشام الدجاني : الميثاق العربي لحقوق الإنسان (عرض وتحليل ونقد)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السادس، أوت 1999م، ص 112.

[2] صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 194

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المادة الرابعة تشترط لتقييد الحقوق وجود حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة فقط وليس الحالات العادية مثل ما جاء في ميثاق 1994م، كما أوجبت ضرورة الإعلان الرسمي عن قيامها، على أن يكون التضييق في حدود ضيقة ودون أن تنطوي على تمييز، واستثنت من ذلك التقييد العديد من الحقوق وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة الرابعة، كما أوجبت على الدولة الطرف التي استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للجامعة العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

كما يجيز الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 إبداء التحفظات عند التوقيع عليه أو عند قبول الالتزام به فينص على أنه: "يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تتحفظ على مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.[1]

ومع ذلك فقد تعرض الميثاق لتحفظات عديدة من جانب بعض حكومات الدول العربية ثم انتظر حتى عام 2008م، ليدخل حيز النفاذ بتصديق سبع دول من مجموع الدول الأعضاء في الجامعة العربية.[2]

[1] هذا ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م

[2] الشافعي محمد البشير: المرجع السابق، ص 245.

الفصل الثالث:
تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إذا كان الهدف من وضع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان هو النهوض بثقافة حقوق الإنسان في المجالات الثقافية والدينية والجغرافية، وتعزيز عالمية وتكامل حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، غير أن جهود الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان اعترتها عدّة معوقات كانت سببا في تأخر ظهور نظام عربي لحقوق الإنسان، بل وحتى بعد الاعتماد الرسمي للميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته الجديدة من قبل مجلس جامعة الدول العربية في ماي 2004 متبين أنه على العموم- أفضل بكثير من الميثاق الأصلي - وعلى الرغم من ايجابياته إلا أنه تضمن العديد من السلبيات لأنه لم يأخذ بعدّة اقتراحات جوهرية وضعها الفريق الأممي.

والملاحظ على الدول العربية في كثير من الحالات أنها تسارع للتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية غير أن موقفها من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يؤكد ازدواجية المعايير المنتهجة من قبل هذه الدول، ذلك أنها توقع على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحماس مع بعض التحفظات التي تحاول دائما وضع تفسير لها، في حين ترفض التوقيع على الاتفاقيات العربية التي تخص الوحدة العربية والمصير الواحد.

ولهذا السبب أو غيره سيتم تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان انطلاقا من بيان أهم الأسباب التي كانت وراء تخلف ظهور نظام عربي لحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن ظهور جامعة الدول العربية سبق ظهور العديد من المنظمات الدولية وكذلك أهم الايجابيات والسلبيات التي انطوى عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهذا في **(المبحث الأول)** وبعد ذلك يتم بيان مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا مدى فعاليته أي موقف الدول العربية من التصديق على هذا الميثاق والالتزام به مقارنة بباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

أسباب تأخر ظهور النظام العربي لحقوق الإنسان وايجابياته وسلبياته

منذ إنشاء جامعة الدول العربية سنة 1945م، لم يتضمن ميثاقها أية إشارة لحقوق الإنسان، ولم تضعها ضمن الأهداف التي تسعى الدول الأعضاء لتحقيقها لعل مرد ذلك الظروف التي نشأت فيها هذه المنظمة الإقليمية التي سبقت من حيث الظهور منظمة الأمم المتحدة.

فقد اتفقت الدول العربية قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية على تكثيف جهودها لأجل مساندة الدول العربية التي لم تنل استقلالها بعد، فكان من أولوياتها دعم استقلال أعضائها دون الاهتمام بحقوق الإنسان.

غير أنه وبعد مرور فترة بدأت جامعة الدول العربية تهتم بحقوق الانسان والدليل على ذلك صدور ميثاق عربي لحقوق الإنسان – رغم تأخره في الظهور وما يعتريه من نقائص– إلاّ أنه يعد نظاما عربيا لحماية حقوق الإنسان.

لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لأهم الأسباب التي أخرت ظهور النظام العربي لحقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، ثم بيان إيجابياته وسلبياته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

أسباب تأخر ظهور النظام العربي لحقوق الإنسان

إن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن أي إشارة واضحة وصريحة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بل احتوى الميثاق على العديد من العبارات التي تؤكد بأن الجامعة منذ النشأة لم تسع أو لم يكن من مقاصدها الاهتمام بحقوق الإنسان، كما أن تباين مواقف الدول العربية أثناء الأعمال التحضيرية لاعداد الميثاق العربي بخصوص مسألة عالمية حقوق الإنسان والرغبة في المحافظة على خصوصياتها ساهمت كثيرا في تاخر ظهور هذا الميثاق إلى الوجود لذلك سيتم تقسيم هذه الاسباب إلى نوعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب مردها جامعة الدول العربية

عند تتبع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصاحبة لصدور ميثاق جامعة الدول العربية، نلحظ أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لم يكن في البداية من ضمن أولويات الجامعة وأهدافها، ذلك أن خروج الأمة العربية من حالة الاستعمار التي دامت عقودا طويلة، حيث مست بجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى تراجع الشعوب العربية عن دورها الحضاري، والشعور العام بعد انتهاء الاستعمار ونشوء دول صغيرة مفككة مهتمة باستقلالها، هذا ما جعل الخطاب العام في الميثاق ينحنى باتجاه الحفاظ على الاستقلال والسيادة وصيانتهما، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ونظام الحكم فيها، إذ تكررت هذه العبارات بما يزيد عن خمس مراتفي بنود ميثاق جامعة الدول العربية، فالنصوص التي تحدثت عن أهداف الجامعة ومقاصدها تتضمن قيودا فرضها التمسك بفكرة السيادة الوطنية، ضف إلى ذلك فإن تحقيق أهداف الجامعة لا يمكن أن يكون على الوجه الأكمل إلا بموجب اتخاذ قرارات سياسية تبتعد بواسطتها كل دولة عن التزاماتها المبالغ فيها بحرفية عن فكرة السيادة على نحو يتيح لجامعة الدول العربية حرية أكثر في العمل على تحقيق أهدافها.[1]

كما أن تنامي الشعور العالمي والعربي بضرورة العمل المشترك على غرار ما هو قائم في العالم من تكتلات سياسية واقتصادية، أدى إلى ولادة جامعة الدول العربية لكن بالرجوع لديباجة ميثاق جامعة الدول العربية نلحظ أنها بعيدة كل البعد عن هدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث ورد تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير للبلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية،هذه هي الغاية المتوخاة من جامعة الدول العربية حسب ما ورد في ميثاقها، فهي إذا مكان يجتمع

[1] محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الطبعة الاولى، مصر، 1994م، ص 484.و وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 16.

فيه الرؤساء ومن يمثلهم لمناقشة القضايا السياسية والاقتصادية والتعاون فيما بينهم، كل ذلك مع ضمان عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول دون الإشارة لحماية حقوق الإنسان.

كما نجد أن الأغراض الرئيسية للجامعة تتمثل في توثيق الصلات بين الدول الأطراف وتنسيق الخطط السياسية كل ذلك بما يخدم ويصون استقلالها والتعاون بحسب كل نظام دولة وأحوالها وشؤونها؛ معنى أن التعاون أيضا متروك وفقا لشؤون كل دولة، فإن كانت شؤونها لا تسمح بذلك فيجب احترام هذا الشأن من قبل الجميع، وتتمثل هذه الشؤون في الصحة والثقافة والمواصلات والبرق وسكك الحديد، الطرق، الطيران، شؤون الجنسية، الجوازات، التأشيرات والشؤون الاجتماعية، ولا نجد من بين هذه الأغراض أي ذكر أو إشارة لمعنى حقوق الإنسان من قريب أو من بعيد.[1]

و نجد أيضا أن جامعة الدول العربية قد ركزت على القضايا السياسية وتعاملت مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأسلوب روتيني تقليدي دون أن تكون راغبة فعلا في إحداث تغيير فعلي في مجال حقوق الإنسان والأكثر من ذلك فعندما أنشأت الجامعة مفوضا عن المجتمع المدني فإن هذا الاخير لم يقدم شيئا ملموسا في مجال حقوق الإنسان

وقد بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بعد نحو عشرون عاما من تأسيس الجامعة، كان ذلك لإحياء ذكرى مرور عشرون عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ناشدت المنظمات والدول للتعاون في هذا المجال. واستجابت جامعة الدول العربية لذلك بعقد مؤتمر في بيروت ارتكز على فضح جرائم العدوان الإسرائيلي في فلسطين، تلى ذلك استجابة الجامعة لمذكرة أخرى للأمم المتحدة لإنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، تتمثل مهمتها في دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان،[2] وكذلك العمل على حماية حقوق الإنسان العربي، والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية، وتنمية وغرس

[1] أمجد رمضان فحلة: العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013م، ص 20.

[2] فاتح عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة (بالعربية والانجليزية)، مركز دراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1995م، ص 49.

الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.[1] وربما يرجععدم التطرق لحقوق الإنسان قبل تلك الفترة إلى حساسية الموضوع وما قد يسببه من اختلافات بين الدول.[2]

وعلى الرغم أن الجهاز المشرف على تحقيق غايات الجامعة وأهدافها هو مجلس الجامعة المشكل من كل عضو من أعضائها، وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراضها، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها المادة السابقة، وفي غيرها، ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية؛ إذاليس بالغريب على هذا المجلس أن ينأى بنفسه عن تحقيق أهداف حقوق الإنسان لكونها لا تمثل أولوية بالنسبة له لخروجها عن مهماته المراد تحقيقها.

أما بخصوص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة في إطار جامعة الدول العربية والمفترض أن هذا الميثاق من صلب عملها، فقد عاشت عند نشأتها في حالة غياب ذهني وعملي مما أثر على مصداقيتها في العمل جدّيا في مجال حقوق الإنسان، غير أن دورها برز فيما بعد في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أسباب مردها الدول العربية

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان صدر بعد مداولات استمرت أكثر من عشرين عاما، وهذا دليل على أن العديد من الدول العربية لم تكن راغبة في عقد الميثاق، بل التحولات الدولية هي من دفعها لذلك، كما جاء نتيجة حماس بعض الدول العربية دون الأخرى التي وافقت عليه مرغمة لدفع الاتهام عنها فالحكام العرب سواء أيدوا الميثاق أو تحفظوا عليه، لم يكونوا على استعداد حقيقي للتقدم إلى الأمام في مجال حقوق الإنسان وهذا راجع لإختلاف

[1] بهي الدين حسن: حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان، نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط انطلاقا من لبنان ومصر، معهد حقوق الإنسان في نقابة الحامين –باريس، بيروت لبنان، 1995م، ص 66.

[2] حسن السيد نافعه: الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 13، 1982م، ص 493م.

أولوياتهم وتراجع ذلك على جدول أعمالهم لهذا كانت الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أشبه بإسقاط فرض.[1]

كما أن عدم اتفاق الدول العربية حول مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك موقف هذه الدول من مسألة عالمية حقوق الإنسان وتباين وجهات نظرهم حولها والرغبة في المحافظة على الخصوصية الثقافية والدينية التي تجمع الدول العربية ساهم كثيرا في تأخر ظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وعلى الرغم من تأخر إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه يمثل وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان لأنه نجح في المحافظة على الخصوصية الثقافية العربية والثوابت الدينية.

المطلب الثاني:

ايجابيات وسلبيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 م قد جاء أكثر تطورا واستيعابا للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان من النص الذي اعتمد سنة 1994 م إلا أنه ما زال بحاجة إلى تشذيب وتوسيع في العديد من المواضع، لكن وجود الميثاق بهذه الصيغة يبعث على التفاؤل، خاصة أنبعض الدول العربية بدأت تشهد إنفتاحا سياسيا، كما نشطت في بعضها حركات حقوق الإنسان، وكثرا ما تقيم الدول انطلاقا من مدى مراعاتها لحقوق الإنسان، كما أن الدول المانحة للمساعدات غالبا ما تربط مساعداتها الإقتصادية بمدى التقيد بحقوق الإنسان كل هذه العوامل كان لها أثر حاسم في اعتماد صيغة معدّلة للميثاق العربي لحقوق الإنسان تستجيب بشكل كبير للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان رغم إيجابياته وسلبياته.

الفرع الأول: ايجابيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد تضمن الميثاق الجديد عدة مستجدات وتحسينات، مقارنة بالميثاق الأصلي وهو يشكل بذلك تطورا ملموسا خاصة فيما يتعلق بإقرار مجموعة من الحقوق والضمانات، كما

[1] سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، المرجع السابق، ص 316.

تم تعديل وإعادة صياغة مجموعة من المواد حتى تكون أكثر تطابقا مع القواعد الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[1] .

فقد نجح الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية مما يؤكد ذلك إشارته في الديباجة إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2] .

وجعلت المادة الأولى أهداف الميثاق تتماش مع مبدأ كونية حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة وهذا جوهر حقوق الإنسان الذي من شأنه تقوية الإعتقاد بكونية حقوق الإنسان وضرورة إدماج هذه الحقوق داخل مختلف الأنسقة الثقافية والاجتماعية داخل الوطن العربي[3] .

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة على مجموع الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها أو انتهاكها في جميع الأحوال وهو ما يتوافق مع المنظومة الحقوقية الدولية، ويضمن في الوقت نفسه احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسانحيث تمثلت هذه الحقوق فيما يلي: الحق في الحياة وحظر التعذيب وإجراء تجارب طبية أو علمية من دون موافقة الشخص المعني، شرعية الجرائم والعقوبات، المعاملة الإنسانية للسجناء، الإقرار بالشخصية القانونية، الحق في حرية التجول، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين، كما جعل الميثاق الضمانات القضائية اللازمة لحماية هذه الحقوق ضمانات غير قابلة للانتهاك والانتقاص في جميع الحالات.

وبناء على ذلك تم إدماج مجموعة من المواد الجديدةمن أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان تكون في الوقت نفسه مسايرة لنماذج المنظومات الحقوقية على المستوى الدولي

[1] محمد سعدي: المرجع السابق، ص 102.

[2] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان،، المرجع السابق، ص 236.

[3] محمد سعدي: المرجع السابق، ص 103.

والإقليمي فقد تم منع الرق والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

كما عزز الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمانات مكافحة التعذيب عبر التنصيص على عدم قابلية جريمة التعذيب للسقوط بالتقادم وعلى إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق رد الاعتبار والتعويض[2]، كما أكد على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ومساواة الجميع أمام القانون من دون تمييز، وضرورة ضمان الدول الأطراف لاستقلال القضاء وحمايته من أي تدخل.[3]

ومنح الميثاق اهتماما كبيرا لحقوق الطفل من خلال تركيزه على ضرورة وضع نظام قضائي خاص بالأطفال الجانحين ومعاملتهم معاملة خاصة تناسب سنهم، وتسهل تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع، كما منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتشغيلهم بشكل غير قانوني، حيث أوجب على الدول الأطراف بأن تتعهد في ضوء المصلحة الفضلى للطفل، باتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايته.[4]

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م على الحقوق السياسية خلافا لميثاق سنة 1994م الذي كان خاليا من الحقوق السياسية، حيث تضمن ميثاق 2004م الحق في تسيير الشؤون العامة والحق في الانتخاب والترشح للانتخابات والحق في تقلد المناصب العامة،[5] أما بخصوص الأقليات فتم إضافة الحق في استخدام اللغة ضمن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات.[6]

ولقد كان الميثاق إيجابيا على مستوى الاستجابة لمقترحات الإقرار ببعض حقوق الجيل الثالث (الحق في الإعلام، الحق في التنمية)، لكنه لم يشر إلى الحق في التنوع الثقافي كما أنه أشار إشارة عابرة فقط إلى الحق في بيئة سليمة من خلال الفقرة واو من المادة التاسعة

[1] هذا ما جاء في نص المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

[2] هذا ما جاء في نص المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

[3] هذا ما نصت عليه المواد: 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

[4] هذا ما نصت عليه المواد: 17، 34، المادة 33(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

[5] هذا ما نصت عليه المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

[6] هذا ما نصت عليه المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م.

والثلاثون وأيضا حقوق بعض الفئات الخاصة كحقوق المعوقين وعدم التمييز على أساس الإعاقة الذهنية أو الجسدية كما وضعت المادة 40 من الميثاق مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة لضمان حياة كريمة للمعوقين وتشجيعهم على الاندماج في المجتمع.

ويترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية فعلى سبيل المثال، فهو يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك، كما أنه يترك تنظيم حقوق الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الزواج والطلاق للقوانين الوطنية، وهكذا يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفّظ عليها.

ومن إيجابيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا أنه فرّق في أكثر من نص بين الحقوق الفردية والجماعية، ذلك أن العديد من حقوق الإنسان قد صيغت على نحو يجعل الشخص البشري المستفيد الرئيسي منه " لكل شخص..." وبعض حقوق الإنسان يجمع بين الجانبين الشخصي والجماعي مثال ذلك إمكانية ممارسة الشخص لحريته الدينية، كما نجد حقوقا أخرى وردت فيه تغلب عليها الجوانب الجماعية مثل حقوق الأسرة والحريات النقابية، وهناك حقوق أخرى تعتبر بحكم طبيعتها وموضوعها حقوقا تخص جماعات كبيرة كحقوق الأقليات التي تضم أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين تربطهم صفات مشتركة أثنية أو دينية أو لغوية.

كما تطرق من خلال مواده إلى حقوق الشعوب التي تشمل الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلم والأمن ومناهضة الصهيونية والعنصرية والاحتلال الأجنبي، فما يميز الميثاق في هذا الجانب الجمع بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

الفرع الثاني: سلبيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

على الرغم من ايجابيات الميثاق العربي لحقوق الإنسانالتي سبق توضيحها إلاّ أنه عيب على العديد من مواده، فديباجته قد خالفت ما هو معمول به في ديباجة المواثيق الدولية والإقليمية؛ لأنها جاءت مثقلة بمركزية ذاتية وبتضخيم الذات، فعلى الرغم من ضرورة الاعتزاز بالخصوصية الحضارية والتاريخية لكن دون أن يكون ذلك على حساب الانتماء

الكوني، فقد خصصت أربع فقرات للخصوصية الحضارية مقابل فقرة واحدة للحديث عن المرجعية العالمية لحقوق الإنسان.

كما أن المادة الأولى من الميثاق المخصصة لأهدافه، جاءت مخالفة لما هو معمول به على المستوى التعاهدي الدولي؛ إذ لم تخصص أية اتفاقية حقوقية دولية أو إقليمية مادة للحديث عن الأهداف بل تستشف بشكل ضمني في أحكامها، بل كان من الأجدر الإشارة للأهداف في ديباجة الميثاق بشكل موجز، وتخصيص المادة الأولى لالتزام الدول الأطراف في الميثاق باحترام الحقوق والحريات الواردة فيه وهو ما نجده في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولا تتفق المادة الثالثة في فقرتها الثالثة والمخصصة لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الدول العربية وبتحفظ على العديد من موادها، فعلى الرغم من النص على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق والواجبات، وبضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق، إلا أن هذه الفقرة جاءت غير واضحة ومكرسة للتمييز بين الرجل والمرأة بدعوى إقرار الشريعة الإسلامية للتمييز الإيجابي بينهما، فالتمييز الإيجابي هو مفهوم جديد في مجال حقوق الإنسان حيث بدأ يطبق في الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية ويقصد به مجموع الإجراءات التمييزية المتخذة بهدف تعزيز وإصلاح الأوضاع الهشة لفئة تعيش ضحية تمييز، أو تهميش ظروف تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية (سود، نساء، سكان أصليون، أقليات) حيث تكون معاملتهم التمييزية محدودة ومؤقتة حتى تتمكن من التخلص من معاملة تمييزية سابقة مورست ضدها، ولا نجد على المستوى الدولي أية آليات دولية تقر بالتمييز الإيجابي بشكل مباشر في حين أن المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أكدت على إمكانية اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتحقيق التكافؤ بينهما في الفرص والمعاملة.

كما أن المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسانتشير للأسرة كوحدة طبيعية وأساسية للمجتمع، وأن الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها،

وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه حيث ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، والملاحظ هنا أن الميثاق لم يشر إلى شروط واركان الزواج فقد أحال ذلك على التشريع النافذ الذي من شانه أن يقيّد ويحد من المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ويحرم المرأة من حقوقها.

ومن عيوب الميثاق أيضا كثرة الإحالة على القوانين والتشريعات الداخلية مما يجعل تنفيذ بعض الحقوق الواردة فيه رهنا بتماشيها مع القوانين الداخلية.

ونجد أن المادة الرابعة المتعلقة بالظروف الاستثنائية تجيز لأطراف الميثاق الإنتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها بناءا على قيود تضعها في قوانينها الوطنية وهذا يتناقض مع المادة الرابعة والمادة الثانية عشر الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن المادة السادستجيز فرض عقوبة الإعدام وأيضا الفقرة 2 من المادة 7 تسمح بإعدام الأطفال دون سن 18سنة إذا نصت التشريعات الداخلية للدول الأطراف على ذلك، فهذا يعد تناقض مع الفقرة 5 من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السابعة والثلاثين (أ) من إتفاقية حقوق الطفل 1989م اللتان تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال، كما لا تراعي التوجه الذي تبديه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيا من قوانينها الوطنية.

ومن المآخذ على الميثاق أيضا نص المادة الرابعة والعشرين التي تضمنت أحكاما تمييزية عندما أعطت للمواطنين في الدول العربية جملة من الحقوق السياسية دون أن تعترف للأجانب كالعمال المهاجرين بمثل هذه الحقوق وهو مالا يتلاءم مع الفقرة 1 من المادة 2 والمادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يجعل هذا التمتع بالحقوق لا يقتصر على المواطن فقط بل يتعداه ليشمل جميع الأفراد المقيمين في البلاد، كما أنها لا تتلاءم مع الفقرة 3 من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة الخامسة والعشرين من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي لا تجيز حرمانهم(العمال) من الحقوق المنصوص عليها مهما كان سبب ذلك.

أما ما يؤخذ على المادة الثامنة المتعلقة بحظر التعذيب أنها غامضة في العديد من الجوانب، حيث لم تعرّف التعذيب ولم تشر إلى حظر العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية كما هو وارد في جل الاتفاقيات الحقوقية الدولية والإقليمية.

ونجد أيضا أن المادة الثالثة والثلاثين الفقرة الثانية لا توسع من مجال حظر العنف ضد المرأة، كما لا تحث الدول العربية على وضع تشريعات وسياسات تحد من إفلات موظفيها وغيرهم من العقاب إزاء ممارسة العنف ضد المرأة، أما المادة التاسعة والعشرون الفقرة الثانية فتنقص على حق المرأة في إكساب جنسيتها لأطفالها وذلك بربطها بالتشريعات الوطنية وهو مالا يتناسب مع المادة التاسعة الفقرة الثانية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على ما يلي: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " .

لذلك فكان من المحبذ تخصيص مادة على الأقل لواجبات الإنسان كما هو الشأن مع المادة 32 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي خصص بابا كاملا لواجبات الإنسان.

هذا فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب الميثاق أما فيما يتعلق بأجهزة الرقابة عليه فيؤخذ عليها إقتصارها على اللجنة العربية لحقوق الإنسان دون إيجاد محكمة، فاللجنة العربية لحقوق الإنسان تم إختزال مهمتها في دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي تتخذها لتطبيق الحقوق الواردة في الميثاق وبحضور ممثل للدولة المعنية، فلم ينص على منح المنظمات غير الحكومية حق تقديم تقارير موازية لاختبار مدى مصداقية التقارير الحكومية، وأيضا الإستفادة من المعلومات الواردة من هذه المنظمات غير الحكومية، فعلى الرغم من أن تقارير الفريق الأممي تضمنت ضرورة منح اللجنة الحق في تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية إلا أن الميثاق لم يقر بذلك، مما يؤدي إلى إفراغ الميثاق من قيمته القانونية والحقوقية ذلك أن الهدف النهائي لكل منظومة حقوقية فعلا هو حماية حقوق الفرد بالدرجة الأولى.[1]

[1] محمد السعدي: المرجع السابق، ص 106.

كما يهمل الميثاق أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي في إصدار التقارير المضادة (التقارير الموازية) التي تصدرها هياكل حقوق الإنسان المستقلة الوطنية والإقليمية، أما عن إحداث آليات الأخرى إلى جانب اللجنة كإنشاء محكمة لحقوق الإنسان فقد سكت الميثاق على ذلك على الرغم أنالمطلوبة دائما لاحتكام لهذه المحكمة إقليميا في النزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا وإفريقيا وعند تنصيب هذه المحكمة العربية لحقوق الإنسانبعد تصديق سبع دول على نظامها كما تشترطه المادة الرابعة والثلاثين من مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وجب بالتالي إعادة النظر في الميثاق بما يتفق وصدور هذه الأخيرة.

ما يمكن استخلاصه أنه على الرغم من النقد الموجه للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م إلا أنه لابد من الأخذ في الحسبان أن العالم العربي نظرا للظروف التاريخية التي مر بها لا يمكن النظر إليه على أنه منطقة متجانسة تماما من النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية، بل الواقع أنه توجد اختلافات واضحة بين البلدان العربية، ومن ثم فالوصول إلى حلول توفيقية ليس بالأمر الهين أو السهل خاصة إذا ما كان التفاوض يتم على أساس الرأي الأكثر تشددا وحتى وإن كان رأي دولة واحدة كل ذلك لمحاولة إقناعه للوصول إلى حل توفيقي[1]، كما أن صدور ميثاق عربي لحقوق الإنسان وتصديق الدول عليه يعد خطوة مهمة وإضافة للمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان رغم العيوب التي تشوبه إلا أنه تعبير عن دفعة قوية لترسيخ حقوق الإنسان في الوطن العربي لاسيما أنه جاء في مجمله تعبير عن الخصوصية الحضارية والثقافية للمجتمع العربي.

[1] وائل أحمد علام: دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، مجلة شؤون عربية، تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 137، ربيع 2009م، ص 20

المبحث الثاني:

فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومكانته ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان

إن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان شكل خطوة مهمة لوضع قضايا حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الرئيسة في المنطقة العربية وهو يشكل مكسبا حقوقيا مهما بالنظر إلى الوضع المتردي لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ولا شك أن الميثاق الجديد يشكل تطورا مهما بالمقارنة بميثاق 1994 م أو بالنص الذي تم اعتماده في أكتوبر 2003م، وعلى الرغم من مشاركة الدول العربية في وضعه إلا أن موقفها منه بعد اعتماده ودخوله حيز التنفيذ يختلف حيث نجد أن من مجموع اثني وعشرين دولة عربية قد صادقت على الميثاق خمسة عشرة دولة عربية، في حين نجد أن جل الدول العربية تصادق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مقابل رفضها الأخذ بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مدى فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال بيان موقف الدول العربية منه في **(مطلب أول)** ثم بيان مكانته ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م ودخوله حيز النفاذ سنة 2008م لم يؤد به إلى الارتقاء إلى المستوى الذي تعرفه الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، والسبب في ذلك يعود إلى أن التصديقات عليه محدودة العدد وأن بعض نصوصه تتعارض مع بعض أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

ونلمس فعالية هذا الميثاق من خلال تصديق الدول العربية عليه وكذلك موقف هذه الأخيرة من الاتفاقيات الدولية والتزامها بها في مقابل رفضها الالتزام بما جاء به الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدد محدود من تصديقات الدول العربية عليه

رغم الحرص الشديد لعدة دول العربية على تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشاركتها في تقديم مقترحات بخصوص ذلك؛ إلا أنها لم تصادق كل الدول العربية عليه، حيث نجد أن المادة التاسعة والأربعين الفقرة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تشترط لدخول الميثاق حيز النفاذ تصديق سبع دول عربية عليه وبالفعل كان نصاب التصديق عليه تاما وكانت أول هذه الدول الأردن حيث دخل حيز النفاذ في 16مارس 2008م.

ويعد نفاذه محدودا من الناحية الكمية ذلك أن خمسة عشر دولة عربية[1] فقط قد صادقت عليه من أصل إثني وعشرين دولة عضوا في جامعة الدول العربية مما جعله لا يصل إلى التغطية الإقليمية المرجوة مقارنة بالاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي صادقت عليها الدول العربية ووصلت لتغطية قارية واسعة.

لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أي بند يمنع التحفظ عليه وبالتالي يمكن تطبيق الأحكام العامة للتحفظ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ أي جواز التحفظ ما لم يخالف موضوع المعاهدة والغرض من إبرامها.

فعلى الرغم من عدم استعمال الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لهذا التحفظ إلا أن حدوث ذلك مستقبلا وارد من قبل الدول التي ستصادق عليه، لاسيما وأنه لا يوجد ما يمنعها من فعل ذلك.

[1] تمثلت الدول الخمسة عشر المصادقة على الميثاق العربي في: الأردن 2004م، البحرين والجزائر وليبيا 2006م، فلسطين و سوريا 2007م، الامارات واليمن 2008م، المملكة العربية السعودية وقطر 2009م، لبنان 2011م، السودان و الكويت والعراق 2013م، الجمهورية الموريتانية 2017 م بيان التصديق والتوقيع على الميثاق العربي بعد تحديثه على الموقع: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13-02-2017م، 10:00

الفرع الثاني: الالتزام بالاتفاقيات الدولية في مقابل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

امتنعت العديد من الدول العربية لفترة طويلة عن الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان لأسباب إيديولوجية وسياسية، وهي اتفاقيات سابقة في وجودها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بل نجد أن الميثاق قد اعتبرها مرجعا له وقد تباينت مواقف الدول العربية بخصوص الإلتزام بالميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث لازالت ترفض بعض الدول التصديق عليه في حين نجدها قد غيرت رأيها وصادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي وأعلنت قبولها لإعلانات منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال.

وبالنظر لموقف الدول العربية من التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لوحظ أن هناك لا محالة تعارض بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول العربية والالتزامات الأخرى التي يفرضها عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبخاصة بعض الحقوق المكرسة في الميثاق التي تختلف من حيث مضمونها عما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولعل السبب في ذلك هو التمسك بالخصوصيات العربية الإسلامية البارز من خلال نصوص الميثاق، وفي الوقت نفسه حاول الميثاق العربي لحقوق الإنسان التمسك باحترام المعايير العالمية المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية مع الحفاظ على الخصوصيات المتعلقة بالدين والعروبة والعادات والتقاليد كل ذلك من خلال تموقعها في العالمية بصورة رسمية.[1]

لذلك يجب على الدول العربية التي تنادي بالتمسك بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان ألا تستعملها من أجل تبرير انتهاكها لحقوق الإنسان العربي، أو للإفلات من الالتزامات الدولية وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية، فقد أكدت المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م على عدم التعارض بين هذا الأخير وأحكام المواثيق الدولية الأخرى ونصت على ما يلي: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها

[1] سامية بروبة: المرجع السابق، ص 55

في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات " يتبين من خلال هذا النص أن الميثاق قد أكد على حماية الحقوق من خلال اعتماد شرط الفرد الأكثر رعاية التي تعتمده عدة دول لتضمن حماية أفضل من خلال قوانينها الداخلية التي تكون أفضل من الحماية التي تفرضها نصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى أشارت إلى ما جاء في ديباجة الميثاق وهي التمسك بما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بحقوق الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل.[1]

نستشف مما سبق من الكلام أنه بات من الضروري الضغط على الدول العربية للتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بعد تعديله لكي يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان؛ لأنه على الرغم من سعي اللجنة العربية الدائمة ولجنة حقوق الإنسان (لجنة الميثاق) لحث الدول العربية للقيام بذلك إلاّ أنه يجب مضاعفة الجهود عن طريق الضغط أكثر على الدول من أجل التصديق عليه.

المطلب ثاني:

مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان

لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن المواثيق الدولية العامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة، من حيث مضمونه الذي عكس مسايرته للشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهة وكذلك مسايرته للإتفاقيات الاقليمية من جهة أخرى وهو ما انعكس من خلال ديباجته ومضمونه وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسايرته للشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إن المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان– والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من 3إلى 17 ديسمبر 1947 م – مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت ألا وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، فقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخمسة وخمسين سنة وهي فترة طويلة نسبيا حيث شهدت هذه الفترة

[1] سامية بوروبة: المرجع السابق، ص 55

تطورا هائلا في معايير حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية، وقد حاول أن يبسط مسألة معياريته واستجابته للمتطلبات الدولية، الذي كان متبعا من قبل المنظمات الأممية والمنظمات غير الحكومية –حتى بعد دخوله حيز النفاذ –الذي يعتبر محدودا ويفتقر في الوقت نفسه لآلية المتابعة[1] .

وقد أشار الميثاق في ديباجته إلى مرجعيته للشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: "وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهي الإشارة نفسها التي تضمنها ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1994 م، مما يوحي باتجاهه الثابت في تبني هذا التأسيس، وهو ما يجعله يندرج ضمن التوجه الإقليمي لحقوق الإنسان المؤسس على بعد عالمي[2] .

الفرع الثاني: مسايرته للاتفاقيات الإقليمية

أشارت كل من الإتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي إلى تبنيهما للمبادئ الواردة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا ويعتبر أفضل من الاتفاقيتين السابقتين في إشارته إلى العهدين الدوليين.

كما تبنى الميثاق مبادئ مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 م التي كرست مبدأ العالمية لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة: "يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الغايات التالية:

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكةً. وهذا دليل على تماشي الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية في هذا المجال"[3] .

وتبنى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الطرح الحديث الذي جعل من إنتهاك حقوق الإنسان بصفة خطيرة يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما انعكس في ديباجته:"وإقرارا

[1] سامية بوروية: المرجع السابق، ص49.

[2] محمد يوسف علوان، أحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 227.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 68.

بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين"، ذلك أنه لم تسبقه أي إتفاقية إقليمية في ذلك تكريسا للعمل الذي يقوم به مجلس الأمن من خلال دوره في حماية الأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات جسمية تتجسد في استخدام القوة لوقف الانتهاكات[1] .

وتضمنت ديباجة الميثاق الإشارة إلى إعلان حقوق الإنسان في الإسلامً ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلامً ، وهنا يبرز الاختلاف مع الشرعة الدولية التي جاء التأكيد عليها في الديباجة، وتم استخدام عبارةً مع الأخذ في الاعتبارً ، كما أن المرجعية الحضارية لم تغب في الديباجة بل تم الإشارة إلى الديانات السماوية والحضارات المختلفة، مما جعله يوفق بين المعايير الدولية والمرجعيات الدينية والإسلامية؛ أي جمع بين عالمية حقوق الإنسان مع المحافظة على الخصوصية الثقافية والدينية.[2]

كما نجد أن الميثاق العربي كان سباقا في تكريس بعض الحقوق عن غيره من النصوص الإقليمية، مثال ذلك ما جاء في المادة التاسعة منه التي نصت على حظر التجارب العلمية أو الطبية على شخص دون علمه أو رضاه، غير أننا نلمس تأرجحا بين الأحكام التي تضمنت حقوقا كرستها المواثيق الدولية السابقة وتضييقا بالنسبة لأخرى وتجاهل البعض الآخر خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل بالتالي نلمس تفاوتا بين الحقوق التي وردت فيه بالمقارنة مع النصوص الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

لهذا فالميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص على جل الحقوق الواردة في المواثيق الدولية، ووضع ضمانات قانونية لحمايتها، وهو بذلك يعبر عن نوع من التوافق المبدئي بين الدول العربية على مستوى تأسيس منظومة إقليمية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعدّ توافقا هشا قابلا للتراجع في كل لحظة، وهذا ما تبين من خلال الخلافات الحادة بين مندوبي الدول العربية داخل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أثناء صياغة الميثاق وقد يتحقق مستقبلا بعد تصديق كل الدول العربية عليه دون تحفظ لأن من شأن ذلك إفراغ الميثاق من مضمونه.

[1] سامية بوروبة: المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 50

خلاصة الباب الأول

لقد بذلت العديد من الجهود العربية من أجل وضع نظام عربي لحقوق الإنسان حيث خطت جامعة الدول العربية خطوات هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان فكان هناك ومازال نشاط كبير تقوم به الجامعة وتكللت تلك الجهود في إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان والتوصل لعقد مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان ثم تطورت الجهود إلى أن تم وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 م، كما كان للنخبة المثقفة دور في المطالبة بنظام عربي لحقوق الإنسان حيث ظهرت العديد من المشاريع كمشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وإعلان حقوق المواطن العربي ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

ولعل أعظم إنجاز حققته جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان هو إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م الذي يعد الوثيقة العربية الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان –المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية – فهوبمثابة الشرعة العربية لحقوق الإنسان الذي ساهم بشكل واضح في تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية.

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان مواكبا للتطور الدولي في مجال حقوق الإنسان سواء من حيث الحقوق التي نظمها أو ووسائل تعزيزها لأنه أخذ بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بالتالي فقد وفق كثيرا في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية التي يتميز بها المجتمع العربي.

إن الملاحظ على الدول العربية أنها على الرغم من الجهود التي بذلتها من أجل صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تسارع للتصديق عليه رغم ادعائها الوحدة العربية والمصير الواحد وفي مقابل ذلك نجدها في طليعة المصادقين على المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مما يستوجب الضغط على هذه الدول للتصديق عليه.

يبقى الميثاق العربي لحقوق الإنسان رغم الإيجابيات التي جاء بها بحاجة إلى تعديل وتقويم لعديد من العيوب التي اعترته الإنسان ويكون كفيلا بضمان أكبر لحقوق الإنسان العربي.

الباب الثاني:

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة التي انطلقت منها باقي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ومنها العربية فكثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أصبح غيركاف لصون هذه الحقوق والمحافظة عليها بل استوجب الأمر البحث عن آليات وأجهزة يناط بها مراقبة احترام هذه المواثيق والتحقق من أنها تنفذ دون إهدار.

والواقع أنه على الرغم من وجود هذه الآليات فعلا ولكن لا تزال هناك انتهاكات لحقوق الإنسان مما يؤكد على وجود فجوة بين ما تم صياغته من نصوص عربية لحماية حقوق الإنسان وبين ما يجري تنفيذه في الواقع، لذلك كان البحث في آليات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان ضروريا، فوجود مواثيق عربية لحماية حقوق الإنسان دون آليات فعالة تعمل على إنفاذها لا تكون كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق والحريات بمختلف أشكالها.

وتمثلت الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في آليات منشأة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية والمتمثلة في اللجنة العربية الدائمة التي تعد من اللجان الفنية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان العربي وكذلك هناك آلية منشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تهدف للعمل على تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان على أساس أنها الجهاز القضائي العربي الضامن لاحترام حقوق الإنسان العربي.

لذلك وجب التطرق لأهم الآليات العربية لحقوق الإنسان ومدى فعالية هذه الآليات في احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول حيث سيتم التطرق في الفصل الأول للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفي الفصل الثاني للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) أما في الفصل الثالث فسيتم فيه دراسة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول:
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد مرور عشرين عاما من تأسيس جامعة الدول العربية، بدأت الجامعة تهتم بحقوق الإنسان، وكان ذلك حين أصدرت الأمم المتحدة في عام 1965م قرارها بجعل عام 1968م عاما دوليا لحقوق الإنسان، وذلك لإحياء ذكرى مرور 20 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وناشدت بناءً على ذلك دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون معها في هذا المجال، وقد استجابت الجامعة بعقد مؤتمر من 2 إلى 10 ديسمبر 1968م في بيروت، كرسته لفضح سجل إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي[1]، كما قررت الجامعة الاستجابة لمذكرة أخرى صادرةعن الأمم المتحدة في ديسمبر 1967م، وأنشأت ما يسمى باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة[2] .

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفصل لنشأة وتشكيلة واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في **(المبحث الأول)** ثم نشاطاتها وتقييم دورها في **(المبحث الثاني)**.

[1] فاتح عزام، المرجع السابق، ص 16.

[2] بهي الدين حسن: لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الأول:

نشأة وتشكيلة واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الجامعة العربية من اللجان الفنية، التي جاءت لتكملة النقص الوارد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م والذي جاء خاليا من أي تنظيم أو إشارة لجهاز يتولى الإشراف على احترام حقوق الإنسان، حيث أن مجلس الجامعة كان هو المكلف بمسائل حقوق الإنسان سابقا.

تتكون من ممثلين سياسيين عن كل الدول الأعضاء الإثني والعشرين وقد مارست مهامها لفترة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها إلا في 5 سبتمبر 2007 م حيث تم وضع لائحتها الداخلية بموجب القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم 6826 في دورته 128 التي جاء لضبط مهام هذه اللجنة ويحدد اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان وعدّل في 13سبتمبر 2015م بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 7970 في دورته العادية رقم 144.

وفيما يلي سيتم التطرق لنشأة وتشكيلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان **(المطلب الأول)** واختصاصات هذه اللجنة في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:

نشأة وتشكيلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة العربية الدائمة بناء على اقتراح دولي وقد اتخذت في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات صبغة حكومية[1]، لذلك سيتم التطرق لنشأة اللجنة العربية الدائمة في فرع أول ثم لتشكيلة هذه اللجنة في فرع ثان.

الفرع الأول: نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

يرجع تاريخ إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حين اتخذ مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم 2443 الصادر في 03 سبتمبر 1968م توصية بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، وكان سبب صدور هذا

[1] نزيهة بوذيب: المرجع السابق، ص 84 م

القرار أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد قررت تخصيص عام 1968م للإحتفال العالمي بحقوق الإنسان فقرر مجلس الجامعة في 12 سبتمبر 1966م تشكيل لجنة خاصة مهمتها إعداد ما يمكن أن تقدمه الجامعة في مجال حقوق الإنسان.

وفي 18 مارس عام 1967موافق مجلس الجامعة طبقا للقرار 47/2304 على إنشاء لجنة سميت "لجنة توجيهية" تتولى التنسيق مع اللجنة الأولى بشأن تطبيق البرامج العربية للاحتفال بعام حقوق الإنسان، وقد تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 12 ديسمبر 1967 م مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة تستفسر بموجبهاعن رأي جامعة الدول العربية بخصوص إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان[1]، وكانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد دعت إلى وضع مشروع ميثاق عربي وقرر مجلس الجامعة في سبتمبر 1970م تشكيل لجنة من الخبراء تتولى مهمة إعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان العربي القرار رقم 2668 وتوصلت اللجنة لاعتماد المشروع في عام 1981م على أن يعرض على الدول الأعضاء بالجامعة لإبداء الرأي فيه،[2] وبدأت فكرة إنشاء اللجنة العربية الدائمة بالاستناد إلى مقترح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في 1967م حيث استجاب مجلس جامعة الدول العربية للإقتراح لذا فإن تشكيل اللجنة العربية الدائمة جاء نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.[3]

وعقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أول اجتماعاتها بالقاهرة في الفترة من 3إلى 9 مارس سنة 1969م وكان اهتمامها منصبا في بداية الأمر على ما يعانيه الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة من سوء معاملة قوات الاحتلال الإسرائيلي.[4]

[1] محمد سليم الطراونة: المرجع السابق، ص106.

[2] أنس الراهب: جامعة الدول العربية، شرخ في مستقبل وطن، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2014م، ص 218

[3] وائل أحمد علام: الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الامانة العامة للجامعة العربية، القاهرة مصر، 2005م ص 38

[4] عادل البياتي: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 15، أفريل 1997م، دون بلد، ص 216م

وهكذا جاء إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سنة 1968م في نطاق اللجان الفنية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية بوصفها آلية عربية حكومية لحماية حقوق الإنسان حيث بقيت خاضعة لذات النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في إطار الجامعة والذي أقره مجلس الجامعة بالقرار رقم 2487 في 16 مارس 1969م، وفي عام 2007م تم وضع لائحة داخلية للجنة بموجب القرار رقم 6826 بتاريخ 5سبتمبر 2007 م وتم تعديل نفس اللائحة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 في تاريخ 13 سبتمبر 2015م.

سمي سفير الجمهورية العربية المتحدة السيد محمد فريد عبد القادر أول رئيس لهذه اللجنة لمدة سنتين، والسيد سهيل التل مندوب الأردن كمقرر لها[1] وقد شاركت اللجنة العربية الدائمة في الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في الفترة من 2 إلى 10 ديسمبر 1968م، كان ذلك في إطار الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة من السكرتير العام للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1967م، وبناءا على هذه الدعوة عرضت الأمانة العامة المذكرة رقم 1510 بتاريخ 5 فيفري 1968 م على مجلس الجامعة، الذي أصدر قراره رقم 2343 في سبتمبر 1968م ذلك القرار الذي به انعقد المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان تنفيذا له[2].

وقد حضر المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان ممثلي الدول الأعضاء، في جامعة الدول العربية ومنظمات التحرير الفلسطينية والإمارات العربية المتحدة[3]، إضافة إلى ممثلي بعض الدول الأخرى غير العربية كباكستان والهند وأفغانستان واليونان وتركيا والفاتكان وأيضا بعض ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية مثل منظمة التضامن الآفرو آسيوي والمجلس الأوروبي ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين[4] .

[1] نقابة محامي العراق: نحو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، تحديات ومصاعب ولادة الاتفاقية ونفاذها، دراسة منشورة في مجلة الحق، السنة 15، العدد الثالث، العراق، 1984م، ص 122.

[2] محمد سليم الطراونة، المرجع السابق، ص 108

[3] لم تكن الإمارات المتحدة العربية في ذلك الوقت عضوا في جامعة الدول العربية ذلك أنه في سنة 1968 كانت الجامعة تضم 15 دولة فقط

[4] Stephen P.Marksop: la commission permanente des droits de l' homme ,revue des droits de l'homme, vol 3n° 1, p 102

و خصص المؤتمر معظم قراراته للتنديد بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة والدور المطلوب عربيا ودوليا من أجل التصدي لتلك الانتهاكات والتأكيد على التعاون لصالح المواطنين في الدول الأعضاء في الجامعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل قضايا حقوق الإنسان في إطارها، كما تم التأكيد على ضرورة العمل من أجل ضمان حقوق الإنسان العربي في الدول العربية وفقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] .

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة العربية الدائمة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، حيث تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة[2]، ولكن يكون لكل دولة صوت واحد في اللجنة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظامها الداخلي، كما لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت، حيث تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[3]

ويقوم مجلس الجامعة– تطبيقا للمادة الثامنة من اللائحة – بتعيين رئيسا للجنة عن طريق الاقتراع، وذلك من بين مرشحي الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، ويكون ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول ويدير هذا الرئيس طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثامنة اجتماعات ودورات اللجنة حيث يطرح الاقتراحات ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، كما يتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة ويتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة حيث يوجب اللجنة على الالتزام بميثاق الجامعة العربية والأنظمة واللوائح الداخلية

[1] محمد سليم الطراونة، المرجع السابق، ص 109

[2] المادة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م

[3] الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م

للجامعةالتي تكون ذات الصلة باختصاص اللجنة، أما في حالة غياب الرئيس فتختار اللجنة من بين أعضائها من يقوم مقامه أثناء غيابه.[1]

وتتخذ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة مقرا لها حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فيه تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحتها الداخلية، كما يجوز لها بعد موافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر إذا تطلب الأمر ذلك.[2]وتعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة غير أنه يجوز أن تعقد دورة استثنائية ويكون ذلك إما بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام أو بقرار من اللجنة في دورة سابقة كما يمكن أن تنعقد بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين.[3]

ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية مهمة توجيه الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد دورات اللجنة العادية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الإستثنائية ويجب حضور أغلبية ممثلي الدول الأعضاء حسب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نظامها حتى تصح اجتماعاتها وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة حيث يحضر الأمين العام أو من ينوبه هذه الاجتماعات.[4]

و أتاحت الفقرة السابعة من المادة الرابعة المجال للأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان للمشاركة في اجتماعات اللجنة ولكن بصفة مراقب، كما يجوز لهذه الأخيرة – وبعد تشاور مع الأمين العام – أن تدعو الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي حكومية أو غير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا في ميدان حقوق الإنسان لحضور اجتماعاتها ولكن كمراقب عملا بقرار مجلس الجامعة رقم 5198 بتاريخ 29أفريل1993م.[5]

[1] الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بحث منشور على الموقع:
www.4shared.com.get.3b80gp7p0تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-06-2016م، 12:59.

[3] الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م .

[4] الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م .

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص162.

وتعد الامانة العامة جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة حيث يتضمن كل المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام وتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة، وكل المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول أعمالها كما يجوز لأي دولة عضوا أن تقترح مسائل لعرضها على اللجنة.[1]

وتقوم الأمانة الفنية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقا بالمذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة فيه، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية، كما تتولى أعمال السكرتارية الفنية للجنة وتقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ضرورة لذلك، كما تتولى مهمة ارسال توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها للدول الاعضاء في مدة أسبوعين من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة، بالاضافة لمتابعة تنفيذ تقرير وتوصيات اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وتقدم تقريرا حول ما تم اتخاذه إلى الدورة التالية.[2]

أما بخصوص مداولات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فيديرها الرئيس حيث يتم تناول المواضيع المعروضة للبحث حسب ترتيبها في جدول الأعمال، حيث يحق لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة إثارة نقطة نظام يبت فيها فورا الرئيس ويكون قراره نافذا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، كما يحق لأي ممثل دولة عضو اقتراح تأجيل مناقشة مسألة أو سحب طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال ما لم يكن قد تم اعتماده، هنا يجوز للجنة أن تعيد النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال على أن تقرر إدراجها بجدول أعمال دورة عادية لاحقة، ويجوز لممثل الدولة العضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن مسألة معروضة للتصويت حيث تبت اللجنة في هذا الطلب على أن تحدد مدة التأجيل[3] .وتنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من بحث كل

[1] الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م

[2] المادة 11 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م

[3] هذا ما جاء في المادة 6 من اللائحة التنظيمية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015 م .

المواد المدرجة على جدول الأعمال، بعدها تصدر توصياتها بتوافق آراء وفي حالة تعذر ذلك تصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يساعد هذه اللجنة في مهامها إدارة حقوق الإنسان التي أنشأها الأمين العام لجامعة الدول العربية ضمن الإدارة العامة للشؤون القانونية[1]، حيث ظلت إدارة حقوق الإنسان إدارة فرعية إلى أن تم في عام 2002م تعديل هيكلة عملها لتصبح إدارة مستقلة تتبع حاليا قطاع الشؤون الاجتماعية[2]، وظيفتها تقديم الدعم الفني للجنة العربية الدائمة وترتب اجتماعاتها بما في ذلك وضع الأجندة وتحضير التقارير والتوصيات كما تنظم اجتماعات حول قضايا خاصة بحقوق الإنسان أو بشأن قضايا حقوقية عامة وتنظم مختلف المناقشات حول مواضيع مختارة كل عام في يوم حقوق الإنسان العالمي والذي يقع في 16 مارس من كل سنة كما تتعاون عن كثب مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي، ومن المهم أن تكون للمجتمع المدني علاقات مع أعضاء الإدارة وتمكينهم من تقديم معلومات ضرورية حيث يشكلون مداخل للحوار والتواصل.

ما يمكن ملاحظته على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أنها يغلب عليها الطابع السياسي الحكومي ذلك أنها تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولا يتوقع منهم سوى الدفاع عن وجهة نظر حكوماتهم وليس حماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وإن فعلوا ذلك فقدوا مناصبهم.[3]

و الطابع السياسي الحكومي الذي يصبغ تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ما هو إلا انعكاس لتصورات الجامعة العربية وأعضائها لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وآليات حمايتها وهي بعيدة كل البعد عما نجده في تشكيل لجان حقوق الإنسان

[1] عطا الله إمام حسنين: المرجع السابق، ص55.

[2] قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5198 د.ع 97 بتاريخ 29-4- 1992م على الموقع :
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1

تاريخ وساعة زيارة الموقع : 24-10-2016م، 08:50.

[3] أمين مكي المدني: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 6، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس، أوت 1999م، ص65.

على المستويين الدولي والإقليمي حيث نلمس ثغرتين أساسيتين في تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وعملها تتمثل الاولى في انه خلافا لما نجده في اللجان الإقليمية الأخرى بأنها تتألف من خبراء مستقلين تقترحهم الدول تبعا لخبراتهم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تتكون من ممثلين للحكومات العربية حريصين على الدفاع عن مواقف حكوماتهم أكثر من اهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان في أقطارهم والثغرة الثانية فتتمثل في غياب آلية تابعة للجنة العربية الدائمة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الأقطار العربية.

المطلب الثاني:
اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرر في المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت في 1968م أنه اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سيكون تكميلي لاختصاصات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يجب على هذه اللجنة التنسيق مع المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تنفيذ البرامج الخاصة بهذا المجال خاصة المتعلقة بالأراضي المحتلة[1] .

واعتمدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 26أفريل 1969م برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصها إلى مستويين:

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة على المستوى العربي

يتمثل اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى العربي أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة العربية في وضع قواعد التعاون بين الدول العربية بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان وصياغة هذه القواعد في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة العربية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[2]

[1] Nabih al Asfahani : la position de la ligue des etats arabes sur les droits de l homme ,revue politique international ; (al siyassa al duwalia) , janvier 1975 ,pp28-33.

[2] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1999م، ص 68.

وقد قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان الذي أعدته لجنة من خبراء القانون وذلك بتكليف من الجامعة العربية بتاريخ 01 نوفمبر 1982م واستكملت اللجنة دراسة الميثاق في ضوء ملاحظات الدول العربية في دورتها الخامسة التي عقدت في تونس في الفترة من 4إلى 7 مارس 1985م وبحثت اللجنة من جديد مشروع الميثاق تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 4408 في 25سبتمبر 1983م على ضوء ملاحظات الدول وانتهت إلى إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وأوصت مجلس الجامعة بالموافقة عليه إلا أن مجلس الجامعة بتاريخ 28 مارس 1985م أصدر القرار رقم 4458 بتأجيل البت في مشروع الميثاق ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، ثم عادت اللجنة العربية في دورتها السادسة التي عقدتها في تونس في الفترة من 6إلى 17 جانفي 1986 م وأكدت على الأهمية القصوى التي يكتسبها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأوصت بضرورة طرحه من جديد للمناقشة في ضوء ما استجد في الموضوع بمنظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

كما قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدعوة الدول العربية إلى تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، وقد تم تشكيل بعض هذه اللجان والمنظمات العربية التي طالبت فيما بعد بحضور جلسات اللجنة العربية كمراقب، مما حذا بمجلس الجامعة لإصدار قراره رقم 4910 بتاريخ 10 مارس 1989م، الذي دعا فيه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب"[2].

ووافق مجلس الجامعة، من جهته وفي قراره رقم 5198 بتاريخ 1992/4/29م، على توصية هذه اللجنة العربية بشأن التعاون مع المنظمات العربية الإقليمية والدولية في مجال

[1] إبراهيم على بدوي الشيخ: المرجع السابق، ص56

[2] رفيق السنة : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على الموقع:
www.startimes.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 13-03-2014، 16:00

حقوق الإنسان كما وافق المجلس على المعايير والشروط التي وضعتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي بناء عليها تقبل المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب[1] .

غير أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقعت في إشكال حول معايير الاختيار بين المنظمات غير الحكومية القومية والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وفق أي معيار سيتم منحها صفة مراقب؟

و في سنة 2002م قامت اللجنة بمراجعة المعايير وضوابط منح صفة مراقب المعتمدة في 1992 وغيرت المشروع الذي يتعلق بهذه المعايير حيث دعا الأمين العامالدول العربية لتقديم ملاحظاتها بخصوص هذا المشروع، وقام هذا الأخير بوضع معايير مختلفة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الدولية والوطنية وتمثل هذا الاختلاف في السلطة المخول لها منح الصفة للمنظمة[2] .

ففيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الوطنية فإن طلب الحصول على صفة مراقب المقدمة من بلد المنشأ يتوقف على موافقة مجلس الجامعة في حين المنظمات غير الحكومية القومية فيقوم الأمين العام باختيارها لكن طريقة الاختيار لقيت رفضا من قبل بعض الدول العربية التي قامت بإرسال ملاحظاتها وتعليقها منها: تونس وعمان والسودان حيث اقترحت منح هذه الصلاحية لمجلس الجامعة وبالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية سواء الوطنية أو القومية أو المنظمات الدولية والوطنية كل ذلك من أجل كبح سلطات الأمين العام من

[1] كان ذلك في الدورة التاسعة المنعقدة مابين 6إلى 9 جانفي 1992م تمثلت هذه الشروط في:

1- يجب أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسية تلك الدولة.

2- يجب أن تكون أعمال وأهداف وأنشطة وبرامج هذه المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3- أن يكون لها رئيس ومجلس إدارة ونظام أساسي معتمد.

4- أن يتم ترشيح هذه المنظمة من قبل بلد المنشأ. على موقع جامعة الدول العربية : http://www.lasportal.org/Pages/Welcome.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع : 13-03-2016م، 10:00.

[2] قرار مجلس الجامعة رقم 6244 خلال دورته العادية الثامنة عشر في 5 سبتمبر 2002م على الموقع : http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1

تاريخ وساعة زيارة الموقع : 14-03-2016م، 08:00.

جهة ومنع تحلل المنظمات غير الحكومية غير منتقاة من قبل دولهم الأصلية أو الدول المضيفة.

غير أنه أعيد النظر مرة أخرى في ضوابط ومعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب بناءا على قرار مجلس الجامعة رقم 6640 في 4 مارس 2006م وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها في الفترة مابين 27 و28 أوت 2006 م حيث تتمثل هذه المعايير في الآتي:

1- أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد ورئيس مجلس إدارة أو ما يمثله.

2- أن تكون المنظمة غير الحكومية غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

3- أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق الدولية والعربية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي بحقوق الإنسان ولديها خطة عمل في هذا المجال.

4- أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب على الأقل.

5- أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها، وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المنظمة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيهاللجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.

6- أن تكون لها موازنة سنوية مبينا بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مرجع قانوني.

7- أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية وتضم أعضاء ينتمون إلى مالا يقل عن ثلاث دول عربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات على أن تلتزم في عملها باحترام القوانين والنظم والقيم الدينية المطبقة فيها.

8- أن تلتزم المنظمة بأنظمتها الداخلية وبالانتخاب الدوري لهيا كلها بما ينسجم مع الضوابط المذكورة في استمارة طلب الحصول على صفة مراقب[1] .

هذا بخصوص المعايير الواجب توافرها في المنظمات غير الحكومية أما الإجراءات المتعلقة بتقييم طلبات منح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فتقدم كل الطلبات إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها، يقدم الطلب مباشرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي، وفي كلتا الحالتين يقدم الطلب وفق استمارة طلب الحصول على صفة مراقب المعتمدة.

ويبدو أيضا أن اختصاص اللجنة قد تركز على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذ يتضح أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان قد أصدرت خلال أول عامين من عملها عشرين توصية تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان الفلسطيني ومن الواضح أن ذلك جاء نتيجة لما كان قد حدث في أعقاب حرب 67 مع إسرائيل ولكن بالمقابل يلاحظ أن اللجنة أصدرت خلال نفس الفترة توصيتين فقط عن حقوق الإنسان في الوطن العربي كله، حيث لم يصادق مجلس جامعة الدول العربية إلا على توصية واحدة من هاتين الأخيرتين، أما خلال الفترة مابين 1971م و1988م فلم يتخذ المجلس إلا ثمانية قرارات تتعلق باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولكنها كانت قرارات خاصة برئاسة اللجنة ولم تتضمن ولو قرار واحد ذو مضمون جوهري يتعلق بحقوق الإنسان العربي.[2]

[1] رفيق السنة : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على الموقع : www.startimes.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 18-03- 2016م، 13:00 .

[2] فاتح عزام: المرجع السابق، ص 104، 106.

غير أن توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورتين 15و16 تشير إلى تلقي اللجنة عن طريق الأمانة العامة للجامعة تقارير وبيانات ووثائق من بعض الدول الأعضاء عن تجاربها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها في هذا الشأن وأن اللجنة تناشد الدول العربية الأخرى إلى اتخاذ خطوات مماثلة في هذا المجال لتعميمها على الأعضاء قصد الاستفادة منها في الاطلاع على التجارب العربية والوقوف على إمكانيات التعاون وتبادل الخبرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويلاحظ في هذا الإطار أن تلقي اللجنة العربية لا يعني فعاليتها وتبدو هذه الآلية معطلة في مجال حقوق الإنسان العربي حيث أن اللجنة لا تملك أية صلاحيات في مجال حقوق الإنسان العربي فهي تتلقى التقارير من الدول[1] وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص هذه التقارير غير أن هذه الملاحظات والتوصيات غير ملزمة ولا يحق لها تلقي شكاوى الأفراد كما في النظم الأخرى خاصة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أو الحق في التحقيق في الشكاوى والانتقال إلى الدول المعنية أو حتى إعداد توصيات بشأن الشكاوى كما أن الأمر برمته يعود إلى الحكومات.[2]

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه مجلس الجامعة العربية سنة 1994م أوكل مهمة تلقي تقارير الدول الأعضاء إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وبحثها ورفعها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض لما يمكن أن تقوم به هذه الأخيرة بعد الانتهاء من بحثها هي الأخرى، غير ان قرار مجلس الجامعة المتضمن إنشاء هذه اللجنة يعطيها صلاحيات أن تقوم بصياغة توصيات واقتراحات تعرض على مجلس

[1] إن تلقي وفحص تقارير الدول الأعضاء المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان هو من بين المهام الموكولة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حيث قامت بعض الدول العربية بإرسال تقارير حول سياساتها بخصوص حماية حقوق الإنسان كقطر، مصر، السودان، المملكة العربية السعودية، تونس، موريتانيا وفي إطار تشجيع عمل اللجنة بهذا الخصوص قام المجلس الجامعة بدعوة باقي الدول العربية بالحذو على نفس المنوال بموجب القرار 6090 في 12مارس 2001م على الموقع : http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1

تاريخ وساعة زيارة الموقع : 14-03-2016م، 10:00.

[2] أمين مكي مدني: المرجع السابق، ص 79.

الجامعة ومن ثم يمكن القول بأن هذا هو أقصى ما تملكه اللجنة من صلاحيات بعد الانتهاء من بحث التقارير.[1]

وتدرس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اعتمادا على ما يصلها من الدول الأعضاء كل التبليغات وكذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع هذه اللجان والمنظمات وتحاول عادة حل كل المسائل المعروضة عليها وذلك بإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء وأهم ما قامت به بشكل فعال هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994م[2]،إطلاق خطتين عربيتين مهمتين الأولى معنية بالتربية على حقوق الإنسان عام 2008م والثانية معنية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان عام 2010م كما تبنت آليات أخرى في الجامعة منها العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك إطلاق الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية.[3]

وتتمثل كذلك اختصاصات اللجنة في دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان والعمل على حماية الحقوق الإنسان العربي وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المواطن العربي وتنمية الوعي لديه بحقوق الإنسان[4]، وقد تركزت معظم قراراتها بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة في حين أن اهتمامها بحقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى فلم تحظ بنفس الأهمية[5]، كماقامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالتعاون مع معاهد الدراسات والبحوث العربية فيما يتعلق بجمع الأدلة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية وتعاونت مع لجنة التحقيق التي أوفدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وفي دورتها الثانية سنة 1969م

[1] مصطفى محمد عبد الغفار يوسف: المرجع السابق، ص 293.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 164.

[3] إلهام الشجيني: المرجع السابق، ص 31، 32.

[4] Stephen p.Marks,op cit , p 104.

[5] البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون طبعة، القاهرة،مصر، 1985م، ص 52[5]

وضعت اللجنة العربية برنامجا للعمل نص على كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في العالم العربي كما دعا إلى إنشاء لجان قومية لحقوق الإنسان[1] .

أما بالرجوع للمادة الثالثة من اللائحة التنظيمية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان نجدها قد حددت اختصاصاتها كما يلي:

أولا: إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان

تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك هو التأكدمن مدى مواءمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان.[2]

وتستمد هذه اللجنة مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتتمتع بولاية عامة في هذا المجال.

ثانيا: المساهمة في تأطير حقوق الإنسان

تتولى اللجنة العربية الدائمة مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وذلك تمهيدا لوضعها في اتفاقيات ملزمة، في إطار سعييها وتوجهها لوضع معايير لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة هو تحضيرها لميثاق عربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994مالذي رفضته الحكومات ولم توقع عليه أي دولة عربية، بالإضافة إلى أنه رفض من قبل المجتمع المدني؛ لأنه تجاوز – أو لم يشر إلى – عدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان، فواصلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سعيها إلى تطوير هذا الميثاق إلى حين صدوره في تونس سنة 2004 م.[3]

[1] زيادة رضوان: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص98.

[2] وائل علام: الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 44.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: اللجنة العربية الدائمة، على الموقع www.4shared.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 14-06 – 2016، 15:00 .

ثالثا: التنديد بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.

تلعب اللجنة العربية الدائمة دورا هاما في فضح انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام بخطورة هذه الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني وخطورة الهجرة اليهودية إلى الأراضي المحتلة وهو ما يذكر دائمافى جدول أعمال كل دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث أن غالبية جهودها منصبة على انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان.[1] فاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لهاايجابياتها المتمثلة في رصد انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان، وبالتالي فضحها على المستوى الدولي، فلو أن هذه الآلية وظفت بهذه الكيفية من قبل جامعة الدول العربية، لكانت فعالة للقضاء على الاحتلال الإسرائيلي وبالتالي محاكمة قادتهم على جرائمهم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وعليه يجب أن يكون دورها في فضح انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي يماثله دورها في فضح انتهاكات الانظمة العربية لحقوق الإنسان.

غير أن دورها في فضح انتهاكات دولة الاحتلال يجب ألا يتعارض ولا ينفي التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

رابعا: التعاون مع المنظمات غير الحكومية

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الإنسان[2]، حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، إضافة إلى مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتطوير حقوق الإنسان، والضغط على الدول لإدماجها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما كان لها دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان يكتسب الإلزام القانوني فقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظيم علاقة مقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

[1] بهي الدين حسن: المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن دون سنة نشر، ص 111.

وتميزت علاقة اللجنة العربية الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

من خلال هذه المهام الموكولة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يتضح أنها تشبه في ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لكنها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما أنها لا تملك آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي؛ ذلك أن جل اختصاصاتها تصب في إطار تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي حماية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي:

تتعاون جامعة الدول العربية في سبيل القيام باختصاصاتها مع عدّة جهات دولية في مجال حقوق الإنسان؛ منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي ويتخذ هذا التعاون أشكال عديدة منها المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنظم في مختلف دول العالم بالإضافة لعقد الندوات وورش العمل بهدف بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

أما في إطار تعاون اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مع الوكالات المتخصصة والهيئات ولجان حقوق الإنسان فإن جامعة الدول العربية عقدت اتفاقية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وكذا مع منظمة الوحدة الإفريقية في العديد من المجالات أهمها مجال تعزيز حقوق الإنسان من أجل تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بغية القيام بالاختصاصات المنوطة بها وأوصت اللجنة العربية الدائمة في دورتها الثامنة التي عقدت في تونس سنة 1990م مجلس الجامعة العربية بإنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية وبناء على ذلك أصدر مجلس الجامعة في دورته التاسعة والستين في سبتمبر 1990م قراره رقم 5128 المتعلق بالموافقة على توصية اللجنة وتكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بوضع تصوراتها حول إنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان ولكن توصية اللجنة بهذا الخصوص تعارضت مع قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي المتخذ بتاريخ 6جويلية 1988م الذي يؤكد على ترشيد الإنفاق على الهياكل التنظيمية للمجالس الوزارية والمنظمات.[1]

ما يمكن استخلاصه أن اختصاصات اللجنة العربية الدائمة قد ازدادت منذ 1990م حيث تم تكثيفها، ومنذ 1996م قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتوسيع مجال اهتماماتها بالمسائل التي لها علاقة بحقوق الإنسان وأصبحت تجتمع مرتين كل سنة، وتكللت هذه الديناميكية في عمل اللجنة بموجب القرار 6089 الصادر في 12 مارس2001م من مجلس الجامعة، المتعلق بتكثيف دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتكثيف إدارتها من الناحية المادية والبشرية حيث أصبحت تهتم بمسائل أخرى لها علاقة بحقوق الإنسان خاصة تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان وأثر الديون على بعض حقوق الإنسان كالحق في التعليم والصحة والحق في الأمن الشخصي ووضع اتفاقية عربية بشأن تسوية وضعية اللاجئين في الدول العربية[2] والتنسيق العربي بشأن المشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومسألة العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان وإنتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفحص التقارير الدورية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[3] .

[1] حفيظ عكدادي: المرجع السابق، ص 179.

[2] - قام مجلس الجامعة بدعوة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لأجل تحضير مشروع اتفاقية عربية بشأن تسوية وضعية اللاجئين في الدول العربية بموجب قرارين: 4409 في 5 أفريل 1984 والقرار 4567 في 27 مارس 1986، حيث تم اعتماد النص المنشئ للإتفاقية من طرف مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 5389 في 27 مارس 1994م. المصدر: موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1تاريخ وساعة زيارة الموقع 13/ 09/ 2015 م، 14:00 .

[3] إن تلقي وفحص تقارير الدول الأعضاء المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان هو من بين المهام الموكولة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حيث قامت بعض الدول العربية بإرسال تقارير حول سياساتها بخصوص حماية حقوق الإنسان كقطر، مصر، السودان، المملكة العربية السعودية، تونس، موريتانيا وفي إطار تشجيع عمل اللجنة بهذا الخصوص قام المجلس الجامعة بدعوة باقي الدول العربية بالحذو على المنوال نفسه بموجب القرار 6090 في 12مارس2001 م، موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1تاريخ وساعة زيارة الموقع 13/ 09/ 2015 م، 14:00 .

كما زاد اهتمام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالعديد من المواضيع كأثر العقوبات الاقتصادية والجزاءات الدولية على حقوق الإنسان في الوطن العربي والآثار الخطيرة للأسلحة التي تحتوي مادة اليورانيوم والإرهاب والتمييز داخل المجتمعات العربية المسلمة وحتى الدول الغربية خاصة منذ أحاث 11 سبتمبر 2001 م بما فيها العدوان داخل المؤسسات الإسلامية والعربية[1]، أما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني فقد شجعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء على وضع دساتير خاصة لتعزيز وتدريس حقوق الإنسان وكل هذه النشاطات سيتم التطرق إليها في المبحث الموالي.

[1] تم التطرق إلى هذه المواضيع في الدورة 16 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 9 و10 جانفي 2002. موقع جامعة الدول العربية www.ligue arabe.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 13/ 09/ 2015 م،14:00 .

المبحث الثاني:
نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتقييمها

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ نشأتها عدّة دورات عكست من خلالها العديد من النشاطات المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان في الوطن العربي وركزت على العديد من المواضيع في هذا الشأن.

غير انه وبالرغم من كل النشاطات التي تقوم بها هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا أنها لا تزال تعاني من قصور واضح لعدة أسباب حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف نشاطات اللجنة العربية الدائمة في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي (**المطلب الأول**) ثم تقييمها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

منذ نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تركزت نشاطاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بحقوق الإنسان في الوطن العربي بصفة أساسية على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث ظل بندا أساسيا في كل اجتماعاتها ودوراتها واستحوذ على اهتماماتها، كما قامت مؤخرا بعدّة نشاطات في مجال الدعوة لإبرام اتفاقيات حقوق الإنسان أو وضع مشاريع خاصة بذلك، ونجدها أيضا تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية بخصوص مسائل تتعلق بحقوق الإنسان لذلك سيتم التطرق لمختلف هذه النشاطات على النحو التالي:

الفرع الأول: نشاطاتها بخصوص القضية الفلسطينية

قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالعديد من النشاطات بخصوص التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة حيث طالبت الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها القانونية الدولية الثابتة نحو قضية فلسطين لإيجاد حل عادل شامل يكفل إنهاء الاحتلال وعدم تكرار مثل هذه الاعتداءات وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير

والاعتراف بدولة فلسطين التي أعلن عن قيامها بموجب إعلان الجزائر 1988م في ضوء وجود اعتراف شبه كوني من قبل أكثر من 160 دولة بفلسطين دولة مستقلة عاصمتها القدس الشريف[1] .

كما طلبت من الدول العربية السعي لتفعيل اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار" الاتحاد من أجل السلام" وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا للسوابق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار 377/د5 في نوفمبر 1950م.

و طلبت من كافة الدول الأعضاء والمراقبين لمجلس حقوق الإنسان خاصة منها الدول العربية تقديم وثائق ومستندات لازمة للجنة التحقيق التي تم تشكيلها خلال جانفي 2009م، وحث اللجنة على الإسراع للقيام بمهامها في أقرب الأوقات.

كما حثت الدول الأعضاءعلى ضرورة التنسيق مع المنظمات الأممية والإقليمية لاتخاذ العقوبات اللازمة ضد إسرائيل تنفيذا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام وبقضية فلسطين والقدس بشكل خاص.

وأوجبت على الدول الأعضاء والأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة التحرك من خلال مجلس الأمن لإيجاد حل فعلي لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بواسطة إرسال قوات حماية دولية وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين المتهمين باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ودعت الدول العربية وكافة الدول الأطراف السامية المتعاقدة بحث الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر لمناقشة الخيارات التي من شأنها أن تجبر إسرائيل على احترام أحكام وأعراف القانون الدولي الإنساني على الفور والاعتراف بحق فلسطين في ممارسة حقوقها أمام أجهزة العدالة الجنائية الدولية شأنها شأن باقي أشخاص القانون الدولي.

[1] هذا ما تم اقراره في الدورة 26 المنعقدة ما بين 26-29 جانفي 2009 م دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50 .

كما طلبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية وكافة الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949مخاصة الاتفاقية الرابعة بالانخراط التام في منظومة القانون الدولي الإنساني وسن تشريعات جنائية لممارسة قضائها الوطني للاختصاص العالمي لبسط ولايتها على مجرمي الحرب الإسرائيلين[1] .

وقامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالسعي من خلال الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لممارسة هذه الدول حقها في طلب إحالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على المحكمة الجنائية الدولية وفقآ للمادة 14 من نظامها الأساسي.

وقد طلبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أيضا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمات الطوعية بمد المدعي العام بكافة الوثائق اللازمة لأعمال سلطاته[2] .

وأوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السادس والعشرين المنعقدة ما بين 26 و29 جانفي 2009 م بتحريك دعاوى المسؤولية المدنية(دعاوى التعويض) للمتضررين أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى قانون " أكتا" وأمام المحاكم الأوروبية في ضوء اتفاق رفع مستوى الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وغيرها من المحاكم والاستفادة من قرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية والتشريعات الإسرائيلية العنصرية.

كما طلبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من إدارة حقوق الإنسان –بالتنسيق مع إدارة منظمات المجتمع المدني لجامعة الدول العربية– لدعوة منظمات المجتمع المدني العربية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للاجتماع بغرض تنسيق الجهود فيما بينها في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] استنادا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب

[2] وذلك بموجب المادة 13 فقرة 03 من نظام روما الأساسي لسنة 1998م والمادة 15 منه.

كما قدمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دعوة إلى منظمات المجتمع المدني لمواصلة التحرك لدعم القضية الفلسطينية والعمل على توثيق الجرائم الإنسانية والاستمرار بكافة السبل لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيلية أمام أجهزة القضاء الجنائي الدولي والوطني.

و دعت الدول العربية للوفاء بالتزاماتها وفقا لقرارات الأمم العربية ودعوة كافة الدول الأطراف في الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة والعمل على إعادة إعمار القطاع بعد تدميره.

كما حثت الدول العربية على تقديم شكوى إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المتكررة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن وقف اعتداءاته المتكررة.[1]

وقد تم اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية من أجل مواصلة تعريف الأجيال العربية بفلسطين أرضا وشعبا وحقوقا ومقدسات، كما أكدت على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها اتجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن[2]، بإضافة إلى طلبها الخاص بدعم الدول العربية للجهود الفلسطينية الجارية من أجل قبول فلسطين عضوا كاملا في الأمم المتحدة[3]،

[1] تقررت هذه الدعوة في الدورة 27 المنعقدة مابين 29و 02 جويلية 2009 م دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50.

[2] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها28 المنعقدة مابين 26و 30 جانفي 2010 م دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50.

[3] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها 31 المنعقدة مابين 26 و30 جوان 2011 م دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50.

أما بخصوص الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مقابر الأرقام فقد دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان قطاع الإعلام في جامعة الدول العربية لتشكيل لجنة إعلامية موسعة تضم كفاءات إعلامية وأكاديمية تتابع حضور قضية الأسرى بشكل مستمر ودائم وعلى مستوى عال، إضافة لتفعيل فكرة الائتلاف الدولي لنصرة ودعم الأسرى في سجون الاحتلال مع الدعوى لضرورة عقد مؤتمرات عربية لنصرة الأسرى[1]، وقد أصدرت اللجنة توصية بتشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي عربية ودولية تكلف بزيارة الأسرى في سجون الاحتلال والوقوف على أحوالهم الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم[2] .

و أدانت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في الجولان العربي السوري المحتل وطالبت من مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج على جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية[3] .

كما سعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتقديم الدعم التقني والمالي للبنان من منظمات الأمم المتحدة لتعزيز أنشطته واستعانته بخبراء في مجال تحديد أماكن تواجد الألغام وإزالتها[4] .

الفرع الثاني: نشاطاتها في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان

تمثلت نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستكمال دراسة الاتفاقيات العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان في الدعوة إلى ضرورة تعديل ميثاق الطفل

[1] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها32 المنعقدة مابين 29 جانفي و20 فيفري 2012م المرجع نفسه على نفس الموقع.
[2] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها35 المنعقدة مابين 02 و06 فيفري 2014 م المرجع نفسه على نفس الموقع .
[3] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها 28 المنعقدة مابين 26و 30 جانفي 2010م المرجع نفسه على نفس الموقع.
[4] تقرر ذلك في توصية اللجنة في دورتها27 المنعقدة مابين 29 جوان و02 جويلية 2009 م المرجع نفسه على نفس الموقع.

العربي ليصبح ميثاقا عربيا لحقوق الطفل وليحقق اعترافا وإقرارا وتمكينا من التمتع، وحماية أوسع لحقوق الطفل في الدول العربية[1] .

و خلال الدورة الـ 11 المنعقدة مابين 10 و14 جانفي 1993م تطرقت اللجنة العربية الدائمة لخطة العمل المشتركة للدول العربية وناقشت كل التقارير والمذكرات المقترحة من قبل المنظمات الإقليمية والدول العربية وفي الأخير تم اعتماد خطة عمل نهائية بموجب القرار 5302في 19 أفريل 1993 م كان من بين المبادئ المعلنة في خطة العمل المشتركة ما يلي:

1- عالمية حقوق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية.

2- احترام السيادة الوطنية والأمن الإقليمي للدول وعدم التذرع بحقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- احترام الهوية الثقافية والدينية للشعوب والأمم عند وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4- التنفيذ الموضوعي والشامل لجميع اللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان.

5- مكافحة كل أشكال التمييز العنصري، التطهير العرقي، وكراهية الأجانب، والدفاع عن حقوق العمال المهاجرين.

6- الحق في التنمية، والعلاقة بين التنمية والمسؤولية، والعلاقة بين الديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان[2] .

بالنظر إلى هذه المبادئ يتبين لنا أن للدول العربية نظرة متحفظة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ذلك أنهم ركزوا على مسألة سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

[1] تقرر ذلك في الدورة 26 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة ما بين 26-29 جانفي 2009م على موقع جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50.

[2] محمد نعمان جلال: المرجع السابق، ص 118

واحترام الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب، هذه المواضيع تم التركيز عليها في مناقشات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في فيينا.

كما وافقت اللجنة العربية لحقوق الإنسان على وضع خطة عربية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وأدرجتها في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته الـ 21 وذلك بالتعاون مع المملكة المغربية والإستعانة ببعض الخبراء العرب المتخصصين في هذا الشأن[1]، حيث قامت اللجنة بالطلب من الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بتقارير دورية حول تنفيذ هذه الخطة مع تعميمها على الدول الأعضاء للإستفادة منها وقياس درجة التقدم المحرز في تطبيق الخطة العربية للنهوض بالثقافة العربية.

أما في الدورة السابعة والعشرين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فقد عقد إجتماع لفريق الخبراء الحكوميين من 22 إلى 26 نوفمبر 2009م بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان من أجل إعداد الدليل المرجعي للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وفق مقترح مقدم من قبل فريق الخبراء الحكوميين يكون ساريا من 2009 – 2014م، كما تم إقرار دليل استرشادي في مجال التربية على حقوق الإنسان ودعيت وزارات التربية والتعليم في الدول العربية للإستفادة منه وتفعيله والتعريف به على أوسع نطاق بين مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان[2].

وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (2-6 فيفري 2014) تم إعداد تقريرا تقويميا للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان يتضمن تصور آفاق العمل لما بعد 2014م.

و قامت اللجنة العربية الدائمة بالنظر في طلبات منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب لدى هذه اللجنة[3]، هذا وقد أكدت اللجنة على

[1] تقرر ذلك في الدورتين 27و 28 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 22-02-2016م، 14:50.

[2] تقرر ذلك في الدورة 29 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المرجع نفسه على نفس الموقع.

[3] تم اعتماد نموذج طلب الحصول على صفة مراقب في الدورة 28 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

أهمية مشاركة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في إحياء مناسبة عربية ودولية في مجال حقوق الإنسان.

حيث تقرر إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس من كل سنة حيث دعت الدول لإحياء هذا اليوم وحثها على وضع برنامج يتضمن تنظيم عدد من الأنشطة تتمحور حول إشعارات هذا اليوم وحددت شعار لكل سنة[1].

كما قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعدة نشاطات في عدة ميادين لدراسة موضوع الحق في المياه باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان وإعداد دراسة بشأنه بمشاركة جمهورية العراق إضافة لأهمية المياه في عملية التنمية والاستهلاك البشري وضرورة الحصول على مياه نقية آمنة وكافية، كما أكدت على حاجة الدول العربية لبذل جهود إعداد الخطط المتكاملة لإدارة الموارد المائية وكفاءة استخدام المياه ضد الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية بما يوفر ويضمن هذا الحق[2].

كما تقررت العديد من المشاريع الأخرى، كمشروع إعلان عربي للمدافعين عن حقوق الإنسان[3]، ومشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب المفتوح من طرف دولة فلسطين، مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان كمجهود مابين الأمانة العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث طلبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول

[1] حددت شعار 2011م الحق في المياه وشعار 2012م " الكرامة الإنسانية " وشعار 2013م " الحوار والتسامح لتعزيز حماية حقوق الإنسان "، أما شعار 2014 " وطن عربي خالي من التمييز" وشعار 2015م " حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية "، وشعار 2016 م" الكرامة الإنسانية للجميع "، شعار 2017م " حقوق الإنسان والتعايش السلمي "، شعار 2018م "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على نفس الموقع.

[2] تأكد ذلك في الدورة 31 للجنة العربية الدائمة المنعقدة في جوان 2011 م دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على. موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx

[3] تأكد ذلك في الدورة 33 المنعقدة في جوان 2012 م غير انه في الدورة 39 للجنة المنعقدة في 14-18 فيفري 2016م اقترح تعديل عنوان مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان واستبداله ب: " مشروع الاعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته". دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على نفس الموقع السابق .

الأعضاء موافاتها بخطط وإستراتيجيات وطنية ذات العلاقة حتى يتسنى الاستفادة منها عند إعداد مشروع الإستراتيجية وعرضه على اللجنة.

الفرع الثالث نشاطاتها على المستوى الدولي

تملت نشاطات اللجنة العربية الدائمة على المستوى الدولي في مشاركتها في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 02إلى 15 سبتمبر 1969م حيث وضعت اللجنة الأسس المستقبلية من أجل التعاون بينها وبين اللجنة الإفريقية، وكان نشاطها أساسا لإنشائها وحضورها احتفالات الذكرى العشرون للإعلان العالمي وكذا المشاركة في مؤتمر سنة حقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت مابين 2 و10ديسمبر 1968 م ومؤتمر اليوم العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري1971م[1]، كما شاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فينا في جوان 1973م، وفي المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في نوفمبر 1974 م وكما شاركت في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف 1993م، أيضا مشاركة في التحضيرات لمؤتمر مكافحة التمييز العنصري في دوربن مابين 31 أوت و7 سبتمبر 2001م[2].

كما ساهمت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في جوان 1993 م الذي كان له تأثير قوي على حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي، فقد قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسانبوضع مشروع خطة عمل يتعلق بتوحيد موقف الدول العربية من حقوق الإنسان، دعا مجلس الجامعة من خلال قراره 5245 الصادر في 13

[1] قررت الجمعية العامة في 11ديسمبر 1969 م اعتبار 1971 م عام عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقد قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالمشاركة في التحضير لهذه الاحتفالات ضمن برنامج أعده الأمين العام للأمم المتحدة، حيث دعت الدول العربية بمضاعفة مجهوداتها من أجل مكافحة التمييز العنصريمركزة بذلك على وسائل الإعلام العربي من أجل مكافحة التمييز العنصري ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، المرجع: محمد عصفور: المرجع السابق، ص 329.

[2] بناء على القرار 6093 الصادر في مارس 2001 م ركز مجلس الجامعة على ضرورة التنسيق بين الدول العربية من أجل عرض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ومعالجة موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي بصفة عامة.المرجع نفسه، ص 330.

سبتمبر 1992 م الدول الأعضاء لقبول المشروع المقدم من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإبداء ملاحظاتهم لأجل قبوله وتحويله إلىخطة عمل نهائية، كما شجع الدول الأعضاء وأمين عام الجامعة للمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وكذا أعمال فريق عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث شاركت الدول العربية في المؤتمر الإقليمي الإفريقي المنعقد في تونس ما بين 2و6 نوفمبر 1992 م وكذا في المؤتمر الإقليمي الآسيوي المنعقد في بانكوك مابين 29 مارس 2 أفريل 1993م[1] .

وتم طرح موضوعيين أساسيين خلال الدورة 39 أولهما العقوبات الأحادية الجانب وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان حيث دعت اللجنة تعليق الآثار السلبية المرتبة على استمرار العقوبات الأحادية المفروضة على بعض الدول العربية مع الدعوة لرفعها فورا إضافة لدعم جهود الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية لرفعها وأيضا جهود المقرر الخاص الأممي المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان كما دعت الأمانة العامة بتبني ومتابعة دفع كافة العقوبات الأحادية المفروضة واتخاذ القرارات التي قد تساعد في رفعها دون تأخير.

في حين تعلق الموضوع الثاني بالإرهاب وحماية حقوق الإنسان، حيث تمت إدانة الإرهاب بكافة أشكاله والمطالبة باحترام وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي له، فقد دعمت جهود جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب كما رحبت بقرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الصادر في 28 مارس 2015 م الذي تقدمت به المجموعة العربية بعنوان "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان" الذي أدان فيه كل الأعمال الإرهابية وآثارها الضارة على حقوق الإنسان ودعت إلى الاهتمام بالأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] محمد نعمان جلال: العالم العربي في مفترق الطرق، اقرأ، مجلة ثقافية عربية شهرية، العدد 643، دار المعارف، القاهرة، 1999م، ص 117.

المطلب الثاني:
تقييم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

جاء اهتمام جامعة الدول العربية بمسائل حقوق الإنسان بشكل جدي سنة 1968م وتمثل ذلك في إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلاّ أن أداءها اتسم بالضعف وانعدام الفعالية؛ لأن دورها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان العربي تحكمه طبيعة التشكيل الحكومي لأعضائها من جهة وخضوعها لفترة طويلة للنظام الداخلي للجان الفنية الدائمة للجامعة العربية من جهة أخرى مما أفقدها الاستقلالية والفعالية، لكن بصدور لائحتها الداخلية أصبحت تتمتع باستقلال جزئي، كما أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ليست سوى هيئة مداولة تعمل تحت إشراف المجلس ولهذا، فلم تقم إلا بدور يمكن القول عنه أنه مازال متواضع في مجال تشجيع حقوق الإنسان وفي العمل العربي المشترك[1].

ولابد من التأكيد هنا على أن تفعيل آليات حقوق الإنسان بالجامعة العربية يجب ألا يتم بمعزل عن تفعيل المنظومة بأكملها وتفعيل الآليات لا يعني استحداث آليات جديدة فارغة دون مضمون أو مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان أدنى من تلك التي التزمت بها الدول العربية على المستوى الدولي فالإصلاح والتفعيل يأتيان من خلال تسليط الضوء على النقائص القائمة وإصلاحها وعبر تغيير المنهجية في التعاطي مع قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي وفتح المجال أمام لجان حقوق الإنسان لرصد مدى تطبيق هذه المواثيق لرفع تقارير ذات مصداقية حول أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية بكاملها.[2]

و تعاني اللجنة العربية الدائمة من قصور وضعف واضحين، والدليل على ذلك غياب دورها في الثورات التي تشهدها الدول العربية كتونس وليبيا وسوريا واليمن ومرد ذلك الأسباب التالية:

[1] محمد يوسف علوان: الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السادس، 1999م، ص 48.

[2] إلهام الشجيني: المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: من حيث تركيبة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن طريقة تعيين أعضاء هذه اللجنة، تعكس عيبا كبيرا في نظام هذه الأخيرة وعاملا مؤثرا في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها[1]، لأنها عبارة عن هيئة سياسية[2]، فأعضاؤها يمثلون مواقف حكوماتهم، لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من قبل حكوماتهم، ما يترتب عليه تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم، وكان من المفروض الإقتداء على الأقل بنظام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي أشار إلى ضرورة تكوين اللجنة من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم ومادام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان قد شاركت في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة بالقاهرة فكان من المفروض عليها الإقتداء بما جاءت به خاصة من ناحية تركيبة اللجنة.

فالنتيجة الطبيعية المترتبة عن هذه التركيبة، هي افتقاد هذه اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، التي تكون عادة على حساب حقوق الإنسان، وهو ما يفسر أيضا غياب دور هذه اللجنة اتجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت بعدّة دول عربية، ضف إلى ذلك أن هذه التركيبة تجعل من اللجنة تابعة بشكل مطلق لجامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها دون أن تكون مستقلة ومحايدة في ممارسة مهامها.[3]

الفرع الثاني: من حيث اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لوحظ أن اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان امتازت بعدم فاعليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصاتها الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان، وليس لها اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعد هذه عوامل

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: الحماية الدولية للحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص167.

[2] عبد الكريم علوان: حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 1997م، ص 167.

[3] محمد سعيد محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 193

سلبية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، التي تقوم بالتشجيع وبحماية حقوق الإنسان.[1]

ضف ذلك فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يوكل أي مهمة للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات وأدوار في إطار العلاقة بينها وبين لجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما لم يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية أي علاقة بين هذه اللجنة وبين المحكمة.

الفرع الثالث: القرارات والتوصيات الصادرة عنها

تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدراسة كل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان التي يحيلها لها مجلس جامعة الدول العربية أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء وتصدر بخصوصها توصيات بالتالي **لا** تملك اللجنة أية سلطة لاتخاذ قرارات ملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

ولم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1971- 1988) أي قرار يخص حقوق الإنسان، وبالتالي كانت قد خصصت جلّ قراراتها لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ولم تتعلق بانتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول إن دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان متواضع ومحدود، إذا ما قورنت بدور اللجان الإقليمية الأخرى (الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية)، حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقصي الحقائق، ما يجعل منها آلية أقل فعالية من اللجان الإقليمية الأخرى في معالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، سواء كانت قضايا عامة أو قضايا فردية، أو مراجعة التقارير وإصدار التوصيات الملزمة، أو متابعة التقدم المحرز في تنفيذ مثل هذه التوصيات.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: الحماية الدولية للحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 167.

[2] نزيهة بوذيب: المرجع السابق، ص 85.

الفصل الثاني:
لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لا تكفي صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية إن لم تصطحبها إجراءات لضمان تنفيذها، فعلى الصعيد العالمي أدت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة1945م دورا بارزا في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ووضعت لأجل ذلك معايير وأحدثت أجهزة وآليات.

كما تجلى ذلك على المستوى الإقليمي، أين قامت منظمات دولية إقليمية بدور فعال لضمان احترام حقوق الإنسان، إذ وفرت الإطار المناسب والأقرب لإرساء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان فنجد على المستوى الأوروبي تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة1950م، الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961م والاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب سنة 1987م، وفي إطار منظمة الدول الأمريكية اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، أما في إطار الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) فقد أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م.

أما على المستوى العربي، فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994م، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ كما لم تتح له فرصة للتطبيق، بل ظل بعيدا عن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعتمدة على الصعيد العالمي.

وعلى إثر الانتقادات الموجهة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م عقدت عدة اجتماعات تطالب بتحديثه، كما جندت بعض منظمات المجتمع المدني العربية المدافعة عن حقوق الإنسان إلى الاهتمام أكثر بموضوع إيجاد وثيقة إقليمية عربية تستجيب للمتطلبات الحقوقية التي يعرف فيها العالم اهتماما واضحا بقضايا حقوق الإنسان والأخذ بمبادئ الديمقراطية والتمسك بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وبعد الأخذ والرد بين الدول العربية تم التوصل في النهاية إلى اعتماد صك عربي جديد لحقوق الإنسان، تم اعتماده في القمة العربية التي عقدت بتونس 2004م ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008م كنظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان.

لقد كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004مالمواد (45-48) لإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية وحيدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ 2009م دون النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى تشكيل واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية في**(المبحث الأول)** ثم بيان أهم نشاطات هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان والتوصل لتقييمها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تشكيل واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)

لقد سلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م المسلك نفسه الذي اتخذته ما يزيد عن عشر معاهدات واتفاقيات دولية أخرى بنصه على تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية لتكون الهيئة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمراقبتها لمدى امتثال الدول الأطراف فيه لما جاء به بخصوص حقوق الإنسان.

وأنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ في 16 مارس 2008 م، وذلك بموجب المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م، حيث يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الأولى والوحيدة حتى الآن بجامعة الدول العربية التي تمتلك آلية إشرافية مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه.

لذلك يقتضي الأمر التطرق لتشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية في **(المطلب الأول)** ثم بيان أهم اختصاصات هذه اللجنة في**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:

تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

بعد الإطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة (45) من الميثاق التي تخول للجنة الميثاق وضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، أقرت لجنة حقوق الإنسان العربية نظامها الداخليفي اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 24-22نوفمبر 2014م حيث تضمن طريقة اختيار أعضائها ومقوماتها المالية والفنية بالإضافة لدوراتها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) من سبعة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية حيث يعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، وهذا العدد هو عدد مطابق لعدد

أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بينما يبلغ عدد أعضاء اللجنة الأوروبية أحد عشر عضوا وهو عدد مطابق لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، بواقع مواطن واحد من كل دولة منها، فنرى أن العدد كان من الأفضل أن يكون مطابقا لعدد الدول العربية الأعضاء كما هو الحال في اللجنة الأوروبية وذلك بالنظر للعديد من الاعتبارات: منها مصداقية اللجنة والاطمئنان إليها لدى جميع الدول الأطراف ولاسيما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو من المعاهدات الإقليمية التي لا يخشى منها أن يزيد عدد الدول الأطراف فيها على عدد غير معقول[2]، وتنتخب الدول الأطراف في الميثاق أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من مواطني الدول الأطراف في الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها حيث يمارس أعضاؤها مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، وقد حظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول في ذلك، وتعقد لجنة الميثاق اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام يتم خلاله انتخاب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما يتم خلال هذا الاجتماع ضبط عمل اللجنة وأسلوب ودورية اجتماعاتها.[3]

فأعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، وتعد اللجنة جهازا مستقلا عن الدول الأطراف.[4]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005 م، ص 1165.

[2] رزكار محمد قادر وآخرون: اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة انتقادية مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت 2011م، ص 405.

[3] تعقد لجنة الميثاق اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على دعوة منه، هذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] وائل أحمد علام: الوثائق الاتفاقية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39.

أما فيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة فإن الإعلان عنها يتم من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في ثلاث حالات هي: الأولى وفاة العضو والثانية استقالة العضو والثالثة انقطاع العضو في اللجنة عن القيام بوظائفه على نحو منتظم.

ويتم ملء المقاعد الشاغرة وفق آلية محددة نص عليها الميثاق تبدأ أولا بأن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإعلان عن وظائف شاغرة، ثم يتم إبلاغ الدول الأطراف في الميثاق التي يجوز لها –خلال مهلة شهرين– تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر، وبعد أن يستلم الأمين العام لجامعة الدول العربية أسماء المرشحين من الدول الأطراف يضعها في قائمة بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف ليجري بعد ذلك الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر وفق القواعد نفسها التي تحكم انتخاب أعضاء اللجنة، ويحل العضو الجديد محل العضو السابق ويكمل مدته،[1] ويكتسب العاملون بها صفة خبراء ويزاولون مهامهم بعيدا عن تأثير دولهم حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق وليس دولهم التي قامت بترشيحهم، ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والإفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان كما أن اختيار أعضاء اللجنة يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم وما يجعلها لجنة سياسية يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.[2]

الفرع الثاني: مقوماتها المالية والفنية

كما تتولى جامعة الدول العربية توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة، حيث تلتزم الجامعة العربية بتمويل لجنة حقوق الإنسان العربية من ميزانية الجامعة وليس من

[1] رزكار محمد قادر وآخرون: المرجع السابق، ص 415.

[2] هذا ما جاء في المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الدول الأطراف وهذا لضمان استمرار وانتظام عمل اللجنة فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004معلى ضرورة توفير الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة.[1]

أما فيما يتعلق بالامتيازات المالية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية ومصاريف سفرهم وتنقلاتهم فالميثاق العربي لحقوق الإنسان قد وضعهم في هذا الشأن على قدم المساواة مع الخبراء العاملين في الأمانة العامة للجامعة العربية حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م على أن: " يعامل الخبراء في اللجنة العربية فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة للجامعة"[2]، خاصة أن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتيمة التي نص عليها الميثاق للرقابة والإشراف على أحكامه إلا أن صلاحيات واختصاصاتها جاءت ضبابية وضعيفة للغاية، فقد احتوى الميثاق على ثلاثة وخمسين مادة دون التطرق لمهام واختصاصات اللجنة مما يعد ثغرة واضحة في الميثاق، فاللجنة لا تمتلك أيا من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، وكل ما تملكه هو دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فقط.[3]

ويكون للجنة حقوق الإنسان العربية سكرتارية تتولى أعمالها الفنية والإدارية تحت إشراف سكرتير اللجنة[4]، كما يجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تنشئ عند الإقتضاء فرق عمل للنظر في موضوعات محددة على أن ترفع الفرق تقاريرها للجنة.[5]

الفرع الثالث: دورات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)

وتعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها وفقا للميثاق ونظامها الداخلي ويكون ذلك في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه ويكون انعقاد اجتماعات اللجنة صحيحا بحضور

[1] وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 227.

[2] هذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004م.

[3] وائل أحمد علام: الوثائق الاتفاقية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص30.

[4] المادة 09 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[5] المادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

أغلبية أعضائها ويجب أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة لحقوق الإنسان العربية.[1]

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة.[2]

المطلب الثاني:
اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

إن الصلاحيات والمهام المنوطة باللجان الساهرة على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية تختلف باختلاف المعاهدات والاتفاقيات، إلاّ أن جميعها تنصب في نهاية المطاف في رصد مدى وكيفية امتثال الدول الأطراف لبنود وأحكام الاتفاقية وأما فيما يتعلق باللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإن الاختصاصات التي حددها الميثاق للجنة حقوق الإنسان العربية ترتبط جميعها بالتقارير التي ألزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقديمها من قبل الدول الأطراف فيه، ويمكن لنا أن نبين اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال ما جاء في المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 8 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تسلم التقارير ودراستها

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية يتعين على الدول الأطراف أن تقدم لها عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لإعمال

[1] النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents تاريخ وزيارة الموقع: 13-02-2016 م، 10:00.

[2] المادة 06 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية .

الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام.[1]

إن السائد في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هو إلزامها للدول الأطراف فيها تقديم تقارير دورية إلى اللجان الساهرة عليها تعرض فيها الخطوات التشريعية والقضائية والإدارية وجميع الإجراءات العملية التي قامت بها امتثالا للالتزامات الواردة في المعاهدة لتقوم اللجنة بدراستها بحضور ممثل عن الدولة صاحبة التقرير.[2]

وأسوة بعدة معاهدات واتفاقيات دولية أخرى فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا النظام وهو في الحقيقة الآلية الوحيدة التي أخذ بها لمراقبة تنفيذ بنوده وأحكامه من قبل الدول الأطراف فيه، حيث أوجب على الدول الأطراف أن تقدم نوعين من التقارير؛ تقرير أولي خلال عام واحد من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ؛ وتقرير دوري كل ثلاث سنوات[3]، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه للتقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها[4]، وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير،[5] ويجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تطلب من ناحية ثانية من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق، وقد ضعت لجنة حقوق الإنسان العربية مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير من أجل تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف حول شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة، بغية تيسير عملية إعداد

[1] لجنة حقوق الإنسان: الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014م، ص 3 .

[2] رزكار محمد قادر وآخرون: المرجع السابق، ص 428.

[3] هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م .

[4] هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.

[5] هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.

التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، ولكي تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة.[1]

وتتولى لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها، بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، بعدها تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.[2]

وتجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة.

ومن التقارير التي ناقشتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التقرير المقدم من المملكة الأردنية بمقتضى المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ثانية من نظامها الداخلي[3] كان ذلك سنة 2012م، كما ناقشت التقرير المقدم من الجمهورية الجزائرية في دورتها الثانية بمقر الجامعة العربية القاهرة يومي 13، 18 أكتوبر 2012م[4]، وتقرير مملكة البحرين في دورتها الثالثة المنعقدة خلال الفترة 16-21 مارس

[1] لقد تم تقرير الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير بموجب قرار لجنة الميثاق رقم 152 /26 في الاجتماع 26 المؤرخ في 26 جويلية 2014م وكذلك ضمن المادة 08 من النظام الداخلي للجنة الميثاق على الموقع:
www. lasportal.org /ar/humanrights/comittee/documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 26- 05 – 2016 م، 16:00 .

[2] يستند في اختيار التقرير الذي ستنظر في اللجنة عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء أولوية للتقارير الأولية والتقارير التي كان موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف. مواثيق الامانة العامة لجامعة الدول العربية على الموقع: www.laportal.org تاريخ وساعة زيارة الموقع: 10-03 -2016 م 15:00.

[3] قدمت تقريرها الأول في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان العربية من 28مارس إلى 04أفريل 2012م تلته بتقرير دوري أول في الدورة التاسعة للجنة في 05 نوفمبر 2015م وتمت مناقشته في الدورة العاشرة للجنة العربية لحقوق الإنسان في 26 سبتمبر 2016م الموقع:
www. lasportal.org /ar/humanrights/comittee/documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 26- 05 – 2016 م، 16:00 .

[4] قدمت تقريرا دوريا في مارس 2016 م نوقش في سبتمبر 2016 م نفس الموقع السابق.

2013م، وتقرير قطر في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة 15-21 جوان 2013م وتقرير الإمارات العربية المتحدة خلال الدورة الخامسة ما بين 21 و 26 ديسمبر 2013م وتقرير العراق في الدورة السادسة المنعقدة ما بين 19و 25 ديسمبر 2014م.

في حين تمت مناقشة تقرير الجمهورية اللبنانية من قبل اللجنة خلال دورتها السابعة في الفترة مابين 25 و 30 أفريل 2015م، أما جمهورية السودان فتمت مناقشة تقريرها في دورتها الثامنة مابين 07 و 12 نوفمبر 2015م والمملكة العربية السعودية تمت مناقشة تقريرها الأول في الدورة العاشرةبتاريخ 30 مارس 2016م، أما الكويت فقد ناقشت اللجنة تقريرها الأول في دورتها الثانية عشر في الفترة ما بين 9-10 جانفي 2017م، وقطر ناقشت اللجنة تقريرها في دورتها الثالثة عشر وذلك يومي 15 و16 مايو 2017م.[1]

أما بخصوص النظر في التقارير المقدمة للجنة حقوق الإنسان العربية فوفقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق.

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) آلية استلام التقارير بموجب قرارها رقم 26/152 في اجتماعها السادس والعشرينالمنعقد ما بين 21 و26 جويلية 2014م بهدف مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة 48 من الميثاق

[1] الدول التي قدمت تقريرها الأول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مملكة البحرين، قطر، الإمارات العربية، العراق، لبنان، السودان، المملكة العربية السعودية، أما الدول التي لم تقدم تقاريرها الأولى فهي: فلسطين ليبيا، اليمن، وهناك دول قدمت تقاريرها الدورية الأولى تمثلت في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قطر ومملكة البحرين، حالة تقديم التقارير للدول الأطراف على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13-03-2017م، 14:49.

وتوجيه عملها وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

وتقوم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق أمانتها بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها إخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها ثم يحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.

ويستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة عادة إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف علما بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامهاالتقرير.

وتجتمع بعدها اللجنة قبل موعد مناقشة تقرير الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

وتقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية[1] –ما لم تقررالجنة خلاف ذلك – حيث تدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار.

وخلال الحوار يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بتقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، كما يمنح للوفد الوقت الكافي للرد عليه، وتجري المداولات حتى تنتهي من تناول كل المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق

[1] هذا ما نصت عليه المادة 08 من النظام الداخلي للجنة الميثاق .

الإنسان، ثم يدعو رئيس اللجنة ممثل الدول للإدلاء بكلمة ختامية كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة.

وينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاصا تتوفر فيهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة وللرد على أسئلة اللجنة المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق.

ويجوز للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنيةبحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف والهيئات والجهات ذات المصلحة والوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة بحضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، لاسيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بخصوص تنفيذ الدولة الطرف المعنية بأحكام الميثاق[1]، حيث تكون المشاركة عن طريق تقارير موازية أو مساهمات شفهية "جلسات استماع" مع تلك المنظمات، غير أنه لا يسمح لها بالتدخل في عملية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف، كما لا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار، وإنما يمكن لها أن تلفت نظر اللجنة أو أعضائها إلى أي أمر أغفلته الدولة الطرف وذلك عن طريق تقديم معلومات مكتوبة للجنة خلال أسبوع من انتهاء المناقشة، وتكون المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وذوي المصلحة، علنية ومتاحة للجميع للاطلاع عليها، إلا إذا وافقت اللجنة أن تكون هذه المعلومات أو الجلسات سرية بناء على طلب المنظمة مقدمة التقرير.[2]

ويمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

كما يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة وذلك بهدف الاطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات المنظمة لعمل اللجنة للجهات

[1] هذا ما نصت عليه المادة 08 من النظام الداخلي للجنة الميثاق .

[2] موقع جامعة الدول العربية www.leaguearabe.comتاريخ وساعة زيارة الموقع 25-04- 2016، 16:00.

والمؤسسات الحكومية والوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

أما بخصوصدور سكرتارية لجنة حقوق الإنسان بخصوص دراسة التقارير فتستلم سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف وتقوم خلال أسبوعين تحت إشراف مقرر اللجنة بما يلي:[1]

- إخطار رئيس اللجنة وأعضائها باستلام تقرير الدولة الطرف.
- فحص التقرير لبيان مدى توافقه مع المبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عن اللجنة وإعداد تقريرا بذلك.
- إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والآليات التعاقدية عن الدولة المعنية بالإضافة إلى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- دعوة المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من جانب الدولة الطرف بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة إلى تقديم معلومات خطية للجنة عن تنفيذ أحكام الميثاق في مجالات اختصاصها.
- تحديد موعد اجتماع أولي للجنة لمناقشة التقرير بالتنسيق مع مقرر وتقرير الدولة وذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف.

وتحيل سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف إلى أعضاء اللجنة لدراسته مرفقا بالتقارير المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني (التقارير الموازية) للإستئناس بالمعلومات الواردة فيها قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

[1] دور سكرتارية لجنة حقوق الإنسان العربية على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-04- 2016، 16:00.

وتدعو سكرتارية اللجنة بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة الطرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة إلى حضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف ولاسيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بخصوص تنفيذ الدولة الطرف المعنية لأحكام الميثاق، كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع أعضاء اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الصادرة عن اللجنة.

وبخصوص دور مقرر تقرير الدولة[1] فيقوم هذا الأخير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بوضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافية إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم للجنة ويطلب من الدولة الطرف تقديم ردود خطية مكتوبة مختصرة ودقيقة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة أو أثناء ذلك.

كما يضع مقرر التقرير بالتعاون مع أعضاء اللجنة مشروع ملاحظات وتوصيات ختامية عقب الحوار مع الدولة الطرف.

عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، تقوم اللجنة باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية،[2] مركزة على توصية أو أكثر ترى بأنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات، بعدها يتم إرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء

[1] تختار اللجنة من بين أعضائها مقررا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على أن لا يكون من جنسية الدولة مقدمة التقرير. دور مقرر لجنة حقوق الإنسان العربية على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-04-2016م، 16:00.

[2] يتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الايجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات. موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-04-2016م، 16:00.

ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي لا يتضمنها التقرير خلال شهر، وتعد تقريرها السنوي المتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الذي تحيله على مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[1]، ويشترط النظام الداخلي لها أن تصدر قراراتها وملحوظاتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة.[2]

وينبغي أن تركّز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، كما يمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن مدى تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها بخصوص تقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.

ولابد أن نشير هنا إلى أن التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان العربية شأنها شأن التوصيات التي تقدمها غيرها من اللجان الساهرة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأخرى فهي ليست بقرارات ملزمة للدول المعنية غير أنه في الوقت نفسه لا يمكن أن نتجاهل مالها من قيمة سياسية وأدبية وما تشكله من ضغط معنوي على الدول المخالفة لاحترام حقوق الإنسان، فالدول التي تخالف مضمون التوصيات أو تمتنع عن تنفيذها يوصف تصرفها بعدم المشروعية إلى حين تقديم تبرير لسلوكها هذا[3]، وأوضحت لجنة حقوق الإنسان العربية أن تقاريرها وملاحظاتها الختامية وتوصياتها تعتبر وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع،[4] فعلنية تقارير هذه اللجنة يعد نوعا من العقوبات في حق الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لا تحترم أحكامه، كما يمكن أيضا أن تؤثر هذه العلانية على الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه.

ما يمكن استخلاصه هنا أن الغرض من عقد اجتماع علني مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير هو إقامة حوار بنّاء بين اللجنة والدولة الطرف؛ ذلك أن اللجنة عند نظرها في تقارير

[1] هذا ما جاء في المادة 48 الفقرة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م .

[2] المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الميثاق .

[3] رزكار محمد قادر وآخرون: المرجع السابق، ص430 .

[4] الفقرة 06 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.

الدول لا تعد هيئة قضائية ولا حتى شبه قضائية ودورها لا يتمثل في إصدار حكم على الدولة المعنية بخصوص تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بل تكمن الوظيفة الرئيسية للجنة في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، وأن تتيح لها الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من بحث تقارير أخرى، وتناقش معها أية مسألة لها علاقة بالتمتع بالحقوق المبينة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تقديم لجنة حقوق الإنسان العربية تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية[1]، حيث بينت الفقرة السادسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن الملاحظات الختاميةللجنة حقوق الإنسان وتوصياتها تعد وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، لذلك يمكن أن تؤثر هذه العلنية على الرأي العام كما يجوز للجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية إلى أية مسائل عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق ويمكن أن تقترح اتخاذ تدابير تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق.[2]

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسهاإلى غاية 2017 م تسع تقارير سنوية تضمنت مختلف ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة.

الفرع الثاني: تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان

طبقا للمادة الثانية الفقرة الثانية من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية فهي صاحبة سلطة في تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الأفضل لمواده، وهذا الاختصاص جاء مماثلا لاختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تضمنت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب اختصاص تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف، مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو الأفراد إلا أنه لم تقم أي من مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية بإحالة تفسير الميثاق إلى اللجنة؛ ومع ذلك قام

[1] المادة 48 الفقرة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م والمادة 02 الفقرة 05 من النظام الداخلي للجنة الميثاق .

[2] المادة 02 الفقرة 05 من النظام الداخلي للجنة الميثاق .

عدد قليل من المنظمات غير الحكومية بطلب تفسير مختلف مواد الميثاق من اللجنة، وقد اعتمدت اللجنة أيضا العديد من القرارات لشرحأحكام الميثاق.[1]

أما بالرجوع للميثاق العربي لحقوق الإنسان فنجده لم يتضمن النص صراحة ضمن مواده على اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير مضمونه وهذا يعتبر ثغرة فيه، بل كان من المفروض أن يتم النص من خلال مواده على اختصاص اللجنة بالتفسير أسوة بما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب على الموقع: http://www.achpr.org/ar/about/mandate تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13-02-2016م، 14:24.

المبحث الثاني:
نشاطات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) وتقييمها

ازداد عمل لجنة حقوق الإنسان العربية خلال السنوات الأخيرة بسبب ازدياد عدد الدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي بلغ حتى عام 2017م خمسة عشرة دولة عربية من أصل اثني وعشرين دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية، لذلك حاولت لجنة الميثاق وضع خطة عمل تتضمن مختلف نشاطات اللجنة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان.

لكن رغم كل هذه النشاطات وتحقيق خطوات نحو الأمام في مجال التعاطي بشكل أفضل مع أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا أن هذه الخطوات أصبحت محدودة للغاية لاسيما مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان العربي بسبب الأوضاع التي تعيشها الدول العربية في الوقت الحالي.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم نشاطات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)في **(مطلب أول)** نردف ذلك بتقييم لهذه اللجنة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
نشاطات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)

بعد مباشرة لجنة حقوق الإنسان لعملها قامت بوضع خطة عمل عكست من خلالها مختلف النشاطات التي يجب عليها أن تسعى لأجل تطويرها وتمثلت هذه النشاطات فيما يلي:

الفرع الأول: تعزيز الدعم لعملية إعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف

يتوقف حسن تنفيذ بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المستوى الوطني على نوعية التقرير والمعلومات المقدمة فيه إلى لجنة الميثاق، ويشكل الحوار مع ممثلي الدول الأطراف الذين أعدوا التقارير الوطنية في دولهم عامل مهم في تطوير نظام تقديم التقارير للجنة وتحديد مكامن الضعف والقوة، وكذلك جمع المعلومات عن ممارسات الدول في مجال إعداد التقارير، وفي هذا المجال قامت لجنة الميثاق بتطوير المبادئ التوجيهية المعتمدة

لإعداد التقارير الوطنية وتلك المقدمة من قبل المجتمع المدني بالإضافة لتنظيم ورشات عمل مع المؤسسات الوطنية وفي هذا الصدد شاركت لجنة الميثاق في ورشة عمل حول سبل تعزيز التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان خلال الفترة ما بين 20 و21 ديسمبر 2015 م وأيضا ورشة عمل حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة التحريض على الكراهية ودعم وتعزيز قيم التسامح والحوار وذلك خلال الفترة ما بين 22 و23 ديسمبر 2015م والمنظمتين في الدوحة.[1]

كما نظمت لجنة الميثاق في إطار مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة ورشة عمل تعريفية بالميثاق وأحكامه آليات عمل اللجنة والمبادئ الإرشادية لإعداد التقارير في الدولة وكان ذلك في الفترة ما بين 24 و26 نوفمبر 2013م.

الفرع الثاني: تشجيع الدول العربية على المصادقة والانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يقع على عاتق لجنة الميثاق الحوار مع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق من أجل حثها على المصادقة والانضمام إليه بوصفه ركيزة النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بتنظيم لقاءات واجتماعات مع الجهات الرسمية المختصة في الدول العربية التي لم تصادق أو تنظم إلى الميثاق لكسب تأييدها من أجل المصادقة والإنضمام كما عقدت عدة ورشات عمل تعريفية بالميثاق للمسؤولين الحكوميين ولمؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق لكسب تأييدها على المصادقة وقد قامت لجنة حقوق الإنسان العربية خلال الفترة الممتدة بين 8 و12 جوان 2015 م بزيارة المملكة المغربية ولقاء كبار المسؤولين الحكوميين في المؤسسات الحكومية الموجودة في العاصمة (الرباط)، بغية الاطلاع على واقع حقوق الإنسان في المملكة وفتح

[1] أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Activities.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-08-2017، 16:00.

قنوات الحوار مع الحكومة المغربية حول اهمية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الميثاق

بعد اعتماد اللجنة لملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدولة الطرف يفترض أن تدخل في حوار مستمر مع هذه الدولة تتابع من خلاله عملية تنفيذ الملاحظات الختامية وعدم الإنتظار إلى حين تقديم تقريرها المقبل، كما يمكن للجنة الميثاق تقديم المساعدة التقنية والفنية في مجال تنفيذ هذه التوصيات باعتبار أن أعضاؤها خبراء في هذا المجال ويمكنهم المشاركة في الدراسات والندوات وورش العمل ذات العلاقة وقد قامت لجنة الميثاق بزيارة إلى جمهورية السودان من 09 إلى 13 أوت 2015 م وقامت بالعديد من الزيارات إلى الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الجمهورية وعقدت ورشتي عمل تعريفيتين بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية وذلك تمهيدا لمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان عن واقع أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة.[2]

كما قام فريق من الخبراء بزيارة إلى الجمهورية اليمنية في الفترة مابين 11 و13 سبتمبر 2015م بناء على دعوة من الحكومة اليمنية بتاريخ 20 جويلية 2015 م بوصفها دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من اجل الاطلاع على واقع حقوق الإنسان في مدينة عدن على اثر النزاع المسلح الداخلي في سياق رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية.

[1] تقرير زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية للمملكة المغربية ولقاء الجهات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان على الموقع: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Activities.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع: 15-08-2017م، 17:19.

[2] نفس الموقع السابق.

الفرع الرابع: التنسيق والتعاون مع هيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واللجان الإقليمية.

ينبغي على لجنة حقوق الإنسان العربية أن تنسق مع الهيئات النظيرة لها على المستويين الدولي والإقليمي والاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن وخاصة أنظمتهم وأساليبهم في العمل، وقد قامت بتنظيم زيارة إلى المحكمة الأوروبية ومجلس أوروبا من 05إلى 07 ماي 2014 م وذلك في إطار توطيد الصلات بين هذه اللجنة ومختلف الأجهزة والآليات الإقليمية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية قد شاركت في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي تم خلال يومي 25 و26 ماي 2014م حيث نظمت هذا المؤتمر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر.

ما يستخلص هنا أن لجنة حقوق الإنسان العربية قامت ولا تزال تقوم بالعديد من النشاطات في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي فالملاحظ أن نشاطاتها كانت كثيرة ومتنوعة خاصة خلال السنوات الأولى لتشكيلها لكن مع الأوضاع التي تعيشها الدول العربية في الوقت الراهن تقلص نوعا ما دورها بالإضافة لما تعانيه هذه اللجنة من عيوب وثغرات نوضحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:
تقييم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

على الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حاول عدم الخروج على التأسيس الإقليمي بتبنيه نظام اللجنة، كآلية عربية لحماية حقوق الإنسان، لكنه لم يترك لها مجالات واسعة من حيث الاختصاصات والآليات حيث حصرها في آلية الرقابة والإشراف على تلقي

التقارير من الدول الأطراف وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية خاصة.[1]

إن لجنة حقوق الإنسان العربية التي خرجت إلى النور بموجب الميثاق وبدأ عملها في تلقي ومناقشة الكثير من تقارير الدول، إلا أنها تواجه تحديات ومصاعب ناتجة عن تراكم الأوضاع السلبية في بعض الدول العربية، مما أدى إلى تأخر هذه الدول في المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتأخر البعض الآخر عن تقديم تقريرها الأولي للجنة.وفيما يلي تقييم لهذه اللجنة:

الفرع الأول: التقارير المقدمة للجنة حقوق الإنسان العربية

فيما يتعلق بنظام التقارير باعتباره آلية فعالة للإشراف على أداء الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان، غير أنه وبالرجوع للجنة حقوق الإنسان العربية نجدها تعتريها العديد من العقبات في هذا المجال فإذا كانت الدول الأطراف في الميثاق تتعهد برفع التقارير عندما تطلب منها اللجنة ذلك، فإنه لا توجد آلية لضمان رفع تلك التقارير سواء في الوقت المحدد أو على الإطلاق، والدليل على ذلك أن كثيرا من الدول العربية لم ترفع بعد تقاريرها الأولية وهو ما يحد من فعالية عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان، وعلى العكس من ذلك نجد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعترفت سنة 1992م بأنه لا يجوز لدولة أن تتهرب من أداء التزاماتها بمجرد فشلها في تقديم التقارير الضرورية، وقررت الشروع في دراسة حالة تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول التي لم توف بالتزاماتها برفع التقارير[2] .

وإذا كانت كل اتفاقية لحماية حقوق الإنسان تحدد مواعيد لتقديم الدول الأطراف لتقاريرها، وتبين الفترة الفاصلة بين تقرير وآخر، غير أنه وبالرجوع للميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حدد موعد تقديم التقرير الاولي بعد سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقريرا

[1] ناهد عز الدين: الحركية العربية لحقوق الإنسان، جدلية الفرص والقيود، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 26، 2010م، ص 13.

[2] تقارير لجنة حقوق الإنسان على الموقع www. Staralgeria.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 18- 05- 2016 م، 10:00.

دوريا كل ثلاث سنوات لكن نجد أن بعض الدول قد قدمت تقاريرها بعد الموعد المحدد بسنوات، وبعضها الآخر لم يقدم أي تقرير وهو ما يقف عقبة في قيام اللجنة بدورها على أكمل وجه، كما أن التقارير تقدم على فترات متباعدة أي بعد ثلاث سنوات بينما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مثلا فتقدم التقارير كل سنة في حين أن التقارير المقدمة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فتقدم كل سنتين وهي فترة مناسبة كان من المفروض على لجنة حقوق الإنسان العربية الأخذ بهذه الفترة حتى تكون على متابعة مستمرة لوضع حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف.

وبما أن التقارير التي ترفع إلى اللجنة تعدها الحكومات، فمن المحتمل بل والغالب أن تشتمل على ما يبرهن وفائها بالتزاماتها، ذلك أنه من غير المتصور أن ترفع حكومة تقريرا للجنة بحالات انتهاكات للحقوق المعترف بها أو التي فشلت في استيفاء معايير الأداء المناسبة أو المطلوبة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث تعتمد فعالية نظام التقارير أساسا على قدرة اللجنة على التعرف على الموقف الفعلي من حقوق الإنسان من داخل الدول على ضوء المعلومات التي توفرها المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تقاريرها الموازية غير أن دور المنظمات غير الحكومية لا يزال ضعيفا لأنه لا يسمح لها بالتدخل في عملية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة كما لا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار بل فقط يمكنها تقديم ملاحظات مكتوبة للجنة عقب المناقشة.

الفرع الثاني: الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها

لقد سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، وسكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات، وهذا ما يجعل اللجنة في محصلتها النهائية تصدر ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، مع غياب سلطة متابعتها وتنفيذها.[1]

[1] وائل علام:: الوثائق الاتفاقية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 30.

وإذا كان الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما في حال اليمن، سوريا، ليبيا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ما عدا لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو ما يفقدها فرصة التدخل لحماية أحكام الميثاق والضحايا.

الفرع الثالث: آلية الشكاوى أمامها

لم يخول الميثاق العربي للجنة حقوق الإنسان مهمة تلقي الشكاوى من الأفراد أو الجماعات والدول[1]، ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصاتها، فلجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد بطريقة مباشرة.[2]

كما **أن** جميع اللجان الإقليمية، تلعب دورا أوليا في تسوية النزاعات المترتبة عن الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية، التي لا تتمتع بهذه الآلية وهذه نتيجة طبيعية لغياب آلية الشكوى حيث نلمس ضعف هذه الآلية عند مقارنتها بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي أنشأ لجنة لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 33 وعهدت لها المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بجملة من المهام من بينها اتخاذ إجراءات خاصة بالشكاوى والعرائض التي ترفع إليها من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة غير حكومية ويكون موضوعها خرقا لأحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، كما أسندت المادة 44 من الإتفاقية إلى اللجنة إجراء تحقيق بخصوص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان داخل أي دولة طرف في الاتفاقية مع الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمريكية دعت الدول الأطراف إلى العمل على تيسير مهام الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية والتصريح بقبول اختصاصاتها[3]، ومن ناحية أخرى لم يواكب الميثاق العربي التطور الحاصل في مجال تصور أجهزة حماية حقوق الإنسان ذلك أن المواثيق

[1] بهي الدين حسن: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 51.

[2] نزيهة بوذيب: المرجع السابق، ص106 .

[3] محمد أمين الميداني : اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000م، ص 71.

الإقليمية أنشأت محاكم تتعهد بالبث في الشكاوى ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان وحرياته وأن تصور آليات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل هدفا لإقامة التوازن بالمعادلة وإدراج هذه الآليات في صلب وثيقة حقوق الإنسان يمثل وسيلة فعاّلة لضمان حصانة مشروعة للحقوق وقد تبنت هذا الخيار العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلا أن الميثاق لم يواكب هذا المسار.[1]

الفرع الرابع: التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى

ولم يشر أيضا نظامها الأساسي على التعاون الجدي بينها وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بل جاءت المادة الثانية في الفقرة الرابعة تشير إلى إمكانية طلب لجنة الميثاق معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة دون التأكيد على التنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة خاصة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها من اللجان التعاهدية الفعالة في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ما يستخلص هنا أن هشاشة لجنة حقوق الإنسان العربية، يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف وخلل الميثاق العربي ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق، كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات على الدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق العربي، ولم ينص أيضا على اختصاص اللجنة بتفسير مضمونه.[2]

كما أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء أكان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة أو في مجال توفير آليات الحماية لها ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلا في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس.

[1] محمد سعيد محمد الطيب: ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006م، ص 202 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2007 م، ص 81.

الفصل الثالث:
المحكمة العربية لحقوق الإنسان

إذا كان الفكر الإنساني العربي قد اتجه إلى إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 م والذي تم تعديله بالميثاق العربي لسنة 2004م غير أن هذا الميثاق جاء مفتقدا للجانب المؤسسي لحماية حقوق الإنسان العربي فلا فائدة من وجود نصوص قانونية غير ملزمة للموقعين عليها، ونرى في غياب المحكمة العربية لحقوق الإنسان تفريغا للميثاق العربي لحقوق الإنسان من محتواه كما يدل دلالة كافية على عدم جدية الأطراف العربية في المضي قدما نحو مزيد من الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة ووقف الانتهاكات بكل أشكالها.

و إذا كانت حماية حقوق الإنسان تعتمد على مجموعة من الأنظمة الدولية والإقليمية ومنها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كمجلس حقوق الإنسان وهيئاته المختلفة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والنظام الإسلامي لحماية حقوق الإنسان وأخيرا النظام العربي لحماية حقوق الإنسان،[1] فقد حرصت كل هذه الأنظمة على وجود كيان قضائي بداخلها لما لذلك من أهمية كبيرة في الإلتزام بالمواثيق والعهود المبرمة بين الأعضاء المنضمين تحت راية النظام ولم يتخلف عن ذلك سوى النظام العربي لحقوق الإنسان.

و أمام هذا النقص تفطنت الدول العربية وقامت بعدة محاولات من أجل وضع جهاز قضائي عربي تلجأ إليه الدول العربية لحل مختلف نزاعاتها ومستودع لتحقيق حقوق ومطالب الدول العربية وحامي للحقوق والحريات الإنسان العربي، حيث انتهت تلك المحاولات باعتماد نظام أساسي للمحكمة العربية في سبتمبر 2014م.

[1] محمد عبد الملك المتوكل: حقوق الإنسان الأساسية، مكتبة الصادق للطباعة، الطبعة الثالثة، جامعة صنعاء، اليمن، 2012م، ص 44.

ونظرا لأهمية وجود هذا الجهاز القضائي في النظام العربي لحقوق الإنسان سيتم التطرق إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتطرق إلى نشأة وتشكيل المحكمة في **(المبحث الأول)** ثم اختصاصات هذه المحكمة وتقييمها في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

يعد إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان حدثاً فريداً في تاريخ تطور منظومة وترتيبات حقوق الإنسان العالمية، بدءً من إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1959م في ستراسبورغ، ثم المحكمة الأمريكية عام 1980م بمدينة سان جوزيه في كوستاريكا، فاللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، ثم المحكمة الأفريقية عام 2004م بمدينة واجاكودو ببوركينافاسو ، وأخيراً تأتي المحكمة العربية لتكون الحلقة الأخيرة في هذه المنظومة؛ ومن هنا تأتي أهمية إنشائها لكل العرب لتكمل نقصاً كان يشار إليه في المحافل الدولية عندما يأتي ذكر الترتيبات الإقليمية لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان.

وسنستعرض ضمن هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول لنشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فيما نتناول في **(المطلب الثاني)** تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:
نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان

جرت العديد من المحاولات لوضع نظام قضائي عربي يتم اللجوء إليه للفصل في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان العربي حيث يكون هو الضامن الحقيقي للتمتع بالحقوق والحريات في الوطن العربي إلى أن تم وضع المحكمة العربية لحقوق الإنسان لكن سبق نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادرات التي تتعلق بتأسيس هذه المحكمة لذلك سيتم استعراض أهم المبادرات التي سبقت نشأة المحكمة ثم تأسيس هذه المحكمة على النحو التالي:

الفرع الأول: أهم المبادرات التي سبقت نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ظهر لأول مرة مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971م تمهيدا لصياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وهو إعلان تقدمت باقتراح إنشائه جمعية حقوق الإنسان بالعراق سنة 1971م وتمت صياغته في عام 1971م من قبل فريق من الخبراء بتوصية من

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية كما تم عرضه على الدول الأعضاء بالجامعة.[1]

تلى ذلك مشروع سيراكوزا حيث اعتمدت مجموعة من الخبراء العرب مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وذلك في نهاية اجتماعاتهم التي انعقدت عام 1986م في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية وخصص الفصل الثاني من هذا المشروع (المواد من 55إلى 61) للبحث في تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وبعدها تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م حيث ظهرت بعض النشاطات بعد اعتمادالنسخة الأولى من الميثاق العربي كعقد يوم دراسي في مدينة ليون الفرنسية بالتعاون بين المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بفرنسا ومعهد حقوق الإنسان التابع للجامعة الكاثوليكية بمدينة ليون الفرنسية في 15 ماي 2001م وتم نشر أعمال هذا اليوم تحت عنوان" **نحو نظام عربي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان** ".

كما نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في اليمن ندوة عربية خاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صنعاء يومي 21و 22 ديسمبر 2002م وتم نشر أعمال هذه الندوة تحت عنوان نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[2]

أما بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعدته اللجنة العربية لحقوق الإنسان في عام 1958م على أساس مشروعين أحدهما يعود إلى سنة 1970م والثاني إلى سنة 1982م ولم يقر به مجلس الجامعة العربية إلا سنة 1994م أي بعد عشر سنوات من تاريخ الإقرار تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 23 ماي 2004 م وذلك بعد أن تم تحديثه في جانفي 2003م وجانفي 2004م ولكن للأسف جاء خاليا من النص على إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان العربي.

[1] عبد الواحد محمد فار: المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، المرجع السابق، ص 167.

كم نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس بالتعاون مع المفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمرصد اليمني لحقوق الإنسان وذلك في الجمهورية اليمنية في مدينة عدن يومي 6 و7 أكتوبر 2004م بعد اعتماد النسخة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ورشة عمل خاصة بموضوع منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي واعتمد المشاركون في ختام هذه الورشة نداء عدن بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل بصورته الحالية لم يتضمن إنشاء محكمة عربية خاصة لحقوق الإنسان كما يجيز للدول الأطراف عند التصديق على الميثاق أن تتحفظ على أية مادة في الميثاق فهذه الثغرات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل تحول دون تحقيق طموحات الإنسان العربي الذي طال انتظاره لرؤية هيئة فاعلة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ومحكمة خاصة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تتمتع باستقلالية تامة وتعمل من أجل تعزيز الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي وتتصدى للانتهاكات الجسيمة على المستوى الرسمي والأهلي.[1]

ونبادر للقول بأن هذه المحكمة التي ندعو لإنشائها هي غير محكمة العدل العربية المشار إليها في المادة 19من ميثاق جامعة الدول العربية حين نصت على أنه: " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة العربية تعديل هذا الميثاق على الخصوص لجعل الروابط بينهما أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية "، حيث جاءت أولى المبادرات لإنشاء هيئة قضائية إقليمية من قبل مجلس جامعة الدول العربية حين أصدر القرار رقم 316 في دورته 12 في 12أفريل 1950م شكل بموجبه لجنة خبراء لإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة العدل العربية، حيث أتمت اللجنة إعداد المشروع ولكنه تعثر بعد استطلاع الأمانة العامة لآراء

[1] بدرية عبدالله العوضي: الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م) المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، قطر، 2009 م، ص 91.

الدول الأعضاء، وفي 1963م وجهت الأمانة العامة إلى الأعضاء أسئلة حول طبيعة المحكمة واختصاصاتها وولايتها وكيفية تنفيذ قراراتها، لكن دون جدوى[1] .

وفي سنة 1964م قامت اللجنة القانونية الدائمة بوضع مشروع استند في مجمله على مشروع 1950م غير أنه أهمل هو الآخر، واستمرت الدعوة لإنشاء محكمة عربية إلى غاية سنة 1996 م حيث وافقت الجامعة العربية على إنشائها في قمة القاهرة بموجب القرار 196 في 23 جويلية 1996م، وتم تقديم مسودة نظام المحكمة إلى مجلس وزراء الخارجية، غير أن المجلس قام بإرجاء النظر في المقترح وإرجاء اتخاذ قرار فيه.

وفي سنة 2005م قدم الأمين العام للجامعة العربية مسودة نظام جديد تعطي للمحكمة اختصاص النظر في الخلافات المتصلة بحقوق الإنسان وبعد النظر في المسودة كلفت القمة الأمين العام بإنشاء لجان متخصصة تضم مندوبين اثنين عن كل دولة عضو لبحث المقترح الخاص بالمحكمة ومقترح آخر يخص مجلس أمن عربي.[2]

وتجددت الدعوات في قمة الكويت عام 2014 م بتقديم نظام محكمة العدل العربية من جديد حيث قرر مجلس وزراء الخارجية في السنة نفسها تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء لمراجعة النظام بناء على تعليقات الدول الأعضاء والبحث في خيارات الاختصاصات القضائية في جلسة مارس 2015، كما قام أحيط المجلس علما بالمسودة الثانية للنظام وطلب من لجنة الخبراء تحضيرها لكي تتمم اللجنة عملهاوتعرض المسودة على جلسة مجلس وزراء الخارجية، غير أن هذه المحكمة لم تر النور لحد الآن.[3]

[1] خليل اسماعيل الحديثي: النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، دون طبعة، بغداد، العراق، 2001م، ص 164.

[2] القرار رقم 294 الصادر في قمة الجزائر في 23 مارس 2005م.

[3] خليل اسماعيل الحديثي: النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 167.

وهكذا أفنت الجامعة أكثر من نصف قرن من عمرها وهي تمني نفسها بمحكمة عدل عربية تضاف إلى وسائل التسوية السلمية التي تبناها ميثاق جامعة الدول العربية أو مارستها الجامعة فعليا دون أن يرد ذكرها في الميثاق.[1]

لذلك يمكن القول في نهاية الأمر بضرورة وأهمية وجود مثل هذه المحكمة؛ لأنها ستضيف جانبا مهما يفتقر إليه الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية، وتكون جهة قضائية تلجأ إليها الدول العربية لحل نزاعاتها ومستودع تحقيق حقوق ومطالب الدول العربية.

الفرع الثاني: تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ترجع فكرة تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان لتلك الفكرة التي طرحها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في نوفمبر 2011م، حيث أنشئت في وقت كان يحتاج فيه العالم العربي إلى استكمال آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا بعد قيام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959م والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الأمريكية وقيام محكمة الدول الأمريكية سنة 1979مالتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب سنة 1998م التي أنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ليكتمل بذلك عقد المنظومة جنبا إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة.[2]

ويمكن أن نشير فيما يتعلق بإمكانية تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان إلى المادة 52من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: " يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق وتتخذ في إقرارها الاجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق " إذن تسمح المادة 52 باعتماد ملاحق إضافية اختيارية بهدف تعديل مواد

[1] خليل اسماعيل الحديثي: تسوية المنازعات العربية ومشكلة التفريط والإفراط بين الجامعة والدول الأعضاء، مجلة شؤون عربية، العدد 105، مارس 2001 م، ص 16.

[2] أحمد عبد الله فرحان: ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان 25و 26 ماي 2014 م، البحرين، ص 60.

الميثاق وكذلك تقديم إضافات أو تعديلات ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بآلية هذا الميثاق من خلال تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان.[1]

وبعد الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدة بلدان عربية منذ 2011م بما يسمى الربيع العربي والتي أدت إلى سقوط عدة أنظمة في المنطقة العربية انطلقت دعوات ومبادرات إصلاح نظام جامعة الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان من جامعة الدول العربية نفسها ومن خلال بعض الدول الأطراف في الميثاق العربي وكذلك من منظمات المجتمع المدني ومن بين مقترحات الإصلاح البارزة مقترح مملكة البحرين لإنشاء هيئة قضائية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

فقد قدمت حكومة البحرين في 15جانفي 2012م مقترحا للمجلس الوزاري ال 137 لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في قراره رقم 7489 بتاريخ 10 مارس 2012م حيث رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة من الخبراء القانونيين العرب بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على ضوء التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم مماثلة[3] .

قام الأمين العام للجامعة العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة، وتمت مناقشة تقرير اللجنة في اجتماع انعقد في المنامة بنهاية فيفري 2013م، حيث أكد الأمين العام خلاله على عدد من القضايا من بينها إنشاء المحكمة، واتفق المشاركون في ورشة العمل بالقاهرة على أنه إذا كان سيتم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا حقوق الإنسان بما في ذلك

[1] محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، المرجع السابق، ص 168.

[2] انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على موقع وزارة الخارجية البحرين:
http://www.mofa.gov.bh/egovservices/achr/InfoEn.aspx تاريخ وساعة زيارة الموقع 26-12-2016م 15:00

[3] كان ذلك بموجب القرار رقم 573 لمجلس القمة العربية في 26 مارس 2013م على الموقع:
http://arableaguesummit2013.qatarconferences.org/arabic/pdf/speech/26-March-2013/Summitpresi
تاريخ وساعة زيارة الموقع: 16-05- 2017م، 12:00.

الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف غير تابعة لدول فلابد من إنشاء المحكمة بما يتفق مع المعايير الدولية، ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة.[1]

وأثناء اجتماع الأمين العام مع المنظمات أكد على منحه الأولوية لإنشاء آلية جديدة لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان في دول المنطقة، حيث أكدت المنظمات على أنه لا يمكن إنشاء المحكمة دون مشاورات رسمية مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة، ودعت إلى أن تكون إجراءات إنشاء المحكمة وقواعدها متفقة مع المعايير الدولية، وهو ما يعني في البداية إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، باعتباره مطلبا مسبقا على أي آلية جديدة لحقوق الإنسان.

وبعد ورشة العمل تبنت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مبدأ إنشاء المحكمة في قمة الدوحة في 2013م حيث وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء وتعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة، غير أنه لم يتم الإعلان عن أية معلومات حول تكوين وإجراءات اللجنة، وفي جويلية 2013 م قدمت البحرين مذكرة ثانية، تطلب فيها أن يكون مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة[2]، وقد وافق مجلس وزراء الخارجية العرب على هذا الطلب في سبتمبر 2013محيث أصبحت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة تكريس لهذا القرار.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في سبتمبر 2014 م[3] وفتح للتصديق عليه في نوفمبر 2014م غير أن المحكمة لم تظهر بعد للوجود لعدم التصديق عليها، وتعد المملكة العربية السعودية هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان وأودعت وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حتى الآن.

---

[1] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة عمل اقليمية بالقاهرة، مصر، أيام 16- 17 – 18 فبراير 2013م، ص 16.

[2] نص المذكرة على الموقع www.fidh.orgتاريخ وساعة زيارة الموقع 13- 09 – 2016، 10:00 .

[3] كان ذلك بموجب القرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7790 في 7 سبتمبر 2014 م على الموقع:
https://www.oic-oci.org/page/?p_id=94&p_ref=37&lan=ar تاريخ وساعة زيارة الموقع: 16-05-2017، 12:13.

وسيشكل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أرضية يمكن البناء عليها وتطويرها في إطار منظومة إقليمية عربية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان ولا شك أن انضمام الدول العربية التي لم تنضم بعد للميثاق العربي لحقوق الإنسان وتطوير آليات الإشراف على تطبيقه أمر سيساهم في تطوير ودعم هذه المنظومة كما يمكن لهذه المنظومة أن تستخلص وتستفيد من الدروس التي تناسبها من تطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وإفريقيا وأمريكا.

المطلب الثاني:
تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة العربية من سبعة قضاة وهو عدد الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان العربية في الجامعة العربية[1]، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشرة قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة ويشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم على أن يفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان،[2] ويرأس المحكمة أحد القضاة الذين تم انتخابهم كما يتم انتخاب نائب له لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة[3]، وللمحكمة مكتب تسجيل يملك عدّة الاختصاصات، وللمحكمة العربية لحقوق الإنسان جمعية تتكون من عضو واحد لكل دولة مهمتها انتخاب القضاة واعتماد تقرير سنوي للمحكمة وإعداد ميزانيتها واعتماد آلية لتنفيذ الأحكام.[4]

[1] محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، المرجع السابق، ص 169 .

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

[3] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

قبل أن يباشر أي عضو عمله يؤدي اليمين القانونية في جلسات علنية أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سنا.[1]

الفرع الأول: قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تجري انتخابات قضاة المحكمة العربية طبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث تنتخب الجمعية أعضاء المحكمة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم خلال مدة تسعين يوما من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مرشحين اثنين من مواطنيها، حيث يتم اختيار المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات كقضاة أصليين ويتم اختيار قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين.

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد، والقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات تنتهي مدة ولاية ثلاثة منهم بعد انقضاء سنتين ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي ولايتهم بعد سنتين أو أربع سنوات عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الجمعية أو من ينوبه فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة[2].

وتنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويستمر رئيس المحكمة ونائبه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم وإذا توقف رئيس المحكمة أو نائبه عن المشاركة في المحكمة أو تخلى أحدهم عن مباشرة وظائفه وأعماله قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا له وهذا الخلف يكمل مدة سلفه وتجرى الانتخابات بالاقتراع السري ويشارك فيها القضاة المنتخبون والحاضرون.[3]

[1] تكون صيغة اليمين القانونية كالتالي: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بنزاهة وحيدة واستقلالية وأن أحافظ على سرية المداولات** " هذا ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ويقوم الرئيس بإدارة عمل المحكمة وتمثيلها أمام القضاء والغير، إضافة لرئاسة جلساتها والقيام بكل عمل تحدده لائحة الإجراءات، ويمارس مهامه على أساس التفرغ الكامل مع الإقامة في البلد الذي يقع به مقر المحكمة.

ونظرا لطبيعة وأهمية الوظيفة التي يتولاها أعضاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان فإنهم يتمتعون بمناسبة أداء أعمالهم بالمزايا والإعفاءات المقررة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، وذلك تطبيقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الموقعة سنة 1953موالتعديلات التي أدخلت عليها وأهمها الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية[1]، والحصانات القضائية تعني حصانة القاضي مدنيا وجزائيا كما تشمل الحصانة الإعفاء من الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم والتي يتقاضونها من الجامعة العربية لممارسة عملهم وغيرها من الحصانات مثل حرمة مباني المحكمة ووثائقها بأنواعها المختلفة وعلى حكومة دولة المقر أن تحمي مقر المحكمة وتقديم قوات الأمن اللازمة إذا طلب الامين العام للجامعة ذلك للمحافظة على النظام داخل مقر المحكمة.

أما مصاريف المحكمة ومرتبات أعضائها فإن جامعة الدول العربية هي التي تتحمل مصاريف المحكمة على الوجه الذي يقرره مجلس الجامعة.

ويكون لكل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا كما يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة في حين يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم بوظيفة الرئيس كما يتقاضى القضاة الذين يتم اختيارهم تنفيذا لأحكام المادة الحادية عشرة من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم وتقوم المحكمة بوضع الميزانية الخاصة بها وتقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول العربية للموافقة عليها ولا يجوز للجامعة أن تدخل تعديلات عليها فتحدد المحكمة المرتبات والمكافآت والتعويضات الخاصة بقضاة المحكمة.[2]

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] المواد: 14، 30، 31 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مقر وأدوار المحكمة العربية لحقوق الإنسان

يكون مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة مملكة البحرين ويجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها، وتعقد المحكمة اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية العامة.[1]

لذلك كان من الأفضل اتخاذ مدينة القاهرة مقرا للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث يوجد مقر لجنة حقوق الإنسان العربية ومقر جامعة الدول العربية وهو ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك فإن اختيار مدينة المنامة مقرا للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر، عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا على أن يظل القضاة تحت تصرف المحكمة وينتقلون إلى مقرها أو إلى أي مكان حيث تعقد المحكمة جلساتها غالبا فيه ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية التي تحدد موعدها ومدتها المحكمة، ويكون أعضاء المحكمة تحت خدمة المحكمة في أي وقت.[2]

أما بخصوص ميزانية المحكمة العربية لحقوق الإنسان فتعدها بنفسها وتقدمها إلى الجمعية عن طريق رئيس المحكمة لاعتمادها وتمول من الدول الأطراف[3]، فالملاحظ هنا أن المحكمة تعد ميزانيتها الخاصة سيعمل ذلك على توفير ضمانات استقلالها وحيادها عن أعضائها وهو ما يجعل جامعة الدول العربية بعيدة عن تدخل في إعداد ميزانية المحكمة

الفرع الثالث: أسباب انتهاء عضوية قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تنتهي عضوية قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان بأحد الأسباب التالية:

[1] المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أولا: انتهاء العضوية حيث تنتهي العضوية بانتهاء الفترة القانونية المحددة لكل عضو ما لم تجدد[1]

ثانيا: تنتهي عضوية العضو بتقديم استقالته إلى رئيس المحكمة ويقوم رئيسها بإبلاغ الأمين العام للجامعة بذلك، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها وتخطر بها الجمعية أما إذا رغب الرئيس في الاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية ولا يكون أثرها ساريا إلا بعد موافقتها.[2]

ثالثا: تنتهي العضوية بوفاة العضو ويعد منصب العضو شاغرا.

رابعا: لا تنتهي عضوية العضو في المحكمة إلا بموافقة ثلثي القضاة وذلك بأن قاضيا من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو لم يعد مستوفيا للمعايير التي اختير على أساسها.[3]

خامسا: تنتهي عضوية العضو في المحكمة إذا أصيب بعاهة تمنعه من القيام بمهامه بصفة مستديمة ويستوجب شغل منصبه بالانتخاب في أقرب فرصة، غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات إنما يعين رئيس المحكمة قاضيا من قائمة القضاة الاحتياطيين طبقا لتاريخ أقدميته في القائمة.[4]

والملاحظ هنا أن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان قد أخذ بالأسباب نفسها التي أخذت بها كل من محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 15 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 9 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني:
اختصاصات وتقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان

حاولت الدول العربية عند وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية ألاّ تخرج عن الاختصاصات التي تبنتها الاتفاقيات الاقليمية الأخرى فقد أوكل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لهذه الأخيرة ثلاثة اختصاصات هي: اختصاص قضائي واختصاص شخصي واختصاص استشاري ورغم سعي الدول العربية من أجل منح المحكمة العربية لحقوق الإنسان نفس الاختصاصات التي منحت للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان لكن نجد أن هذه المحكمة تعتريها العديد من النقائص ومن عدة جوانب لذلك نحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم الاختصاصات الممنوحة للمحكمة في **(المطلب الأول)** يلي ذلك تقييم لهذه المحكمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لقد حددت المواد 16و 19 و21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصات هذه الأخيرة حيث تم تقسيمها إلى اختصاصات قضائية واختصاصات شخصية واختصاصات استشارية نحاول التفصيل في كل اختصاص على حدى كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

تحدد المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الاختصاص القضائي للمحكمة عن طريق نظرها في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائية بموجب تصديقها على الميثاق وذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم ادعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي.[1]

كما تراقب حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف والتي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 432 .

وكذا أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، غير أن المقصود بالوثائق العربية الأخرى غير واضح هل ستشمل مثلا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أو اتفاقية اللاجئين العربية أو اتفاقيات العمل العربية، كما أن النظام الأساسي لا ينص بوضوح على أن المحكمة تطبق اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا.

و تختص المحكمة أيضا بمراقبة مدى توافق التشريعات الوطنية في الدول العربية الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العلم بأنه لا يكفي أن تصادق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية مع ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية، كما تراقب مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأهم ما شمله هذا الاختصاص هو الإمكانية المتاحة للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى لكن بشروط معروفة مثل استنفاذ الطرق الداخلية، وتقديم الشكوى خلال مهلة معقولة واستناد الشكوى لما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية، وغيرها من الشروط المعروفةالتي تنص عليها آليات تقديم الشكاوى أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ولا يكفي السماح بتقديم شكاوى فردية بل يجب السماح للدول الأطراف في الميثاق العربي بتقديم شكاوى ضد بعضها البعض في حال انتهاكات دولة طرف لالتزاماتها التي يمليها عليها الميثاق،كما يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بالسعي لإيجاد تسوية ودية بين ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والدول الأطراف في الميثاق التي انتهكت الحقوق ولم تف بالتزاماتها ويعد العمل على إيجاد تسوية ودية طريقة أساسية وهامة لجبر الضحية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.[1]

[1] محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، المرجع السابق، ص 171.

و في حالة النزاع حول اختصاص المحكمة تكون المحكمة نفسها هي المختصة بالفصل في النزاع وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحاكي وبشكل كبير مضمون المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

ويجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة وعند التوصل لتسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارا بشطب الدعوى من جدول أعمالها.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

وفقا لنص المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي.

هذا يعني أنه يجوز لأي دولة عربية طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تحيل إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان أي مخالفة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل أي طرف متعاقد أساسي آخر.[3]

وكذلك يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي احد رعاياها انه ضحية حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.[4]

[1] المادة 16 الفقرة 2 من النظام الأساسي لحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 22 الفقرة 1 و3 من النظام الأساسي لحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 19 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4] لمادة 19 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

كما يجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافا في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالاختصاص.[1]

وتكون إجراءات رفع الدعوى كتابية ومن حق كل طرف أن يكون له ممثلا أمام المحكمة، كما له الحرية في أن يختار من يمثله، ويتمتع ممثلوا أطراف النزاع والشهود بالحماية القانونية والمادية كما تقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة.[2]

وفي إطار التعاون بين المحكمة وأجهزة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أجازت المادة التاسعة عشرة الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسانللجنة حقوق الإنسان العربية أن تحيل الشكاوى الفردية المقدمة إليها إذا استحال عليها تسويتها وديا.

ما يلاحظ هنا أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري ولا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب، كما أن الدول نادرا ما تستخدم آليات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

يجوز للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أوالهيئات التابعة لها أن تصدر رأيا حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفردا مستقلا عن رأي المحكمة.[3]

ويعني هذا الاختصاص أن من واجب المحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما يمكن أن يلحق به من

[1] المادة 20 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[2] لمادة 23 الفقرات 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 21 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

بروتوكولات ويمكن لمجلس الجامعة العربية وللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية أن يتقدموا بطلب هذه الآراء الاستشارية.[1]

أما بخصوص أحكام المحكمة فتصدر في غضون ستين يوما من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ما عدى التماس إعادة النظر لكن في حالات معينة،[2] ويجوز للمحكمة أن تفسر الأحكام الصادرة عنها والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها، وتودع المحكمة الحكم متضمنا حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوما من صدوره ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة.[3]

يكون للحكم الصادر عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع أو الدولة الطرف في النزاع التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة وتعمل على تنفيذه وفقا للإجراءات المعمول بها داخل الدولة ولا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه.[4]

ما يمكن قوله بخصوص اختصاصات المحكمة إنها جاءت مكملة للقضاء الوطني وأنها حرمت الأفراد من اللجوء إليها إلا عن طريق دولهم مع وضع العديد من الشروط التي تحول دون استفادتهم من نظر هذه المحكمة، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية

---

[1] محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، المرجع السابق، ص 171.

[2] تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا لقاعدة إجرائية أساسية

ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم وكان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه .

ج- إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند إليها .

د- إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر .

هـ-إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شانه التأثير في الحكم .

و- إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

[3] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لذلك من الضروري إفساح المجال للفرد أو لمجموعة من الأفراد وللمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة، كما تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان على كافة"الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها"، وفي واقع الأمر الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين نجد أن اختصاصات محاكم الإقليمية الأخرى –المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال– يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة7 من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة) لذلك يجب توسيع اختصاصات هذه المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها.

المطلب الثاني:
تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن الحاجة لآلية مستقلة وقضائية لحقوق الإنسان داخل هيكلة جامعة الدول العربية من حيث المبدأ، أدى إلى اعتماد المحكمة المقترحة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن الميثاق في حد ذاته يثير تساؤلات عدة حول مدى التزامه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان مما يؤثر سلبا على الحماية التي يمكن للمحكمة كفالتها.[1]

كما أن الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة يطرح تساؤلات حول الضمانات الكفيلة بحماية نشاط المحكمة من التدخلات، وهذا ما يؤثر على مشروعية المحكمة كضامن لحقوق الإنسان، كما أن عملية تكوين المحكمة من غير التشاركية والشفافية تسبب مشكلة للفاعلين بالمجتمع المدني الساعين للتواصل معها.

[1] The proposed Arab court of human rights : Rewind the process and get it right , policy paper 20 march 2014

على الموقع: www.fidh.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 19 – 09 – 2016، 17:00

ضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحتوي على مواد يمكن أن تؤثر بقوة وبشكل سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بدورها كضامن للحريات هذه المواد تم إلقاء الضوء عليها في الرسائل والمداخلات المقدمة من الفاعلين بالمجتمع المدني، قبل اعتماد مسودة النظام، لكنها لم تؤخذ في الحسبان، كما لوحظ أن النظام المعتمد رسميا أسوأ من المسودات السابقة عليه.[1]

كما يعتري نظام المحكمة قصور في عدة مواد نذكر منها:

الفرع الأول: بخصوص اختيار القضاة واستقلالية المحكمة[2]

لابد أن يضمن نظام المحكمة أن يكون القضاة المختارين على درجة عالية من المصداقية والخبرة والنزاهة، بالقدر اللازم للاضطلاع بمهام القاضي في محكمة لحقوق الإنسان، ولابد أن يوفر النظام الأساسي الضمانات للتمثيل النزيه والمتساوي بين القضاة من حيث التمثيل الجندري والجنسية ومختلف النظم القانونية العربية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال اعتماد آليات ترشيح وتعيين شفافة ونزيهة، ومن خلال توضيح معايير اختيار القضاة وشروط الخدمة في المحكمة بما في ذلك مدة المنصب وآليات العزل من المنصب بما يتماشى مع المعايير الدولية، كما يجب أن يكون عدد القضاة مساويا لعدد الدول العربية وذلك أسوة بما جاء في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضرورة اشتراط استقلالية القضاة وحيادهم حيث يجلسون للحكم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لأية دولة.

الفرع الثاني: تضييق الوصول إلى المحكمة:

وهو ما جاء في المادة 19 التي تقيد من الوصول للمحكمة بحيث يقتصر على الدول الأطراف فقط، وتعطي للدول الأعضاء –وبحسب إرادتها– إمكانية السماح للمنظمات المجتمع المدني باللجوء إلى المحكمة نيابة عن رعاياها، ولا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري من أجل قيام أي محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب، وهذا ما يعيق كثيرا من فعالية المحكمة لاسيما –

[1] Joe stok : new arab human rights court is doomed from the start ,26 november 2014
على الموقع www. Hrw.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 18 – 09 – 2016، 16:00.

[2] المواد 5، 6، 7، 8، 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وكما يظهر من الممارسة – أن الدول لا تستخدم آلية الشكاوى ضد بعضها البعض إلا نادرا خاصة في قضايا حقوق الإنسان.

كما أن المادة 18 التي تتطلب استنفاذ سبل التقاضي المحلية قبل اللجوء للحكمة العربية، فهذه المادة يجب ألا تكون تقييدية بحيث تثبط بشكل غير مبرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة، بل يجب أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولية القضايا وفحص درجة فعالية سبل التقاضي والآليات المحلية، وذلك لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان.

ولابد من قبول شكاوى الأفراد أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان ضد انتهاكات الدول لحق من الحقوق المنصوص عليها ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان ذلك أن هذا الحق يجب إطلاق استعماله ولكن دون أن يتعارض ذلك مع وضع ضوابط لتنظيم استعمال هذا الحق.[1]

ما يستخلص هنا أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حال قيامها وذلك بعد تصديق سبعة دول أعضاء في جامعة الدول العربية كما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المحكمة، ستعمل على إعطاء دفعة قوية للميثاق العربي من أجل تطويره وتحديثه وتفعيله على أرض الواقع، ذلك أنه لن يكون هناك تقدم حقيقي لحقوق الإنسان في الوطن العربي إلاّ إذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتضمن آلية قضائية تعمل على فرض احترام حقوق الإنسان وهذه الآلية هي المحكمة العربية لحقوق الإنسان ذلك أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعد تحولا كبيرا لتعزيز مكانة الأمة العربية بين الأمم وإضافة حقيقية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، لتضاهي المحاكم الأوروبية والأمريكية والإفريقية اللواتي سبقتنا في هذا المجال.

[1] حسين جميل: في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007م، ص 377.

خلاصة الباب الثاني

تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية، لكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، وجاء النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004م ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008م لكنه جاء ضعيفا من حيث آليات حمايته.

وقد اعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وجهاز قضائي غير مفعل تمثلت في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة.

فاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تابعة لجامعة الدول العربية وهي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، ذلك أنها تتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا فلا تملك مقومات الحياد والاستقلال.

أما اختصاصاتها فجاءت ضبابية تقتصر على الدور التشجيعي لا توفير الحماية، وتوصياتها غير ملزمة للجامعة العربية، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يوكل لها أية مهام ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

ولقد أثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات، غياب دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اتجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في العديد من الدول العربية.

أما لجنة حقوق الإنسان العربية فهي من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فلا تملك من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق سوى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما لا تملك آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان وعدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وباتخاذ التدابير العاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

أما بخصوص الرقابة القضائية فنجد المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تتشكل من سبعة قضاة ممثلين عن الدول ولا تتوفر فيهم الاستقلالية والحياد أما اختصاصاتها فتقتصر على النظر في كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، دونما السماح على للمواطن العربي من تقديم شكوى أو تظلم أمامها مباشرة بل يتم ذلك بوساطة من دولته، وهذا ما يحد من فاعلية عمل هذه المحكمة.

ومع ذلك نأمل تصديق الدول العربية على نظامها الأساسي وتفعيلها مع ضرورة أخذها القدوة من المحاكم السابقة خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها رائدة في نظام الرقابة القضائية لاسيما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، وكل ذلك بغرض النهوض عمليا بأوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها.

الباب الثالث:

النظام العربي لحماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

تعد حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصري وتسعى البشرية جاهدة لأمن الإنسان وحقوقه الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه، ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها شعيرة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وكذلك قياس التطور السياسي لأي مجتمع.[1]

وإن الاهتمام المتزايد بضرورة احترام حقوق الإنسان على الصعيد الكوني دفع إلى تحريك جهود المنظمات الدولية والعربية العاملة في مجال حقوق الإنسان في اتجاه اليوم الذي تصبح فيه قضية حقوق الإنسان " اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء '، ومن أبرز التجليات على ذلك هو أن حقوق الإنسان أصبحت عالمية مع عدم قابليتها للتجزئة، فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليها معظم دول العالم، بالتالي أصبحت هذه الاتفاقيات بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.[2]

وبهذا المعنى يمكن الحديث عن عالمية حقوق الإنسان كونها ترمز إلى هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة، وعلى الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها.

وفي زمن لا عبرة فيه للحدود الإقليمية والجغرافية، حيث طغى الاهتمام برأسمال الإنسان، على حساب الإنسان نفسه، وطغى ميزان القوة والمصلحة واختلطت العالمية بالعولمة، بدأ الحديث عن الخصوصية الثقافية وتأثيرها ودورها وعلاقتها بالعالمية في مجال حقوق الإنسان، ومن هنا جرى التأكيد على ضرورة التوفيق بين الخصوصية وعالمية حقوق

[1] سعيد عبد الله حارب المهيري: حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الإسلامية، مجلة المجلس الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الإسلام والديمقراطية، العدد الرابع، 2000م، ص 289.

[2] محمد فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، العدد 17، بيروت، لبنان، 2007م، ص 197.

الإنسان، حتى تكون علاقة العالمية بالخصوصية، علاقة أخذ وعطاء بدلا من علاقة اختراق وسلب، وهو الفيصل الفاصل بين العولمة والعالمية.

وسيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين نتطرق في **(الفصل الأول)** للجدل القائم بين العالمية والخصوصية وفي **(الفصل الثاني)** نبيّن خصوصية مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول:
الجدل القائم بين العالمية والخصوصية

العالمية والخصوصية من الثنائيات التي كانت ولا تزال من المفاهيم التي تشغل بال المفكرين العرب وغيرهم، خاصة عندما يقع اللقاء بين واقع عربي متخلف من جهة وبين قوى غربية ذات أطماع اقتصادية وسياسية وذات تقدم فكري وتكنولوجي من جهة أخرى.[1]

وفي إطار هذا الصراع بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق أو نسبي، وبين ما هو خصوصي نابع من ثقافات متعددة ومتنوعة للمجتمعات، تبرز لنا العلاقة بين الخصوصية والعالمية كعلاقة جدلية تحتاج إلى توضيح وتحليل لإزالة كل غموض بخصوصها، ذلك أن وجود قاسم مشترك بين بعض المفاهيم لا ينفي وجود خصوصيات تفرض نفسها تستوجب عدم إغفالها أو التغاضي عنها لأن أساس حقوق الإنسان، حق كل فرد أو جماعة في أن يشعر بتميزه ولوفي حدود معينة على غيره من الأفراد أو الجماعات.[2]

إن للعالمية والخصوصية حساسية خاصة لأن الأصل في حقوق الإنسان أنها عالمية بامتياز، فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسان بغض النظر عن أية خصوصية، كما أن الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان ينطلق أولا من قبول جميع الاختلافات الموجودة في الثقافات، سواء كان تعلق الأمر بمفهومها أو محتواها أو مدى قدرتها على التفاعل مع الآخرين، وثانيا من الحرص على رفض توظيف العالمية أو الخصوصية سواء بسواء لأية غايات ترجح القوة على روح العدالة وتحجم الحقوق لحساب المصالح أو الأيديولوجيات.[3]

وإذا كانت العالمية حقيقة لا يمكن إنكارها والخصوصية واقع يجب التعامل معه فإن التوفيق بين المفهومين ضرورة لابد منها.

---

[1] علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م، ص 97.

[2] أحمد الرشيدي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الجزء الخامس، دون طبعة، مصر، 1999م، ص 125.

[3] هيثم مناع: الامعان في حقوق الإنسان، الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م، ص 162 .

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتم التطرق في **(المبحث الأول)** للمفهوم العالمي لحقوق الإنسان وفي**(المبحث الثاني)** لخصوصية حقوق الإنسان.

المبحث الأول:

المفهوم العالمي لحقوق الإنسان

لقد أثار مفهوم حقوق الإنسان جدلا كبيرا حول مضمونه، وتحديد أطره، بقدر ما أثاره المفهوم من جدل وعدم إجماع الباحثين والمفكرين على تعريف موحد لحقوق الإنسان، بالقدر ذاته تسري النظرة إلى المفاهيم والمبادئ العامة لحقوق الإنسان، هل هذه المفاهيم والمبادئ العامة لحقوق الإنسان هي مبادئ عالمية إنسانية وأخلاقية تقرها جميع المجتمعات والحضارات ؟، أم أن هذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة ؟ ذلك أن ما يعد في مجتمع ما أن له قيمة أخلاقية قد لا ينظر إليه مجتمع آخر بالنظرة نفسها فكل مجتمع يفسر هذه المبادئ والمثل على طريقته.

إن الاختلاف الثقافي والديني بين الشعوب والأمم قائم ولا يمكن إنكاره، كما أن اختلاط مفاهيم حقوق الإنسان العالمية بالعولمة التي تثير العديد من الهيمنة والمخاوف والتعامل مع العالم دون الأخذ بعين الاعتبار بالحدود السياسية والانتماء إلى وطن محدد أو دولة بعينها، مع فقدان الخصوصيات التي كانت تحتمي وراء الحدود، هذا ما جعل الدول العربية تتمسك بخصوصيتها الدينية والثقافية وتتباين مواقفها حول الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان رغبة منها في المساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع وابتزاز، على أن تترجم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع دون تحيز وازدواجية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

وهذا ما دعانا إلى ضرورة معرفة الحدود الفاصلة بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فقد آثرنا أن نتناول فيه التزام الدول العربية بأهم اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية.

المطلب الأول:

مفهوم حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

لطالما كانت حقوق الإنسان محور الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة

1948م، كما لم تلق العالمية أي اهتمام يذكر من قبل المجتمع الدولي على الرغم من صدور هذا الإعلان، لكن بعد انهيار المعسكر الاشتراكي اتجه اهتمام العالم نحو عالمية حقوق الإنسان وبدأ يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصيلة فيها، فتوارت المفاهيم التي كانت توحي بمعنى الأسبقية والتعاقب بين حقوق الإنسان وأصبح ينظر لهذه الحقوق على أنها جزء لا يتجزأ، وكثيرا ما اختلطت العالمية بالعولمة في مفهوم حقوق الإنسان خاصة بعد الوتيرة السريعة التي عرفها اقتصاد السوق والذي أصبحت تأثيراته جلية على كل المجالات بما فيها حقوق الإنسان.[1]

وهذا ما يدعو إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لإبراز مختلف التعريفات لعالمية حقوق الإنسان، والثاني للتمييز بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف عالمية حقوق الإنسان

تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، بالتالي فهي تفتح العالم على ما هو عالمي.[2]

أما مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن، في جميع بلدان العالمي، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الإعتداء واجب عالمي.[3]

[1] محمد فهيم يوسف: حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ؟، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، العدد 17، بيروت، لبنان، 1999م، ص 224.

[2] محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية، سلسلة المستقبل العربي، السنة العشرون، دون طبعة، العدد 228، لبنان، 1998م، ص 17.

[3] جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1998م، ص 21,

والعالمية في مجال حقوق الإنسان في حقيقة الأمر تظهر أولا من خلال المفهوم ذاته لحقوق الإنسان، فمفهوم حقوق الإنسان مفهوم عالمي وهو ما يتبين من خلال استعراض بعض المفاهيم التي خص بها موضوع حقوق الإنسان نذكر من بينها:

أولا: تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الثابتة للإنسان كونه إنسان، بصرف النظر عن جنسيته وديانته وأصله وانتمائه أو وظيفته، فهي الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع ما.[1]

ثانيا: مصطلح حقوق الإنسان يشير ببساطة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء.[2]

ثالثا: يقصد بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان، أي بشر وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أووضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها.[3]

رابعا: يستخدم اصطلاح حقوق الإنسان للإشارة إلىتلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما أي تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشر وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.[4]

---

[1] جاك دونللي : المرجع السابق، ص 21.

[2] سعد الدين إبراهيم: الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، 1998م، ص 112 .

[3] السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2003م، ص 2.

[4] سعاد محمد الصباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996م، ص46.

يتبين من خلال التعاريف السابقة أننا أمام ظاهرة عالمية منذ بدايتها فعالمية هذه الحقوق تستشف أولا وقبل كل شيء من مفهومها، من هنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة ولئن اختلفت الرؤى وتعددت المفاهيم حول المقصود بالعالمية في مجال حقوق الإنسان فإن ذلك مرده أصلا الغموض والاختلاف الذي يطرحه مفهوم المرجعيات التي تؤسس لهذا المفهوم، لكن رغم تعدد المفاهيم وتباينها إلا أنها تشكل في النهاية روافد تصب في نهر واحد يتميز بعالميته.

ويتم التمييز عادة بين نوعين من العالمية في مجال حقوق الإنسان، العالمية الأخلاقية لحقوق الإنسان، باعتبارها الحقوق الأخلاقية السامية التي تتبوأ في الأحوال العادية سلم الأولوية في المطالب الأخلاقية والقانونية والسياسية الأخرى، والطابع العالمي لمعايير حقوق الإنسان (وهو النوع الثاني) باعتبارها مبادئ مقبولة عالميا من قبل الدول، بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، والالتزام بما جاء فيها، فتصبح الاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان من ضمن أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية.[1]

فإذا كان للتمييز قيمة نظرية، نرى وجاهتها وتأييدها إلا أن هذه العالمية الأخلاقية تبقى مجرد شعارات فضفاضة ومن دون فائدة تذكر يمكن أن تعود على الإنسان الذي ينتهك حقوقه باستمرار، لأن الالتزامات الأخلاقية تكون دائما خالية من الضمانات والجزاء الذي يضمن حمايتها ورد الاعتداء عليها فالدولة التي تخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها وانضمت إليها وتنتهك حقوق مواطنيها باستمرار، كيف لها أن تلتزم أخلاقيا؟ خاصة إذا كانت هذه الالتزامات تخالف مصالحها.

إن من يطلع على التقارير الدولية والكتابات المتنوعة المهتمة بعالمية حقوق الإنسان يلاحظ التنوع في التعاريف المهتمة بهذا الشأن، فنجد أن عالمية حقوق الإنسان تشمل كل مايمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز، وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون

[1] من بين الأساتذة الذين يقيمون تمييزا بين العالمية الأخلاقية والعالمية القانونية نجد الأستاذ جاك دونللي في كتابه حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ولعل هذا التمييز هو الذي حمل الأستاذ على تبني عنوان الكتاب بهذا الشكل، جاك دونللي، المرجع السابق، ص 11.

تفرقة أو تمييز[1]، فهي تدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة، التي تكمن خلف المظاهر المتعددة في الخلافات المذهبية المتباينة وتشكل السبيل إلى جمع الناس إلى مذهب واحد، تزول معهم خلافاتهم الدينية والعنصرية لإحلال السلام في العالم محل الخلاف[2].

فالعالمية تقدم مجموعة من المفاهيم التي شارك المجتمع الدولي في صياغتها وتهدف إلى تحقيق الاتفاق بين المنتمين إلى حضارات وثقافات مختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، وهواتفاق يضمن المزيد من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ويوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة، بإيجاد أساس تعاقدي، أخلاقي وقانوني مشترك يضمن التعاونوالإعتماد المتبادل بين أبناء الثقافات والحضارات المختلفة[3].

وعالمية حقوق الإنسان تشمل بشكل عام تلك الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان في العالم أجمع بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين أو الإقليم الذي يقطنه.[4]

وتعد عالمية حقوق الإنسان مبدأ مهما في طريقة توجيه النظر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يرى بعض الفقهاء[5]أن المقصود بعالمية حقوق الإنسان " أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق حقوق القانون الدولي لحقوق الإنسان تتجاوز وتفوق الحدود السياسية والجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق ".

كما يقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعها بتطبيقها[6]؛بصرف النظر عن أية فروق بحيث يتاح لكل دولة أن تكون نظمها

---

[1] جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الخصوصية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2006م، ص 98.

[2] الموسوعة العربية العالمية، الجزء 16، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999م، ص 1101.

[3] مقال: الكونية والخصوصية، على الموقع: www.Jadidpress.com، تاريخ وساعة زيارة الموقع: 2015/3/9، على الساعة 8:00.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ وآخرون: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دون بلد نشر، 2012م، ص 10 .

[5] Jean Riverdale's ;Liberates public,paris, tom1 , 1984, p109

[6] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 52.

السياسية وقوانينها وتشريعاتها معبرة عن مصالح شعبها وقيمه ومواريثه الحضارية في نطاق كرامة الإنسان، بدعوى أن هذه العالمية لكل الإنسانية.[1]

أما عالمية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي فهي مبنية على عالمية الشريعة الإسلامية فهي شريعة خالدة وصالحة لكل مكان وزمان وهي أرسلت للناس أجمعين على اختلاف أصنافهم وأجناسهم وألوانهم؛ لأنها تقوم على أسس ومبادئ يراعى فيها حاجات البشر في جميع العصور ليظهر للعيان أن الشريعة الإسلامية أقرت عالمية حقوق الإنسان ومبادئها في أحسن صورة وأوسع نطاق منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمن نظرا لأن التكاليف الشرعية تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد علاقة الشخص بالأشخاص الآخرين وتلزمهم باحترام مبادئ حقوق الإنسان وتطبيق قواعده.[2]

لكن هناك من يدّعي أن حقوق الإنسان مفهوم غربي[3]، يتوجب مقاومته حفاظا على الهوية الإسلامية "مع مجانبة هذا الرأي للصواب وتصويره للإسلام متعارضا مع حقوق الإنسان، بالرغم من أن الإسلام كان السباق في حماية الإنسان وحقوقه، وتفرد بتقرير الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز، بل إنه أقر للإنسان حقوقا لم تصل إليها القوانين الحالية المهتمة بحقوق الإنسان.[4]

ومع ذلك وبرغم إصدار الإعلان العالمي للحقوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوقيع غالبية الدول عليه، فهناك من الدول من احتج بالخصوصية الدينية كغالبية الدول الإسلامية[5]، وهناك من قال بنسبية هذه الحقوق محتجا بالخصوصية الثقافية والسياسية

[1] عبد الله بن عبد المحسن التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1419 هجري، ص 19.

[2] عبد الحفيظ نظام الدين توران: حقوق الإنسان المدنية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، الحقوق الشخصية نموذجا " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 20.

[3] سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دون طبعة، تونس، 2003 م، ص 46.

[4] محمد عبد الله ولد محمدون: حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، دون طبعة،، الرياض، 2010م، ص 33.

[5] من بين هذه الدول المملكة العربية السعودية التي امتنعت عن التصويت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الامتناع أساسه تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعدد من الحقوق والحريات التي لا تتفق وخصائص المجتمع

كالصين الشعبية؛ التي لم يقتنع بها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ما بين 14 و24 جوان 1993م معدا أن مقولة (النسبية) تتعارض ومبدأ عالمية حقوق الإنسان على إطلاقها؛ ليقر المؤتمر في النهاية بالتعدد الثقافي والديني والنسبية الحضارية ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان العالمية[1]، فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان على أنه: " مع الإقرار بأهمية الخصوصية القومية والإقليمية وبالاختلافات التاريخية والثقافية، وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنتمي وتحمي كل حقوق الإنسان وحرياته".

وردا على المشككين بادعاء أن حقوق الإنسان ذات طابع غربي، يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن وصف حقوق الإنسان بتلك الصفة انطباع خاطئ يجب نبذه، " لأن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية جمعاء انطلق من ثقافة الأمم والحضارات عبر التاريخ ".[2]

فالعالمية تحث على أنه في أي مكان وجد الإنسان فإنه يجب النظر إليه كإنسان يتمتع بجميع الحقوق التي تضمن له إنسانيته في أي مكان؛ وحول ذلك يقول فريديريك سودر "**Frederic Sudre** " "إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 م ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط وإنما لكل إنسان مهما كانت جنسيته أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها...".[3] وحسب الفقيه **رونييه كاسان** " **René Cassin** " –أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– أن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الإمتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه[4] .

الاسلامي ومن بين المواد التي اعترضت عليها: المادة 2، المادة 16، المادة 18 ولمادة 25، محمد فائق: المرجع السابق، ص 204.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

[2] أحمد فتحي سرور: إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مجلة البحوث البرلمانية، دون عدد، دون بلد نشر، فبراير 2009م، ص 12، 13.

[3] Frédéric Sudre , droit internationale et européen des droits de l'homme, ,4eme édition, ,aout 1999 , p41.

[4] René Cassin : l' home sujet de droit international et la protection universelle de l homme ,Mélange George Soélle : la technique et les principes du droit public ,Paris ,LGDJ, 1950 , tome 1 , p 77.

ويقول **Jean-Marc Rivera** في عمق مفهوم حقوق الإنسان، هناك حدس بعدم إمكانية الإنتقاص من الكائن البشري في أي بيئة إجتماعية كان[1] .

وحول ذلك تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .فقد جاء القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948م هو أن يصبح نموذجا عالميا مشتركا لكل شعوب الأرض بغرض تعزيز مكانة حقوق الإنسان وعالميتها، وليتبع ذلك صياغة قانونية يكون لها قوة إلزامية.[2]

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة مثل: ايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا".[3]

وعبر بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، عن العالمية بقوله: "إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة إهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"[4] .

و في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة من 14إلى 24 جويلية 1993 م، الذي أعطى دفعة كبيرة لعالمية حقوق الإنسان حيث دافعت الدول الغربية عن عمومية وعالمية مفهوم حقوق الإنسان، ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، حيث ورد في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر

---

[1] Jean Rivera : rapport general , les droits de l homme droits collectives ou droits individuels ? Paris ,LGDJ , 1980,p 23 .

[2] عبد الله بن عبد المحسن التركي، المرجع السابق، ص 15-16.

[3] سرور طالبي: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مقال منشور في مجلة الجنان، مجلة نصف سنوية، العدد 3، طرابلس، لبنان، 2012 م، ص 14.

[4] united nation [UN] , the united Nations and human Rights, 1945 -1995 (new york ; un 1995).
كتاب سابع أصدرته الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، عبارة عن مجموعة وثائق لأعوام 1945 – 1995م، ص 80.

على أنه: " يؤكد المؤتمر العالمي من جديد التزام جميع الدول رسميا، بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز إحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي" أما الفقرة الثالثة فقد تمت صياغتها بطريقة أكثر تفصيلا على النحو التالي: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الفرع الثاني: التمييز بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان

في زمن اختلطت فيه المفاهيم وتباينت الرؤى، وتضاربت الآراء، ولم يعد فيه عبرة للحدود الجغرافية، ظهر مصطلح العولمة (مصطلح فرنسي)، أو الشمولية (مصطلح أمريكي)، وإن كان لهذا المصطلح منحى اقتصادي أكثر منه سياسي أو حقوقي إلا أن مجمل الدراسات التي تناولته بالتحليل لم تخف بل وأكدت تأثيره وتجلياته السياسية الواضحة والتي يعتبر موضوع حقوق الإنسان أهم صفاتها.[1]

ونؤكد منذ البداية على الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان، ونرفض العولمة بمفهومها الاجتياحي الذي يحاول فرض نمط محدد على الشعوب والأمم والدول الثقافات في كل شيء، السياسة والاقتصاد وغيرها.

فالتمييز بين المصطلحين ينبع من الإقتناع المسبق من أن العالمية تدل على التفاعل والانفتاح، بينما تنطوي العولمة على الفرض والسيطرة.

ونجد أن العولمة نشأت بفعل معطيين أساسيين:[2]

أولا: معطى التطور التكنولوجي وما يمكن تسميته بثورة الاتصالات والمعلوماتية، الذي بدد المسافات بين الدول والشعوب – فزاد والحال هذه – من حجم التفاعل والقدرة على

[1] علي معزوز: المرجع السابق، ص 34 .

[2] عدنان السيد حسين: العولمة والخصوصيات الثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999م، ص 24-33.

التأثير، بيد أن عامل القوة ضل مسيطرا طالما أن الأقوى تكنولوجيا هو الذي يستطيع الفرض والسيطرة.

ثانيا: معطى إطلاق حرية الأسواق بعيدا على أنظمة الحمايات الجمركية والتدخلية الرسمية من جانب الدولة، فأصبحت العملية الاقتصادية في الدرجة الأولى تدور بين الشركات الكبرى فوق الوطنية (متعددة الجنسيات) التي تمسك بنصيب وافر من مجمل الإنتاج العالمي.

من خلال هذين المعطيين يتبين أنه لا يمكن إطلاقا اعتبار النزعة العالمية نوع من العولمة، فالعالمية كانت ومازالت قائمة في الجهود المشتركة بين الدول والأمم والشعوب، أما العولمة فهي فرض نمط محدد على الشعوب والدول في الثقافة والسياسة والاقتصاد وحقوق الإنسان.

وأضحى لحقوق الإنسان نصيب بارز في نظام العولمة، فالمجتمع الدولي يترقب ثقافة عالمية الاتساع متجانسة الأطراف في طريقها للنمو والازدهار، حيث يتم الربط بين التأثير الثقافي المتجانس للعولمة وتدعيم وتعزيز عالمية حقوق الإنسان من خلال عمل تدريجي لتبني قيم وأنماط سلوكية عامة.[1]

و أثار مفهوم العولمة جدلا واسعا ومتشعبا بين الباحثين، وتشكل إثر ذلك تيارات مختلفة، ومذاهب متعددة حول مفهوم العولمة، مردّ ذلك هو اختلاف المرجعيات التي ينتمي إليها هؤلاء الباحثون.[2]

---

[1] عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص 320.

[2] يرى "أنتوني ماجرو" أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة، وهي المنافسة بين القوى العظمى والابتكار التكنولوجي، وانتشار عولمة الإنتاج، التبادل والتحديث. وذهب "رونيه فاليت" إلى أن العولمة عبارة عن مسلسل تكثيف لتيارات الأفراد والسلع والخدمات التقنية وانتشارها –بالموازاة مع ذلك– تشمل الكرة الأرضية بكاملها، كما يعترف بأن المبادلات الدولية قديمة جدا، إلا أن تكاتفها وكثافتها وتنوعها وشيوعها الواسع، قد أدى إلى ظهور كلمة جديدة لتمييز هذا المسلسل هي كلمة العولمة.

أما "ريكاردو بتريلا" " فيحدد العولمة بأنها مجموعة المسلسلات التي تمكن من انتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات من أجل أسواق عالمية منظمة(أو ستنظم بمعايير ومقاييس عالمية) يحي اليحياوي: العولمة أية عولمة ؟، إفريقيا الشرق، المغرب، دون ط، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 1999م، ص19.

وأشهر التوجهات الفكرية للغرب جسدتها مقولتان مشهورتان هما: " نهاية التاريخ " لفوكوياما حيث حاول هذا الأخير أن يسبغ غطاء دينيا على مقولته نهاية التاريخ من خلال ارتكازه في البداية على عرض الرواية المسيحية للتاريخ، ثم عرض فكرة نهاية التاريخ عند هيجل الذي أعلنها عام 1806م مبشرا بسيادة القيم اللبرالية، حتى يصل إلى أن تلك البشارة قد تحققت، وأن اللبرالية الغربية كسبت الرهان، فالجانب العقلاني للإنسان، قد تغلب على الجانب غير العقلاني.[1]

والمقولة الثانية هي" صدام الحضارات""لهنتنغتون " ترتكز هذه المقولة بدورها على مسلمات الفكر الغربي ثم تحاول إسقاطها على الآخرين؛ إذ تقسم العالم إلى دوائر حضارية رئيسية يكون الصراع بينهما علاقة مميزة للحقبة التالية من التاريخ، ولن يكون الصراع عند الحدود السياسية المعروفة، لان تلك الحدود يعاد رسمها للتوافق مع الحدود الثقافية، العرقية، العقائدية والحضارية، بل سيكون على حدود تلك الدوائر التي أسماها خطوط الصدع؛ لأن تلك الخطوط لا تأخذ أشكال الحدود المعروفة؛ بل تتشابه مع الانقسامات الأيديولوجية إبان حقبة الحرب الباردة وأكد هنتنغتون على أن الجماعات الثقافية تحل الآن محل تكتلات الحرب الباردة وخطوط الصدع بين الحضارات، سوف تصبح الخطوط الرئيسية للصراع في السياسة العالمية.[2]

ما يمكن قوله إن هذين المفكرين قد بالغا كثيرا؛ لأنهما انطلقا من اعتقادهما باحتكار الحضارة الغربية لكل الحقيقة في حين أن العولمة ليست نظاما عالميا أو نموذجا عالميا للحياة، نشأ نتيجة تفاعل طبيعي للثقافات العالمية، لكنه نظام جديد من العلاقات بين الثقافات نشأ في سياق صراع التكتلات الرأسمالية الكبرى على الهيمنة العالمية، حيث إنه يعكس هذه الهيمنة في بنيته العميقة، ويكرس الموقع المتميز للولايات المتحدة فيها.[3]

فالعولمة جاءت لتجسيد حصيلة كل ما حفل به التاريخ الحديث للبشرية وذلك لتأسيس مجتمع عولمي جديد للإنسان يستمد جزءً من منطلقاته مما حفل به القرن التاسع عشر

[1] Fukuyama.Francis : the end of history and the last man ,new york,1992,p 68

[2] Huntington.Samuel : the clash of civilizations and the remarking of world order, New york, 1996,p 124.

[3] برهان غليون: ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2000م، ص45.

كولونياليا، ومما حفل به القرن العشرين إمبرياليا من أجل تأسيس القرن الحادي والعشرين، بمعنى إذا كان الأول عسكريا والثاني سياسيا، فإن الثالث سيكون لا محالة اقتصاديا بالدرجة الأساس.[1]

إضافة إلى ذلك فالعولمة تسير مسلحة بالقنوات الفضائية والالكترونيات والحاسبات والانترنت ووسائل الاتصال الجديدة والعلوم الفيزيائية والجينية والبيئية والطبيعية والاجتماعية والثورة الموسوعية، التي دفعت "ويليام ماركيز" إلى القول: "إن ما حققه الإنسان في العشرين سنة الأخيرة يتفوق على منجزاته جميعا عبر آلاف السنين."[2]

غير أن تأثير العولمة على حقوق الإنسان أصبح أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، ويتضح ذلك من خلال استخدام مسألة حقوق الإنسان كأحد المعايير الأساسية لتقديم تلك المساعدات الدولية للدول النامية من عدمه، فتحجب تلك المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان بحسب وجهة نظر بعض الدول ولا تقتصر تلك المعاملة على هذه الدول وحدها بل إن هناك أطرافا أخرى غير الدول تعرف بالمنظمات الدولية والشركات الدولية العابرة للقارات قد تقوم بما تقوم به الدول الكبرى نفسها.[3]

وهذا ما حذا بالعديد من الكتاب والمفكرين بإظهار تخوفهم من ذلك، فيقول محمد فائق: " إنه كان دائما هناك إحساس بالخطر على الهوية والخصوصية في الاندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يحدث عندهم، وإدراكا لمدى التخلف القائم في بلادنا، والرغبة في اللحاق بركب التقدم العالمي دون فقدان هذه الهوية والخصوصية العربية والإسلامية، خاصة تلك المخاوف الناجمة عن العولمة وما ينجم عنها التعاظم في الاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة بعينها، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية، مما يظهر بوضوح في الشركات متعددة الجنسيات، وفي السرعة

[1] جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006م، ص 406.

[2] سيار الجميل: في مفهوم العولمة في ندوة العرب والعولمة، تحرير أسامة أمين الخولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1999م، ص38– 39.

[3] أحمد يوسف أحمد: العولمة والنظام الإقليمي العربي، العولمة قضايا ومفاهيم، دون طبعة، جامعة أسيوط، مصر، 2000م، ص 31 .

الهائلة التي ينتقل بها رأس المال، وفي الفضائيات، التي جعلت عالمنا أشبه بالقرية الالكترونية، وزاد من هذه المخاوف انفراد قوة عظمى واحدة بالعالم تمتلك بمشاركة الدول الصناعية الكبرى كل أدوات العولمة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ونادي باريس."[1]

ويظهر التمييز بين العالمية والعولمة جليا عند الانتقال من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان، فالعالمية تعني التزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي من خلال ما يربو عن مئة معاهدة واتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، أما العولمة في هذا المجال فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، التي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.[2]

إن ما نخلص إليه في نهاية هذه التفرقة بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان هو أن العالمية تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ ولادته، وذلك في حد ذاته، إنجاز إنساني كبير يستحق أن نتمسك به ونناضل من أجل جعله حقيقة، وحقوق الإنسان بمفهومها العالمي هي إحدى الوسائل المهمة لمناهضة العولمة الثقافية التي تحاول أن تفرضها الدولة الأقوى بما يتلاءم ومصالحها خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

الدول العربية والتزامها باتفاقيات حقوق الإنسان العالمية

إن الدول العربية –بصفة عامة– تشكك في عالمية حقوق الإنسان ذلك لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، تحوي بعض المبادئ المناقضة للمبادئ والقوانين والأعراف الإسلامية، مما جعل الدول العربية تشعر بعدم ارتباطها بهذه الوثائق خاصة وأنها لم تشارك كلها في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي وقعة أو سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى.

[1] محمد فائق: المرجع السابق، ص ص 67–68.

[2] المرجع نفسه، ص 199.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لالتزام الدول العربية بأهم اتفاقيات حقوق الانسان العالمية حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين من خلالهما موقف الدول العربية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** وكذا موقفها من بعض الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)** على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الدول العربية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد كان موقف الدول العربية من الشرعة الدولية متباينا على النحو التالي:

أولا: موقف الدول العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن هذا الإعلان يعد توصية من الأمم المتحدة إلى جميع حكومات العالم للعمل بها إلا أن أغلب الحكومات تعمل بهذا الإعلان، وفق ما تراه متفقا مع ديانات تلك الحكومات أو الأعراف والتقاليد المجتمعية المتبعة في هذه البلدان.[1]

وكان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك الحين 58 دولة؛ أيدت 48 منها الإعلان وامتنعت 8 دول عن التصويت هي: جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية، وست دول من المعسكر الاشتراكي سابقا وتغيبت دولتان هما الهندوراس واليمن.

أما الدول العربية فقد صوتت خمس منها على صدور الإعلان هي: مصر، سوريا، العراق، لبنان، الأردن ولكن الوفد المصري أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين 16 و17 المتعلقتان بالحق في الزواج والحق في تغيير الدين.[2] أما المملكة العربية السعودية فقد امتنعت عن التصويت عليه وتحفظت على عدد من الحقوق والحريات التي لا تتفق وخصائص المجتمع الإسلامي فنجد فمثلا المادة 16 من الإعلان تعترف

[1] حسين أبو السباع: السعودية تتحفظ على مادتين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة سيدتي على الموقع: www.sayidaty.netتاريخ وساعة زيارة الموقع 14-07 – 2015 م، 13:00 .

[2] عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية والمنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003م، ص 123، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 91 .

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين، كما لهما بموجب المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيام الزواج وانحلاله، ولا يفرق النص بين الاتحاد الطبيعي والزواج الرسمي الذي يقره المجتمع والقانون.[1]

كما أن المادة 18 منه تقر حرية إبدال الدين أو المعتقد وتحرم المادة 2 التمييز بسبب المولد؛ أي أنها لا تفرق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج رابطة الزوجية، أما المادة 25 فتشير صراحة إلى أن لجميع الأطفال الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، لكن من المعروف أن الشريعة الإسلامية لا تقر التوارث بين الآباء والأبناء غير الشرعيين، وإن كانت تجيز التوارث بينهم وبين أمهاتهم، ما يمكن قوله أن موقف المملكة العربية السعودية يندرج ضمن جدلية الخصوصية والعالمية، وهي من المسائل التي لا تتنكر لها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن تصور وجاهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من الحقوق المتصلة بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بغض النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد.[2]

لذلك نجد أن موقف الدول العربية والإسلامية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان منقسما فيما يخص هذا الاعلان بين مؤيد ومعارض ثم اتفقت شيئا فشيئا على العهدين الدوليين وعلى العالمية التي تناشد بها وثائق الأمم المتحدة لكن مع بقاء الحذر والممانعة.[3]

ومرد هذا الانقسام هو نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته حيث تبين لهذه الدول في بداية الأمر أنه متعارض مع تعاليم الإسلام؛ لأن مصدر وجود الحقوق المنصوص عليها فيه ليس إلهيا إنما منبثق من إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المقابل فالكرامة المطلقة التي كرسها هذا الإعلان قد اعترف بها الإسلام منذ عصور قديمة، مما جعل هذه الدول تعترف بها تدريجيا بغض النظر عن مصدرها إسلامي أم لا؟[4]

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] Paul Tavernier : l'onu et l' affirmation de l'universalité des droits de l'homme ,revue trimestrielle des droits d'homme ,31,1997 , p 379.

[4] سرور طالبي: المرجع السابق، ص 17 .

وما يلاحظ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه جاء خاليا من أي إشارة للخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب بما فيها العربية فالإعلان لم يكن باستطاعته النص على ذلك ولعل السبب الأول يعود إلى حدة النقاشات التي صاحبت إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومحاولة كل طرف ترجيح وجهة نظره الخاصة التي تعبر عنها ثقافته والمطالب بتضمين مبادئها في الإعلان أو على الأقل ألاّ تتعارض مبادئ الإعلان الموصوفة آنذاك بالعالمية مع الثقافة أو الحضارة التي ينتمي إليها، أما السبب الثاني فيرجع إلى حالة المجتمع الدولي في تلك الفترة، حيث كان للدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية فرصة للإنفراد بقيادة العالم، وهو ما أدى إهمال الإعلان للثقافات التي كانت إما مستعمرة بالتالي لم تشارك في إعداده، أو أن مشاركتها لم تكن فعّالة بالشكل الذي يجب، فمندوبو الدول العربية الإسلامية الحاضرون آنذاك في إعداد الإعلان لم يكن بإمكانهم تجسيد وجهة نظر الثقافة العربية الإسلامية في الإعلان مما سمح للغرب فرض مفاهيمه الخاصة على هذا الإعلان فقد جاء مركزا على ثوابت الثقافة الأوروبية وخصوصيتها، وهي ثوابت تختلف كثيرا أو قليلا عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى بما فيها العربية.[1]

ثانيا: موقف الدول العربية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد كان انضمام الدول العربية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فترات مختلفة مما لوحظ مثلا: أن الجزائر انضمت إليه في 16 ماي 1989م بعد صدور دستور فيفري 1989م ونشره في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26 فيفري 1997م، وقد أصدرت الحكومة الجزائرية إعلانا تفسيريا فسرت فيه المادة الأولى المشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بحق كافة الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما فسرت المادة 22 تفسيرا يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في التنظيم وفسرت أحكام المادة 23 وخاصة الفقرة 04 فيه

[1] علي معزوز: المرجع السابق، ص 112 .

المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج وبعد فسخه، بأنها لا تمس بالقاعدة الأساسية التي يقومعليها النظام القانوني الجزائري.[1]

أما مصر فقد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 14 جانفي1982 م[2] دون إبداء أي تحفظ على بنوده إلاّ أنها حرست ألا تترك ذلك الإتفاق الدولي دون أن تجعله متسقا مع التقاليد المصرية، الأمر الذي دفعها لإصدار إعلان يحمل معنى التحفظ الشامل أو الكلي دون تحديد نصوص معينة[3]، ومؤدى هذا التحفظ "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها "

وصادقت كل من تونس وسوريا على العهد دون أي تحفظ سنة 1969م وليبيا سنة 1970م، أما الأردن فقد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1975 م دون إبداء أي تحفظات، وانضمت لبنان سنة 1972 م والملكة المغربية سنة 1979م، والسودان سنة 1976م، والصومال سنة 1990م، وموريتانيا وجيبوتي سنة 2004م، أما بخصوص دول الخليج العربي فلم تلتزم بالعهد ماعدا اليمن التي أعلنت إنضمامها سنة 1987م، والكويت سنة 1996م، والبحرين سنة 2006م، في حين لم تلتزم به جزر القمر.[4]

ثالثا: موقف الدول العربية من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لوحظ –بشكل عام–أن موقف الدول العربية من هذا العهد هو ذاته موقفها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تجمد عدد الدول العربية المنضمة إليه عند خمسة

[1] وضع حقوق الإنسان في الدول العربية على الموقع www.arabhumanrights.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 13–10–2014، 12:50.

[2] بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الازاريطة، مصر، 2008م، ص 72.

[3] عبد العال الديربي: الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2011م، ص ص80–81.

[4] أمينة لمريني: حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح، دون طبعة، القاهرة، مصر، ص 170.

عشرة قطرا عربيا حيث صادقت على العهدين وأبدت عليهما تحفظات في الوقت نفسه كما أن الدول العربية لم تنظم إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ماعدا ليبيا والجزائر اللتان انضمتا إلى البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989م، وجيبوتي سنة 2002 م وتونس سنة2011م.

يمكن القول أن العهدين الدوليين رغم أنهما عرفا قبولا واسعا بالنظر لنوعية الحقوق التي نصا عليها إلا أنهما نابعان في الأصل من الثقافة الغربية، فعلى حساب هذه الأخيرة تم تهميش الثقافات الأخرى، فلم تخصص لها المكانة الكافية في هذين العهدين.

وفي هذا الصدد قال الأستاذ عبد الله عبد الدايم: " إن فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة، يعني احد الأمرين، إما جعل تلك الحقوق معذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة، وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان ولاسيما أن حقوق الإنسان ليس من عطاء شعب دون آخر، فلقد عرفتها سائر الشعوب منذ أقدم الأزمنة، ودعت إليها الديانات المختلفة والفلسفات المختلفة والشعوب المختلفة ولم تنبثق فجأة في ضمير الإنسان الغربي المعاصر كما يعتقد بعضهم وليست حصاد الحضارة اليهودية كما يقولون ".[1]

الفرع الثاني: موقف الدول العربية من بعض الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان

تباينت مواقف الدول العربية من أهم الاتفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة وكان ذلك على النحو التالي:

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 وكان ذلك في 21 ديسمبر 1965م لتدخل حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969 م بعد تصديق 27 دولة عليها.[2]

[1] علي معزوز: المرجع السابق، ص 115 .

[2] جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة، ص61.

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري بكافة أشكاله من أهم الاتفاقيات التي طورت المعايير الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت مقبولة ضمن مبادئ القانون الدولي العرفية، كما تدعو هذه الاتفاقية إلى احترام ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس.[1]

وصفت هذه الاتفاقية ببلاغة منقطعة النظير عندما أشير إليها على أنها أداة دولية وحيدة تناضل ضد التفرقة العنصرية وكذا تميزها بطابع العالمية والمسلحة بإجراءات فعّالة لتحقيق هذه الأهداف.[2]

وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بشجب جميع الأضرار الناجمة عن التمييز العنصري، وتعرّف التمييز على أنه تفرقة واستثناء أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو العرقي، ويكون من أثره إبطال الاعتراف أو التمتع أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسيةعلى قدم المساواة بينها في جميع ميادين الحياة،[3] ولحسن تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ووضع كافة المبادئ الواردة بها موضع التنفيذ، تم النص في صلبها على إنشاء لجنة تسمى" لجنة القضاء على التمييز العنصري" تتشكل من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة، لتقوم بمراقبة وحسن تنفيذ كافة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية طبقا لما يرد إليها من الدول الأطراف من وقائع تشكل خرقا لأحكامها.[4]

ولقد كان موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية ايجابيا حيث صادقت عليها كل الدول العربية، فمصر مثلا: انضمت إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967م بتاريخ 25 جانفي 1967م وصادقت على الاتفاقية في 1 ماي 1967م وأبدت تحفظا على نص المادة 22 منها التي تقضي بإحالة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ونشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد 45 في 11 نوفمبر 1972 م

[1] ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 268.

[2] المرجع نفسه، ص 269.

[3] عطاء الله إمام حسنين: المرجع السابق، ص 23.

[4] ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 272 .

وهي معمول بها في مصر ابتداء" من 4 جانفي 1969 م وهو تاريخ دخول الاتفاقية دوليا حيز التنفيذ عملا بالمادة 19 من الاتفاقية وذلك بإكتمال المصادقة عليها من قبل 27 دولة.[1]

وانضمت دولة تونس إليها سنة 1967م، ليبيا والكويت سنة 1986م، سوريا سنة 1969 م، المغرب سنة1970م، لبنان سنة 1971م.أما الجزائر فقد وقعت عليها في 9 ديسمبر 1966 م وصادقت عليهافي 14 فيفري سنة 1972م[2]، واليمن سنة 1972م، ثم انضمت الأردن والإمارات سنة 1974 م، قطر سنة1976م، والسودان سنة 1977م، موريتانيا سنة1988م، البحرين سنة 1990م، السعودية سنة 1997م، وجيبوتي سنة 1998م، سلطنة عمان سنة 2003م، جزر القمر سنة 2004م.[3]

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 3 سبتمبر 1981م وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة مقسمة إلى ست أجزاء، حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز ضد المرأة على أنه كل تفريق على أساس الجنس ومن آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع الميادين، أو حرمانها من التمتع بها على سبيل المساواة بينها وبين الرجل[4] .

أما باقي مواد الاتفاقية فقد نصت على التزام الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وقد أنشأت الاتفاقية لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة مهمتها الرقابة على تطبيق أحكامها[5] .وألحقت اتفاقية سيداو ببروتوكول إضافي اعتمد في أكتوبر 1999م ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000 م، حدّد فيه اختصاص اللجنة

[1] بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص ص 70-71.

[2] تحفظت الجزائر على المادة 22 إضافة إلى المادتين 17 و18 ف1 حيث رأت بأن الأحكام الواردة بها تحرم عددا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية، إضافة إلى تحفظها على المادة 5 من الاتفاقية، المرجع نفسه ص 73.

[3] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: المرجع السابق، 2002م، ص 450.

[4] منال محمود المثني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011م، ص 272.

[5] هذا ما جاء في المواد 17 إلى 22 من اتفاقية سيداو.

بفحص تبليغات الأفراد والجماعات وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تقبل هذا الاختصاص.

وقد انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جل الدول العربية باستثناء قطر، الصومال والسودان لكن أبدت بشأنها تحفظات انحصرت في المواد التالية:

المادة02 وتتعلق بحظر التمييز في الدساتيروالتشريعات الوطنية.[1]

المادة 07 المتعلقة بالحياة السياسية العامة.[2]

المادة 09 المتعلقة بمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل، فيما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها.[3]

المادة 15 والمتعلقة بالحرية في اختيار محل السكن والاقامة وهو ما اعتبرته الدول العربية متعارضا مع قوانينها الداخلية.[4]

المادة 16 المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في كفالة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة في أثناء الزواج وبعد فسخه، حيث تم تبرير الدول العربية لتحفظها مبررا بعدم الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج.[5]

المادة 29 وتتعلق بالخلافات المنشأة بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وإحالتها على التحكيم.[6]

---

[1] تحفظت على هذه المادة كل من العراق، المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا ,

[2] تحفظت عليها دولة الكويت فقط.

[3] تحفظت على هذه المادة أو على إحدى فقراتها الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر ولم تتحفظ عليها جزر القمر، ليبيا، اليمن.

[4] تحفظت عليها الجزائر، المغرب، تونس أما الأردن فتحفظت عليها ثم رفعت تحفظها على هذه المادة سنة 2008م .

[5] تحفظت كل من الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر ولم تتحفظ كل من اليمن وجزر القمر. يحياوي عمر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2001م، ص 127 وكذلك منال محمود المثني: المرجع السابق، ص 309.

[6] تحفظت على هذه المادة كل من الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان، اليمن، السعودية، موريتانيا يحياوي عمر: المرجع السابق، ص 127.

أما بخصوص انضمام الدول العربية لاتفاقية سيداو فكان على النحو التالي:

وقع الأردن على الاتفاقية في 3 ديسمبر 1980 م وصادقت عليها في 01 جويلية 1992م وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 22 ماي 1996 م، وجزر القمر في 31 أكتوبر 1994م، والعراق في 13 أوت 1986 م، والكويت في 2 سبتمبر 1994 م، والمغرب في 21 جويلية 1993و، إلا أن تونس وقعت على الاتفاقية في 24 جويلية 1980م وصادقت عليها في 20 ديسمبر 1985 م في حين لبنان انظم إلى الاتفاقية في 21 أفريل 1997م بموجب القانون رقم 572الصادر في 24 جويلية 1996م وليبيا انضمت في 16 ماي 1989 م كما أن مصر وقعت على الاتفاقية في 16 جويلية 1980م وصادقت عليها في 18 سبتمبر 1981 م وانضم إليها اليمن في 30 ماي1984م، وجيبوتي في 2 ديسمبر 1998م والسعودية 7 سبتمبر 2000م والبحرين 18 جوان 2002 م، الإمارات 2004 م، سلطنة عمان 2006 م، موريتانيا 2001م وسوريا 28 مارس 2003 م.[1]

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 39 / 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 م ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987م حيث تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثة وثلاثين مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء؛ حددت المادة الأولى المقصود بالتعذيب ثم وضحت عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف من قبل الدول كمبرر للتعذيب، كما تلزم الدول بتحريم التعذيب والمعاقبة عليه وتنص على الحق في إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب وحظر استخدام المحاكم لأدلة تم الحصول عليها عن طريقه، وتطلب من الدول منع حدوث أعمال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لاتصل إلى حد التعذيب[2] .

وقد أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب هذه الاتفاقية التي تتألف من عشرة خبراء مهمتها دراسة تقارير الدول الأطراف وفتح تحقيقات في الدول التي ترى بأنها تطبق التعذيب

[1] منال محمد المثني: المرجع السابق، ص 311.

[2] نواف كنعان: المرجع السابق، ص ص 112- 113.

بشكل عمدي وخطير، وبدأت اللجنة عملها في سنة 1988 م[1]، أما في سنة 2002 تم اعتماد بروتوكول اختياري مضاف للاتفاقية ينص على نظام الزيارات المنتظمة التي تقوم بها هيئات وطنية ودولية في أماكن الاحتجاز بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[2]

أما فيما يتعلق بموقف الدول العربية من هذه الاتفاقية فقد كان على النحو التالي:

أصبحت مصر طرفا في هذه الاتفاقية في 6 أفريل 1986 م بموجب القرار الجمهوري رقم 154 لسنة1986 م وصادقت عليها في 25 ماي 1986 م ونشرت بالجريدة الرسمية في العدد الأول في 7 جانفي 1988 م، وقد تم العمل بها ابتداء من 25 جويلية 1986 م[3] وتونس سنة 1988 م والجزائر في 16 ماي 1989 م حيث تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 7 ماي 1989 م والمغرب 21 جويلية 1993 م والسعودية سنة 1997 م والبحرين 06 مارس 1998م واليمن سنة1991م، الكويت سنة1994م، الصومال سنة1990م، الأردن 13 نوفمبر 1991 م، جزر القمر ولبنان وقطر سنة 2000 م، جيبوتي سنة 2002م، موريتانيا وسوريا سنة 2004م أما باقي الدول فلم تصادق على هذه الاتفاقية.[4]

أما بخصوص التحفظات التي أبدتها الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تركزت حول المواد التالية:

المادة 20 والتي تتعلق بحق لجنة مناهضة التعذيب في اجراء تحقيقات فقد تحفظت عليها كل من: تونس، قطر، سوريا، السعودية، موريتانيا، المغرب.

المادة 21: متعلقة بحق أي دولة طرف في الاتفاقية في تقديم شكوى ضد أية دولة أخرى طرف فيها إلى لجنة مناهضة التعذيب حيث تحفظت عليها كل من تونس، قطر، المغرب

[1] نعيمة عميمر: المرجع السابق، ص 89 .

[2] نواف كنعان: المرجع السابق، ص 113.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 67

[4] المرجع نفسه، ص 67.

المادة 30: وتتعلق بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف، حيث تحفظت عليها كل من السعودية وموريتانيا والبحرين.

رابعا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990م، بعد أن صادقت عليها أكثر من 20 دولة وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل؛ منها حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية، وأهم ما يميز الاتفاقية هو تغطيتها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل أنها عالجت موضوعا يتعلق بالشخص أكثر من الطفل ومع هذا فقد منحت للطفل إمكانية المشاركة في عملية نموه وفي التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته ومستقبله، كما أنها أنشأت لجنة حقوق الطفل مكونة من عشرة خبراء تسهر على متابعة وتعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات وتبادل الآراء وتقديم المساعدات، وألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكولين، أحدهما خاص بالأطفال في النزاع المسلح وآخر يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وقد تم اعتمادهما سنة 2000م.[1]

أما بخصوص موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية فيمكن القول: إنها لاقت إقبالا واسعا من أجل التصديق عليها فقد صادقت عليها جل الدول العربية باستثناء الصومال التي وقعت عليها في سنة 2002 م ولكنها لم تصادق عليها.[2]

فقد صادقت عليها كل من الجزائر وجزر القمر وليبيا والمغرب وسوريا سنة 1993 م، أما جيبوتي، مصر، السودان سنة 1990م، وصادقت عليها الأردن، الكويت، لبنان،

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 38، 39 .

[2] موقف الصومال من اتفاقيات حقوق الإنسان على الموقع www. Startimes. com تاريخ وساعة زيارة الموقع 11-04 – 2015 م، 14:00 .

موريتانيا، اليمن سنة1991 م، البحرين وتونس سنة 1992 م، العراق سنة 1994م، قطر سنة1995 م، السعودية وعمان سنة 1996 م، الإمارات سنة 1997 م.[1]

ولقد أبدت الدول العربية بعض التحفظات حول مجموعة من المواد المتعارضة مع الشريعة الإسلامية أو القيم والعادات والمعتقدات العربية.

وبخصوص البروتوكولين الاختياريين فقد إلتزمت بهما كل من تونس، قطر، لبنان سنة 2002 م، سوريا سنة 2003م، البحرين وليبيا والكويت وعمان سنة2004 م، اليمن سنة 2005م، ووقعت الصومال على البروتوكول الاختياري الأول في السنة نفسها سنة 2005م، أما جيبوتي والجزائر فصادقتا عليه في سنة 2006 م، وصادقت مصر وموريتانيا على البروتوكول الأول في سنة 2007مأما الأردن فقد اكتفت بالتوقيع عليهما سنة 2000 م، في حين أن بقية الدول العربية لم تعلن التزامها بعد بالبروتوكولين.

خامسا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990م ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2003 م وكان الهدف من وضع هذه الاتفاقية هو وضع حد أدنى من المعايير التي تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و93 مادة حيث كرست هذه الاتفاقية عددا من الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتتضمن هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتكون من عشرة خبراء وهي بمثابة جهاز رقابي تابع لمنظمة الأمم المتحدة حيث كان أول اجتماع لها في مارس سنة 2004م.[2]

أما موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية فيمكن القول: إنها لم تحظ بقبول كبير من الدول العربية فقد صادقت عليها كل من مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 446 لسنة

[1] موقف الدول العربية من اتفاقيات حقوق الإنسان على الموقع www.frarglawyer.comتاريخ وساعة زيارة الموقع 12-04- 2015 م، 13:00 .

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة الأولى، الأمم المتحدة جنيف 2007 م، ص 1.

1991مووافق عليها مجلس الشعب في 26 ديسمبر 1992م وصادقت عليها في 16 فيفري 1993م كما صادقت عليها المغرب في السنة نفسها.[1]

وقد صادقت عليها كل من جزر القمر في سنة 2000 م وليبيا سنة 2004 م، الجزائر وسوريا سنة 2005م، موريتانيا م 2007 م أما بخصوص التحفظات فقد أيدت الجزائر والمغرب تحفظهما على المادة 1/92 المتعلقة بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية في حين أن مصر تحفظت على المادة 04 والتي مفادها "لأغراض هذه الاتفاقية يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة (معادلة) للزواج وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية " أما التحفظ الثاني فقد ورد على نص المادة 18 الفقرة 6 التي جاء نصها " حين يصدرحكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقا لقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة، يرجع كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص."[2]

وهكذا فإن الدول العربية قد بادرت دائما بالمشاركة فيما أسفرت عنه الجهود الدولية من صكوك خاصة بمبادئ حقوق الإنسان وحريته الأساسية وإرساء الشرعية لها بصكوك ملزمة تتضمن تخويل لجان دولية حق متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عنها ومدى قيامها بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات.

[1] بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد العال الديربي: المرجع السابق، ص 83 .

المبحث الثاني:
خصوصية حقوق الإنسان

بدأ الحديث عن الخصوصية العربية في خضم الدولة الاستعمارية القديمة والحركة الثقافية المتأثرة بها والتي جرت مقاومتها دائما حيث برزت عدة تيارات منها المحافظ والمنغلق على نفسه ومنها ما هو إصلاحي متقبل لأفكار الغير مع التمسك بمقومات ثقافية نابعة من التراث الديني ومنظومة القيم الاجتماعية والعقيدة السائدة.

وإذا كان أكثر ما ركزت عليه الكتابات الإسلامية المعاصرة في شأن حقوق الإنسان، الإشارة إلى الكشف عن مصدر هذه الحقوق، بقصد تأكيد المفارقة والمفاضلة بين الموقف الإسلامي الذي يرجع هذه الحقوق في مصدرها إلى الله سبحانه- الخالق والمالك والواهب- وبين الموقف الغربي الذي يرجع هذه الحقوق في مصدرها إلى ما يسميه القانون الطبيعي حيث يراد من هذه المفارقة الكشف عن تلك الاختلافات الجوهرية والعميقة بين التصورين الإسلامي والغربي، التي تتصل بطبيعة الرؤية العالمية، وبالأسس والمرتكزات الفلسفية والأخلاقية وبالعقيدة الإيمانية.[1]

لذلك يجب توضيح مفهوم الخصوصية الثقافية التي يتمسك بها عادة ضدا على عالمية حقوق الإنسان والموقف الفكري من هذه الخصوصية في **(المطلب الأول)** ثم بيان حقوق الإنسان في الإسلام وتمسك الدول العربية الإسلامية بخصوصياتها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
تعريف الخصوصية والموقف الفكري منها

قبل التطرق إلى مختلف المواقف الفكرية من الخصوصية الثقافية لابد من الوقوف أولا عند التعريف اللغوي والاصطلاحي للخصوصية الثقافية، وما يثيره التعريف من نقاط هامة مبرزين كذلك مضمون الخصوصية الثقافية على النحو التالي:

[1] زكي الميلاد: مقال حقوق الإنسان وجدل الخصوصية والعالمية على الموقع:
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100429/Con20100429347311.htm : تاريخ وساعة زيارة الموقع 13-10-2015م، 11:21.

الفرع الأول: تعريف الخصوصية

ورد في لسان العرب لابن منظور عن معنى كلمةالخصوصية بأنها نقيض العامة والعموم، ويقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح.والخاصة من تخصه لنفسك، وخصصه واختصه أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.[1]

وقد عرفها الشريف الجرجاني في تعريفاته أنها: " أحادية كل شيء عن كل شيء بتعينه فلكل شيء وحدة تخصه. وقال الخاص: عبارة عن التفرد، ويقال: فلان خص بكذا أي أفرد به ولا شركة للغير فيه ".[2]

غير أن التعريف الاصطلاحي والقانوني للخصوصية لم يرد تحديد معناها أو نطاقها ذلك أن وضع تعريف جامع ومانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يبدو أمرا صعبا، ولعل مرد ذلك هو مدى التوسع الذي يتمتع به الحق في الخصوصية إضافة إلى أن فكرة الخصوصية فكرة مرنة تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، كما أنها تختلف بحسب الآداب العامة لكل مجتمع والظروف الخاصة لكل شخص من حيث كونه فرد من الأفراد الذين يكتمون خصوصياتهم، كما تختلف من الشخص العادي إلى الشخص المشهور، وترجع أيضا إلى مدى تقدير كل مجتمع للقيم لحماية الحق في الخصوصية.[3]

كما أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبي والخاصة بحقوق الإنسان عدم وجود تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه وسواء في المجال الدولي أو المجال المحلي.[4]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999 م، ص 109.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004م، ص 87.

[3] ماروك نصر الدين: الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد السابع، جامعة الجزائر جوان 2003 م، ص 107.

[4] المرجع نفسه، ص 107 .

وعلى الرغم من عدم التوصل لتعريف جامع ومانع للخصوصية إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من وضع معايير تقترب من تحديد مضمون الخصوصية، وفي الغالب يتم ربط الخصوصية بمصطلح " الثقافية ".

لقد عرف جاك دونلي الخصوصية انطلاقا من وصف الثقافة بالنسبية، حيث قال: " نسبية الثقافة حقيقة لا يمكن دحضها " ورأى بأن الخصوصية الثقافية أو ما يسميها بالنسبية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا تعني " أن الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي " في حين الخصوصية الثقافية في شكلها الضعيف ترى " أن الثقافة ربما تكون مصدرا مهما لصحة حق أو حكم أخلاقي ".

فالأولى أطلق عليها النسبية الراديكالية ترى العالمية أو ما أطلق عليها بالعالمية الراديكالية أن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق والأحكام الأخلاقية، ذات الصحة العالمية ذلك أن " معايير حقوق الإنسان العالمية تعمل كمانع للتجاوزات الممكنة للنسبية" وتتقبل النسبية الثقافية القوية عند حدها الأقصى " في حين الثانية أطلق عليها النسبية الثقافية الضعيفة ترى بأن الثقافة يمكن أن تكون مصدرا مهما لصحة حق أو حكم أخلاقي وتعترف –عند حدها الأقصى والذي يكاد يصل إلى العالمية الراديكالية – " بمجموعة شاملة من حقوق الإنسان العالمية لأول وهلة، ولكنها تسمح بتنوع واستثناءات عرضية ومحلية محدودة جدا".[1]

كما تم تعريف الخصوصية الثقافية استنادا لما تحمله من دلالات إيجابية وسلبية حيث إن الخصوصية بطريق الإيجاب تشير للعنصر الأصيل للذات أو عنصرا أصيلا خاصا بها ومميزا لها عن الآخر، في حين الخصوصية بطريق السلب تعني مكونا إضافيا مميزا للذات، ويتمثل عنصر الذات في المشترك الثقافي الإنساني أو العالمي أو العصري.[2]

[1] جاك دونللي: المرجع السابق، ص ص137– 138.

[2] مدحت ماهر: قراءة في مؤشرات مفهوم الخصوصية الثقافية في كتابات المستشار طارق البشري، الخصوصية الثقافية نحو تفعيل التغيير السياسي والاجتماعي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، دون طبعة، جامعة القاهرة، مصر، 2008م، ص 179 .

نستخلص مما سبق أن صعوبة التوصل لتحديد دقيق لمعنى الخصوصية الثقافية مردها اقتران الخصوصية الثقافية بالاستخدام السياسي والأيديولوجي، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن الخصوصية في جانبها الاصطلاحي تعني التمايز عن الآخر والاتصاف بملامح ذاتية تختلف عنه، وعلى المستوى القيمي فإنها تعني الوعي بالذات وحقيقتها الوجودية، وإدراكا لتميزها ولحدودها الزمانية والمكانية ولرسالتها الأخلاقية، وما يرتبط بها من دلالات سياسية واقتصادية واجتماعية.

الفرع الثاني: الموقف الفكري من خصوصية حقوق الإنسان

لقد اتجه دعاة الخصوصية ويمثل هؤلاء أفراد ودول متعددة ومتنوعة كالدول الآسيوية والإفريقية لمناهضة عالمية حقوق الإنسان واستندوا في ذلك لعدة مقولات ترى أن أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى أن مفهوم ومبادئ وخطاب حقوق الإنسان التي تدعي العالمية ما هي إلا نتاج غربي برجوازي نشأ عن تطور تاريخي وفكري وثقافي وسياسي في المجتمعات الغربية حيث تحمل في مضمونها طابع الثقافة الغربية[1]، ومهما صادقت على هذه الوثائق دول ذات ثقافات مختلفة، فهي لم تنتج "عن مشاركة فاعلة للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة " بل يعود الدور الرئيس في بلورتها للدول الغربية مما أضفى على المعايير الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي، خاصة عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذه المبادئ لم تنتج عن مشاركة عادلة للمجتمع الدولي في صياغتها وهو ما جعل نصوصها متناقضة مع بعض القيم والمعايير الثقافية الأخرى في العالم.[2]

إضافة لذلك فعدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، فلكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو موجود في ثقافة أخرى، ذلك أن الحقوق ظاهرة ثقافية تنمو وتتغير عبر الزمن كاستجابة لتأثيرات متنوعة ثقافية، اجتماعية، سياسية واقتصادية، كما أن فكرة الحقوق الواجبة والملزمة للدولة والمجتمع قد لا

[1] حيث يسند هذا الاتجاه حقوق الإنسان لأسس ونظريات مختلفة مثل نظرية الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.جاك دونللي: المرجع السابق، ص 138.

[2] رضوان زيادة: الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، المرجع السابق، ص ص 103- 104 .

تكون مقبولة في مجتمعات تقليدية تهتم بالتناسق والتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع.[1]

مع ملاحظة أن أصحاب خصوصية حقوق الإنسان انقسموا إلى اتجاهين:

أ- اتجاه يرفض عالمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ، وينظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كسرد للحقوق والحريات، والتي يرون بأنها من الناحية الثقافية والأيديولوجية والسياسية ليست عالمية، والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان ليس ملائم بل أكثر من ذلك فشرعيته غير محدودة.

وعلى المجتمعات المختلفة أن تصور إدراكها بخصوص حقوق الإنسان في أطر ثقافية متنوعة، ذلك أن الاختلاف ليس فقط من ثقافة إلى أخرى ولكن من طبقة إلى طبقة، أو من جماعة اجتماعية إلى أخرى.

ب- اتجاه يقر بعالمية حقوق الإنسان، لكن مع احترام الخصوصيات الثقافية، حيث يستند هذا الاتجاه على البدائل التاريخية والأسس الفلسفية لحقوق الإنسان فهي ذات أصل غربي، وحتى إطارها ألمفاهيمي وأساسها الفلسفي يرجع إلى ظروف خاصة بالمجتمع الغربي، وأن البشر لا يملكون طبيعة واحدة " الطبيعة الإنسانية " فلا يوجد مخلوق بشري إنما يوجد مخلوق ثقافي.

أما في الفكر الإسلامي وموقفه من مسألة خصوصية حقوق الإنسان فقد تمحورت في ثلاث اتجاهات فكرية رئيسية:

الاتجاه الأول: ويمثله الخطاب السلفي المتمسك بالأصوليات وعلى رأسه **الشيخ محمد حسان** الذي يرى أن الخصوصية بشكل عام مرتبطة بخيرية الأمة الإسلامية، ويوقن بأن هذه الخيرية " ليست ذاتية ولا عرقية ولا عصبية ولكنها خيرية مستمدة من الرسالة التي شرفت الأمة بحملها للناس أجمعين...لأمة استقامت على دين الله وحولت الإسلام على

[1] أميمة عبود: الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، من كتاب الخصوصية الثقافية نحو تفعيل التغيير السياسي والاجتماعي، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2008 م، ص 290.

منهل حياة، في جانب الاعتقاد، وفي جانب التعبد، وفي جانب التشريع، وفي جانب المعاملات، والأخلاق والسلوك، وأقامت للإسلام دولة من فتات متناثر ".[1]

وبخصوص الخصوصية الثقافية فقد تبنى **محمد حسان** قول أبي حسن الندوي: " المسلم لم يخلق ليندفع مع التيار ويساير الركب البشري حيث اتجه وسار، بل خلق ليوجه العالم والمجتمع والمدينة، ويفرض على البشرية اتجاهه، ويملي عليها إرادته؛ لأنه صاحب الرسالة وصاحب العلم اليقين، وإذا تنكر له الزمان وعصاه المجتمع وانحرف عن الجادة، لم يكن له أن يستسلم ويخضع ويضع أوزاره ويسالم الدهر، بل عليه أن يثور عليه وينازعه ويظل في صراع معه وعراك حتى يقضي الله في أمره ".[2]

يمكن القول إن **محمد حسان** يرفض كل ما يرد من ثقافات الغرب وطرق حياته ونظمه، وينهى الأمة الإسلامية عما يسميه " التسول على موائد الفكر الإنساني " بعد أن كانت منارة تهدي التائهين.[3]

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه وسطي حاول أصحابه المزاوجة بين الأصول والواقع المعيش ويمثله **يوسف القرضاوي**[4] حيث يفرق بين العالمية التي جاء بها الإسلام والعولمةالتي يدعو إليها الغرب عامة، وأمريكا خاصة حيث يدعو المسلمين إلى التفاعل

---

[1] يعد محمد بن إبراهيم بن إبراهيم حسان الذي ولد في 4 -8- 1962 م بدلتا بمصر من المتأثرين بالمدرسة السلفية للشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث تتلمذ على آراء وفتاوى رموزها المعاصرين مثل عبد العزيز بن باز ومحمد صالح بن صالح العثيمين فهو يعمل أستاذ في مادة العقيدة بمعهد إعداد الدعاة بجماعة أنصار السنة بالمنصورة ورئيس مجلس إدارة مجمع أهل السنة، له العديد من الخطب والدروس والبرامج التلفزيونية وله مؤلفات عديدة مثل: خواطر على طريق الدعوة، حقيقة التوحد، نهاية العالم متى وكيف، السيرة الذاتية للشيخ محمد حسان على موقع دار طريق السلام:
http://ar.islamway.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14-08-2015، 15:00.

[2] محمد حسان: خواطر على طريق الدعوة، دار المسلم، الطبعة الأولى، الرياض، 1414 هجري، ص ص 16-17.

[3] محمد حسان: أزمة الأزمة وماذا قدمت لدين الله؟ على الموقع: www.mohamedhassan.org تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14-08-2015م، 15:00.

[4] يوسف مصطفى القرضاوي، ولد في 9-9-1926م بحافظة الغربية إحدى محافظات مصر يعد من أبرز الفقهاء المعاصرين فهو مفكر أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره، مؤلفاته عديدة تجاوزت 80 كتابا، وله حلقات كثيرة وبرامج دينية وفتاوى.السيرة الذاتية للدكتور يوسف القرضاوي على الموقع الرسمي سيرة ومسيرة، حول القرضاوي، السيرة التفصيلية للقرضاوي على الموقع:
http://qaradawi.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 16-07-2015م، 19:24.

الخلاّق مع الأولى، وينظر إلى الأخيرة على أنها فرض هيمنة سياسية واقتصادية واجتماعية من الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وخصوصا عالم الشرق والعالم الثالث، وبالأخص العالم الإسلامي، ويدعو القرضاوي للحفاظ على الخصوصية قائلا: " يجب أن نقاوم هذا لنبقى كما أراد الله لنا، تبقى لنا هويتنا وذاتيتنا وشخصيتنا التاريخية، لا نريد أن نكون ذيولا لأحد وقد جعل لنا الله رؤوسا، لا نريد ان نكون أتباعا وقد جعلنا الله متبوعين، جعلنا خير أمة أخرجت للناس، فهذا هو الواجب علينا إذا أردنا أن نستفيد من إيجابيات عصر العولمة وأن نتفادى سلبياتها."[1]

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يتصف بنزعة عالية نحو التجديد ورفضه الامتثال لكل ما أنتجه الأولون من الفقه، وذهابه مباشرة إلى النص المؤسس وهو القرآن الكريم حيث يمثل هذا الاتجاه **جمال البنا**[2] حيث يؤكد في نظرته للعولمة أن " كل الأديان والنظم عجزت عن توحيد العالم كله، وأن قوى الدين واللغة والتراث والخصائص ستقف أمام طوفان العولمة، بحيث لا استحواذ على الإنسان الإفريقي أو الآسيوي، وبوجه خاص الإنسان المسلم، الذي يقدم له الإسلام أكبر حصانة من الإذابة ".[3]

كما استعان بالحكمة من أجل الاقتباس من ثقافة غيره وقد استشهد في ذلك بالحديث النبوي الشريف " الحكمة ضالّة المؤمن أينما وجدها إلتقطتها " حيث يؤكد على: " أن ننهل من كل معين لحكمة، من علوم وفلسفة وآداب وفنون دون حرج، فلا يكون هناك احتكار للمعارف ولا سدود قائمة تحول دون الإفادة من ذخائر الحضارة الإنسانية."[4]

---

[1] يوسف القرضاوي: الخطاب الاسلامي في عصر العولمة على الموقع: http://aljazeera.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14-08-2015م، 20:00.

[2] هو شقيق مؤسس جماعة الإخوان المسلمون (حسن البنا) ولد في 15-12-1920 بمحافظة البحيرة، بمصر، يختلف مع فكر جماعة الإخوان المسلمين في أن فكره الإسلامي والسياسي يدعو للإحياء الإسلامي، له آراء فقهية كثيرة التي عدها بعض العلماء مخالفة للكتاب والسنة وله أكثر من مائة كتاب، توفي سنة 2013م بالقاهرة.

[3] جمال البنا: إستراتيجية الدعوة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، دار الفكر الإسلامي، دون طبعة، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص 99.

[4] جمال البنا: أصول الشريعة، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006 م، ص 116.

كما دعا إلى الإلمام بكل الثقافات والمعارف؛ لأنها جزء من الحكمة التي هي هدفنا، والتي تدخل ضمن مكونات الإسلام.

يتبين من خلال التيارات السابقة أنها تشترك في قاسم واحد هو سعيها الدائم لانتزاع هذه الحقوق من مرجعيتها الغربية والسعي إلى مواءمتها مع قيم الثقافة الإسلامية مع ضرورة احترامها وتأكيد الجانب الخصوصي لحقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت وبالقوة نفسها التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، بمعنى أن هناك من المبادئ الكافلة لهذه الحقوق ما يتجاوز الخصوصية الثقافية لأنه يعبر عن قيم إنسانية مشتركة سواء كانت هذه القيم سماوية، مما أوحى الله به لرسله أو وضعية مما استقر عليه وجدان البشرية وضميرها خلال التطور الحضاري.

كما يمكن القول إن الخصوصية الثقافية واقع يجب التسليم به وأن قضيتها – الخصوصية – تتعلق بالأبعاد الثقافية والفكرية لحقوق الإنسان وحسب هذا الاتجاه المنادي بالخصوصية ليس الإشكال في نصوص تراثية مقدسة أو نصوص دستورية وقانونية معاصرة، إنما هي إشكالية بنية ثقافية سائدة، ذلك أنه من الضروري البحث في أساسيات الثقافة الوطنية أو المحلية والتجارب الحضارية والتاريخية للشعوب والبحث في القيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة، والبحث عن كيفية اكتسابها واستخدامها وكذلك وفقا لهذا الاتجاه "الخصوصية" فإن حقوق الإنسان تعد ظاهرة اجتماعية وتاريخية لا يمكن تفسيرها خارج إطار بيئتها الخاصة، وهو ما جعل كل الحجج اتجاه خصوصية حقوق الإنسان تجمع على عالمية هذه الحقوق من حيث البناء والطلب، ولكنها ليست عالمية من الناحية العملية والممارسة وبعبارة أخرى فهي عالمية من حيث الدعوة والبناء وخصوصية من حيث الممارسة والتطبيق.

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان في الإسلام وتمسك الدول العربية الإسلامية بخصوصياتها

إذا كان تطور ونمو الثقافات لا يكون بمعزل عن دين من الأديان فإن الدين هو وحده الذي يكسب الحياة الاجتماعية معناها ويمدها بالإطار الذي تصوغ فيه اتجاهاتها وآمالها، ولما كانت حياة الإنسان إنما تحكمها القوى الروحية والقوى المادية معا، ولا سبيل إلى

الفصل بينهما فإن الإيمان الديني السليم لا يتعارض مع الفكر الإنساني الحر، بل إن الدين في مفهوم الإسلام يدفع الإنسان إلى التفكير الحر ويصده عن كل جمود فكري وتعصب.[1]

و إذا كانت الدول العربية تستمد مقومات ثقافتها من الإسلام وتشريعه، قاعدة وأساسا لحياة المجتمع الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية هذا ما جعلها تسعى دائما من أجل التمسك والدفاع عن خصوصياتها الثقافية وهو ما جعلنا نقسم هذاالمطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه حقوق الإنسان في الإسلام والفرع الثاني لبيان مدى تمسك الدول العربية الإسلامية بخصوصياتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الرسائل السماوية التي يخضع لها كل من الحاكم والمحكوم وقد عرفت حقوق الإنسان قبل أن يعرفها العالم الحديث بمئات السنين وهذه الحقوق مدونة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أساس حفظ النفس والمال والعقل والنسل والكرامة الإنسانية وهي أهداف أساسية في الإسلام.[2]

وقد أقر الإسلام حقوق الإنسان قبل غيره من النظم منذ أربعة عشر قرنا وهذا الإقرار مصدره القرآن الكريم، ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ونبينا محمد- ﷺ- هو آخر الأنبياء فإن الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب من الشعوب أوحقبة زمنية معينة.

فحقوق الإنسان في الإسلام تعد ميزة من المميزات التي كفلها الإسلام بالنص القرآني والحديث النبوي الشريف وما اجتهد فيه علماء الإسلام وما أجمعت عليه الأمة الإسلاميةبما لا يحل حراما ولا يحرم حلالافهي هبة من الله -سبحانه وتعالى- بالتالي تعد مقدسة ومحفوظة ومصونة ضد أي تغيير أو اعتداء بشري مهما كان نوعه.

وتنقسم إلى حقوق عامة وأخرى خاصة؛ فالأولى هي تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعا على أساس أنهم جميعا خلق الله وأبناء رجل واحد كرمه الله وخلقه في أحسن

[1] علي معزوز: المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد عبد الحميد: حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت بجامعة عين شمس، مصر، 2003م، ص 55.

تقويم ونفخ فيه الروح وسجد له الملائكة وسخر له الكون لكي يستمر الجنس البشري في الحياة، ومن أجله وضعت الحدود لصيانة النفس والمال والعرض والدين.

و الثانية هي عبارة عن واجبات يجب على الناس القيام بها نحو الله– سبحانه وتعالى –وهي حقوق تخص فئات من الناس وتراعي في الوقت نفسه الفوارق والاختلافات بينهم كحقوق المرأة والطفل والمسن والعبد والرقيق والأسير والسجين عابر السبيل والمريض والمعاق واليتيم والفقير والمسكين، وهذه الحقوق الخاصة تختلف باختلاف الثقافات والحضارات والزمن[1]، لذلك فإن أهم ما يميز الإسلام عن غيره أنه خص حقوق الإنسان بخصائص ومميزات أهمها:

أولا: أنها تنبثق من العقيدة الإسلامية وهي عقيدة التوحيد التي تعد منطلق لكل الحقوق والحريات؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس أحرارا ويريدهم أن يكونوا أحرارا ودعاهم للدفاع عن حريتهم ومنع الاعتداء عليها، فنظرة الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم[2]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [3] .

ثانيا: أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق وعامة لكل الناس سواء حقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية وأنها عامة دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [4] .

ثالثا: أنها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل أو التجزئة؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

[1] ياسين محمد حسين: حقوق الإنسان والديمقراطية، دون طبعة، جامعة بغداد، العراق، 2013م، ص 34 .

[2] محمد ثامر: حقوق الإنسان، المبادئ العامة والأصول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012م، ص 122.

[3] سورة الحديد الآية 25.

[4] سورة الروم الآية 22.

رابعا: أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعد الإنسان فردا من أفرادها.[1]

وقد جاء في المادة الأولى من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: " أننا جميعا أسرة واحدة "، حيث نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها النبي –ﷺ– غداة هجرته إلى المدينة حيث أرسى الخلفاء الراشدون بعده دعائمها القوية فكانت بحق دولة قانونية بالمعنى المعاصر منطلقها القرآن الكريم الذي يعد دستورا إلهيا، حيث عرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها ببعض وبين الأفراد من حيث الحقوق والحريات الفردية؛ أي حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر وأرست القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم الرقابة القضائية وتقرير سيادة الشعب في قاعدة المبايعة؛ أي اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله وبذلك يكون الإسلام قد أرسى دعائم دولة القانون لأول مرة في التاريخ، فقد أقام النبي –ﷺ– دولته في المدينة وباشر فيها اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة بالمعنى المعاصر من إعلان للحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات ورئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي وباختصار فما من مسألة تخص السياسة الخارجية أو الشؤون الداخلية إلاّ وكان النبي – ﷺ–يلجا فيها إلى الشورى فيما لا وحي فيه.[2]

و يهتم الإسلام في النص في مصادره على تلك الحقوق ووسائل حمايتها وهو ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بل إنه أيضا اهتم بإبراز ملامح القانون الدولي الإسلامي الإنساني خلال الحروب والغزوات التي قام بها المصطفى –ﷺ– فكم كانت نصائحه للجند وأمراء الجيش تمثل بطبيعة الحال القواعد المعاصرة لحقوق الإنسان في

[1] أمين عبد المعبود زغلول: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، مصر، 1994م، ص 183.

[2] عبد العزيز محمد سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، الشريعة والقانون، السنة الرابعة، الكويت، 1981 م، ص 4.

المنازعات المسلحة؛ فكان -ﷺ- يوصي الجند بعدم قتل الأطفال والشيوخ والنساء ورجال الدين في معابدهم، وكان ينهى عن الخراب والدمار وقطع الأشجار.[1]

فمصدر مبادئ حقوق الإنسان هو الإسلام وأنه حق أصيل في أحد مبادئه، وركيزة رئيسية فيه، وأنه قد تم نقل مبادئه إلى الغرب عن طريق الفتوحات الإسلامية للبلدان الغربية التي عاشت في ظلام الجهل في عصر التنوير الإسلامي؛ فقد قرر الإسلام حقوق الإنسان على نحو يفوق الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر الغربي قديما وحديثا وتفوق عليها، بل إنه شمل الحقوق كافة.[2]

فالإسلام ساوى بين البشر دون تمييز فقد جاء في الحديث (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى) فالإسلام ساوى بين البشر من حيث إنسانيتهم وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، بل إنه سبق مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان وتفوق عليها في حماية حقوق الإنسان وأنها اقتبست بعض بنودها من مبادئه السمحة[3]، فلا مراء أن الإسلام أصل لحقوق الإنسان، انطلاقا من احترام الذات البشرية وتكريمها، وهو بذلك فقد حاز السبق على غيره من الأديان الأخرى وحتى القوانين.[4]

ونجد أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست هبة أو منحة من أحد من البشر مهما كانت مكانته أو نفوذه وإنما هي حقوق واجبه كفلها المولى -عز وجل- الذي هو الحق المبين، لذا فهي لا تقبل الحذف أو التعطيل أو التنازل عنها[5]، وجعل ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقا عقديا، بحيث يطالب المرء

[1] صالح محمد بدر الدين : الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص21، 22.

[2] سرور طالبي: المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1991 م، ص 33.

[4] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص 12.

[5] عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1995 م، ص 39.

بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجله؛ لأنه من أمر المولى –عز وجل – الذي ينبغي ألاّ يفرط فيه وإلاّ كان من الظالمين لأنفسهم الذين قبلوا الاستذلال والهوان.[1]

كما أن الإسلام قد ميز حقوق الإنسان بميزات عديدة، فهي ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة.[2]

وبنظرة شاملة ومتفحصة للبنود ووثائق حقوق الإنسان ومبادئ وشرائع الدين الإسلامي، نلحظ أن أول وثيقة لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر ميلادي في عام 1215م، أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه في القرن السابع للميلاد، وجاء الإسلام وكفل حقوقا عديدة سواء حقوق فردية أو جماعية دون تعارض أو تضارب بينهما؛ فمن تلك الحقوق مثلا: حقوق ثابتة لله، وحقوق للعباد فرادى ومجتمعين، كالحقوق الدينية والمدنية، السياسية والاجتماعية والثقافية والشخصية.[3]

كما أن الحقوق التي منحها الله للإنسان محمية ومضمونة وذلك لأنها مقدسة فقد ألبست الهيبة والاحترام؛ لأنها منزلة من عند الله –سبحانه وتعالى– وهذا يشكل رادعا للأفراد والحكام على السواء عن تعديها وتجاوزها، فاحترامها نابع من داخل النفس المؤمنة بالله، كما جاءت خالية من الإفراط والتفريط.

فإذا كانت مبادئ حقوق الإنسان وقيمه تتفق مع مبادئ الإسلام وقيمه، حيث تعد حقوق الإنسان في الإسلام واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، وليست فقط حقوقا طبيعية للإنسان، بل جاءت في إعلان متكامل لم يفض إليه واضعوا المواثيق والإعلانات الدولية، فقد نص على حق الإنسان في الدفاع عن النفس وحقه في إبرام العقود، كما نهى عن الاستعلاء على غيره بسبب اللون أو الجنس أو الدّين أو العرق فالإسلام يحض على احترام كرامة الإنسان وقدره، ويدعو إلى المساواة بين جميع الناس قال تعالى:

[1] محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1982 م، ص 16.

[2] محمد العزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2005م، ص ص 11–23.

[3] مروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2005م، ص 213.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3]، فكانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية في الاعتراف بكرامة الإنسان وقدره، وعدم التمييز بينه وبين جنسه بل تتفوق في مجال حقوق الإنسان على الأنظمة الوضعية لحقوق الإنسان.

فالإسلام يقر بحق الإنسان في الحياة وسلامة شخصيته ويرعى حريته، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[4] .

ويحترم الإسلام الاعتقاد والحق في ممارسة الشعائر الدينية، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّفَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[5]

و العدل في الإسلام عدل دائم ما بقي الشرع والدين، لا ينال منه الزمان والمكان مهما كانت الأنظمة القائمة أو شكل الحكم.

---

[1] سورة الحجرات الآية 11.

[2] سورة الحجرات الآية 13.

[3] سورة الإسراء الآية 70.

[4] سورة المائدة الآية 32.

[5] سورة البقرة الآية 256.

ولقد فصّلت الحقوق في الإسلام تفصيلا بغية الوضوح والشمولية، ولم تترك المفاهيم عامة مبهمة، حيث جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة الحقوق، ومانعة من تجاوزها وانتهاكاتها، نحو تحريم القتل لحفظ حياة الإنسانية، ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وتحريم الزنا والقذف حماية للأعراض والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف، وأوجبت على الدولة رعاية شؤون الأفراد، ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار العدالة بين جميع أفراد المجتمع[1] .

وهذا ما لا نجده في حقوق الإنسان بالنسبة للقوانين الوضعية، ذلك لأن الشعب صاحب السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه مما جعل المجتمعات الغربية القومية تسعى إلى نهب الخيرات بأقصى وسيلة ممكنة حتى ولو كان ذلك بقتلها أو تشريدها[2] .

ما نخلص إليه أن نظرة الإسلام لحقوق الإنسان جاءت متكاملة شاملة عامة لم تغفل عن شيء أو مرحلة أو جزء من حياة الإنسان وما أحوج العالم اليوم إلى هذا الإسلام لينقذ الإنسان من ظلم أخيه، ويحرره من سلطان الطغاة الذين يستعبدون البشر ويذلونهم، ويعتدون على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، ذلك أنه مهما بذلت البشرية من جهود وعلى مدار الأزمنة فلا تستطيع أن تأتي بمواثيق وصكوك تماثل ما جاء به الإسلام.

الفرع الثاني: تمسك الدول العربية والإسلامية بخصوصيتها

إذا كان لكل أمة من الأمم حضارتها وثقافتها وعاداتها التي تميزها عن غيرها من الشعوب والأمم، فالاختلاف والتمايز سمة إيجابية أكثر منه عائق أمام الاتفاق وتوحيد وجهات النظر حول موضوع ما خاصة الموضوعات التي تهتم في مجملها بمسائل تمس حياة تلك الشعوب وأفرادها بالمجمل.

[1] رجاء مراد الشاوي، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2014م، ص 218.

[2] محمد أحمد، سامي صالح الوكيل، النظرية السياسية والإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، العدد 25، قطر، 25 شوال 1410هجري، ص ص 35-36.

ومع تسليمنا بعنصر الاختلاف الديني والثقافي، كونه أمر ثابتلا يمكن إنكاره أو تجاهله رغم ما له من انعكاسات سلبية في بعض الأحيان على مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظرا لأن لكل مجتمع وأمة من الأمم موروثها الثقافي والحضاري الذي قد تتعارض بعض مبادئه مع تلك الحقوق المقرة للإنسان حسب بعض المواثيق والاتفاقيات، إلا انه يظل هناك قاسم مشترك من القيم والحقوق والحريات التي يجب احترامها وعدم الاعتداء عليها أو الإخلال بها.[1]

وعليه فقد برز وظهر للعيان ذلك الاتفاق الموحد لوجهات النظر الحاصل بين الدول الإسلامية ودول الفاتيكان والمطالبة باحترام تمايزها الديني والثقافي عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحالة الأحوال الشخصية والأشخاص.[2]

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م، ليقر بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلكمن بين ما أقره من حقوق وحريات؛ إذ تنص المادة الثامنة عشرة منه على أربعة بنود، جاء فيها ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدانوالدين.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في ان يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهدالدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

---

[1] سرور طالبي : المرجع السابق، ص 23.

[2] Amnesty intrernational، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014-2015 حالة حقوق الإنسان في العالم، 25 فيفري 2015، رقم الوثيقة: POL10/001/2015 على الموقع:

:// www.amnesty.org/ar/documents/pol10/001/2015/ar/http تاريخ وساعة زيارة الموقع: 16-02-2016م، 10:00.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حفز بعض المناطق الإقليمية على إصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان تعبر عن ثقافاتها وقيمها مثل مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1971م،[1] ومشروع دستور إسلامي للدولة المصرية 1952م، ومقدمة للدستور عن حزب التحرير الفلسطيني، وإصدار مجمع البحوث الإسلامية بالجامع الأزهر الشريف 1978 م، ومشروع الدستور الإسلامي، وتلاه عام 1979م مشروع رابطة العالم الإسلامي، كما أصدر المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن البيان الإسلامي العالمي الأول لحقوق الإنسان 1980م، ثم مشروع نموذج دستور إسلامي 1989م، وصدر عن جامعة الكويت سنة 1980م بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام[2]، وقامت رابطة الحقوقيين العرب سنة 1986م بنشر مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، ثم صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 م، بعدها أصدرت جامعة الدول العربية سنة 1993م مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ليتوج بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة1994م المعدل سنة2004م، بالإضافة إلى وضع مواثيق خاصة مثل إعلان تونس 1985م وإعلان القانونيين العرب 1986 م سنة والإعلان الليبي سنة 1988م وإعلان المغرب سنة 1990م والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.[3]

تشترك معظم هذه المشاريع في طابع الخصوصية، سواء أكانت خصوصية ثقافية أوخصوصية تاريخية، أو خصوصية الإطار السياسي.

[1] محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 88 .

[2] في 28 جوان 2011خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي أجمعت الدول الأعضاء فيها على قرار تغيير شعار واسم منظمة المؤتمر الإسلامي ليصبح " منظمة التعاون الإسلامي " ليعكس القرار الجديد تحولا نوعيا في أداء المنظمة وارتقاء كبير بفعاليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.تغيير تاريخي لشعار واسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى «منظمة التعاون الإسلامي مقال منشور على الموقع: http://ibuj.org/index.php?action=viewarti&artid=39&comm=0 تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-12-2016م، 17:00.

[3] مصطفى الفيلالي: المرجع السابق، ص 241.

أولا: الخصوصية الثقافية:

ترى المواثيق الإسلامية أن الإنسان شمولي بذاته وتنظر إليه بجانب احتياجاته المادية والروحانية، فتقر بأن الحقوق ربانية والحريات تخويلا إلهيا وهي جميعا مؤسسة على الشريعة الإسلامية، فالمرجعية العربية الإسلامية لحقوق الإنسان وحرياته هي الدين.[1]

ثانيا: الخصوصية التاريخية:

للمجتمع العربي الإسلامي أوضاعا تاريخية موروثة وقائمة وتشكل خصوصية ذات أصل تاريخي، فيما له من احتياجات ومتطلبات اجتماعية واقتصادية وما يعتريه من عراقيل، فكان الأجدر بهذا المجتمع العربي العناية بهذه الخصوصيات التاريخية وهو ما نجده في معظم مواثيقه، فمثلا توصي بيانات المجلس الإسلامي الأوروبي برفع التحديات المعاصرة، وتجاوز ثنائية التعليم العمومي بين العلمانية والدين، والعمل على تحرير الديار الإسلامية، في مقدمتها القدس الشريف، كما تتضح الخصوصية التاريخية في وثيقة حزب التحرير الفلسطيني وما تدعو إليه في الفصلين 181و 182 من اضطلاع الدولة بمجمل الدعوة للإسلام، وحضر مشاركة الدول الإسلامية في المنظمات الدولية التي لا يقوم دستورها على الإسلام، كما تظهر الخصوصية التاريخية في وثيقة رابطة العالم الإسلامي من خلال النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وصيانة خصوصياتها وهو ما انعكس أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي هو موضوع هذه الدراسة.[2]

ثالثا: خصوصية الإطار السياسي:

لقد اعتنت المواثيق العربية الإسلامية بقضية الحكم وعلاقة الحكام بالمحكومين وما تحتله من منزلة مركزية، فقد جاء في الفصل الثامن عشر من دستور حزب التحرير الفلسطيني والفصل الرابع من مشروع الأزهر لدستور إسلامي على ضرورة الإقرار للمحكومين بحق رقابة المحاكمين، كما أكدت على إيجاد آليات قانونية لتحقيق هذه الرقابة، فقد أوصى مشروع الجامعة العربية في فصوله الختامية بتكوين لجنة خبراء لمتابعة تطبيق

[1] محمد عابد الجابري:، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 2، جانفي 1995م، ص 141.

[2] مصطفى الفيلالي: المرجع السابق، ص 243.

حقوق الإنسان، وأوصى مشروع الأزهر بإنشاء ديوان مظالم ومجلس دستوري أعلى للتثبت من احترام القوانين لمبادئ الشريعة، وينص ميثاق الحقوقيين العرب لسنة 1986 م على آليات الرقابة وتأليف لجنة من أهل الأخلاق والكفاءة تنظر في كل شكوى تخص انتهاك الحقوق، وينص الفصل 55 من هذا الميثاق على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، التي تمت المصادقة على نظامها الأساسي في سنة2014م ولم تدخل حيز النفاذ بعد.

كما عبرت الدول الآسيوية عن تصورها لخصوصية حقوق الإنسان في المؤتمر التحضيري الآسيوي الذي عقد في بانكوك للفترة الممتدة من 29 مارس إلى 2 أفريل 1993م، وهدف المؤتمر وضع الخطوط العريضة لمفهوم حقوق الإنسان حسب التصور الآسيوي وذلك للإسهام والمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بعد ذلك في فيينا عام 1993 م.

وقد ركز المؤتمر التحضيري الآسيوي على التمسك القوي بالثقافة والعادات والتقاليد الآسيوية، في مواجهة المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، وأكد المؤتمر على الحقوق الجماعية، وسمو الجماعة على الفرد، والسيادة الوطنية، ورفض فيالوقت نفسه المعايير الازدواجيةوالانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان واستخدامها وسيلة ضغط وتسييس لتحقيق أغراض معينة.[1]

فالتصور الآسيوي لحقوق الإنسان وإن كان يقر بعالمية هذه الحقوق إلا أنه شديد التمسك بالإقليمية، حيث يرى أن التقاليد والثقافات المحلية لها خصوصيات خاصة بها (آسيوية) يجب أن توضع في المقام الأول قبل الخوض في أي نقاش حول عالمية حقوق الإنسان، وهي التحفظات التي ساقتها الصين خلال مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول حقوق الإنسان في فيينا 1993م.[2]

[1] وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 154.

[2] علي معزوز: المرجع السابق، ص 76.

أما بخصوص الدول العربية فإنشاء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان لم يتبلور بعد بشكل نهائي، حيث نجده يتأثر بكل الهزات السياسية في الدول الأعضاء في هذه المجموعة الجهوية.[1]

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان – رغم الدعوات المختلفة المنادية بالخصوصية العربية – إلاّ أن هذه الخصوصية الثقافية العربية من خلال مضمونه خاصة المادة 35 منه التي تحدثت عن الاعتزاز بالقومية العربية، ومع ذلك لم تصادق عليه جل الدول العربية في مقابل انضمام هذه الأخيرة إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي تتشابه حقوقها مع تلك التي نص عليها الميثاق، وقد صدر عن مجلس جامعة الدول العربية سنة 1998م قرار ينص على وضع خطوط استرشادية في مجال وضع معايير عالمية لحقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار الاختلافات الدينية والاجتماعية للشعوب كافة وأثر ذلك على التشريعات العربية من بينها[2]:

– التمسك بالخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

– الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

– التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات.

– عدم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وللانتقاص من سيادتها الوطنية.

– ضرورة التزام المجتمع المدني بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كل الدول دون انتقائية ولا تمييز.

[1] محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة، ص 313.

[2] قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5819 صادر في الدورة 11 بتاريخ 17 سبتمبر 1998 م على الموقع: www.liguearabe.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14-04 – 13:00،2016.

– الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية.

– التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومع ذلك نلحظ أن خصائص التصور العربي لحقوق الإنسان لا تكاد تخرج عن الخصائص التي تميز دول العالم الثالث؛ إذ أنه يركز على شمولية تلك الحقوق وعدم تجزئتها وترابطها، حيث يؤكد على الحقوق الجماعية، والتمسك بالخصوصية الثقافية بمفهومها العربي الإسلامي، ويؤكد في الوقت نفسه على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم اتخاذ حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

ومع ما سبق من المطالبة بخصوصية الدول والتأكيد على خصوصية كل منطقة وأمة من الأمم تبعا لموروثها وثقافتها نلحظ أن الاتحاد الأوروبي يدعم تلك الخصوصية وإن كان بشكل قد يبدو عاما في مظهره؛ فديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000م تقرّ أن الإتحاد يسهم في المحافظة وتطوير القيم المشتركة المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون مع احترام تغاير الثقافات والتقاليد لشعوب أوروبا.[2]

كما لوحظ أن هذا الميثاق جاء تلبية للاحتياجات التي برزت مع مرور الزمن، ومواكبة للتطور الإنساني والعلمي والتكنولوجي ليحمي الإنسان من أمور لم تكن موجودة في سابق عهده وكذلك ليضيف ما يسمى بحقوق الجيل الثالث كتمتع الإنسان ببيئة سليمة وطبيعة نقية وحمايته من التلوث والضوضاء وغيرها، وفي الوقت نفسه يغفل عن ذكر بعض الحقوق التي ذكرت فيما قبله ويحيلنا إليها في ديباجته كنوع من التذكير أنه قد تم تجاوز هذه المرحلة من

[1] علي معزوز: المرجع السابق، ص 78.

[2] سرور طالبي: المرجع السابق، ص 24.

الحقوق وأنها أصبحت من الأمور الأساسية في المجتمع الأوروبي.[1]

وأقدمت منظمة الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة سنة 1977م، على مناشدة المجموعات الإقليمية المنطوية تحتها لإصدار مواثيق وإرساء آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وإقامة أجهزة للمراقبة أقل تعقيدا من أجهزة إشراف على نطاق عالمي وتم فعلا إرساء المزيد من الآليات الإقليمية ثم يعود المجتمع الدولي إلى رفض آليات حمائية وردعية ذات بعد دولي على غرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثم يأتي الإعلان العالمي الخاص بالتغاير الثقافي الذي تبنته اليونسكو سنة 2001م معبرا بوضوح عن التغاير الثقافي ومعدا إياه تراثا مشتركا للإنسانية، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن: " حقوق الإنسان تشكل ضمانات للتغاير الثقافي ".[3]

وهذا ما أكدته اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 أكتوبر 2005 م في دورته الثالثة والثلاثين، التي أكدت على التنوع الثقافي على أنه سمة مميزة للبشرية، وأنه يشكل تراثا مشتركا لها، وأنه ينبغي تعزيزه والمحافظة عليه لفائدة الجميع؛ لأنه ينتج عالما غنيا ومتنوعا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، ومن ثم يشكل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم، وأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

---

[1] احمد سمير الحمداني: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، على الموقع:
http://asia85620.blogspot.com.eg/2012/06/blog-spot_1801.html تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-12-2015، 21:22.

[2] عادل عامر: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، منتدى العلوم القانونية على الموقع:
http://www.adelamer.com /vb/showthread.php ?1943 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-12-2015 م، 22:00.

[3] أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ، فرنسا، جويلية 2005م، ص 125.

المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي.[1]

ما نخلص إليه هو أن الدول العربية والإسلامية المدافعة عن الخصوصية تستعمل معيارين مختلفين بنوع من المرونة الفريدة، فعندما يتعلق الأمر بمزاوجة القيم الحقوقية العالمية تتجاوز الخصوصية اختلاف الأنسجة الثقافية والمقدمات الفكرية، وتباين العصور والبنيات الفكرية، أما عندما يتعلق الأمر بمقاومة الإلحاق والتذويب بالنسبة لبعض القضايا كالمرأة، الجنس، الطفل وغيرها فإن ثقافة المقاومة تستنفر كل قواها الدفاعية لتحصين ذاتها والدفاع عن خصوصيتها[2]، لكن تبقى لمسألة الخصوصية دور حيوي في التفاعل مع العالم الخارجي، على أساس أن العرب شركاء أصليون في تشكيل حقوق الإنسان غير أنه يجب أن تستخدم الخصوصية بإيجابية وليس كحيلة ثقافية للوقوف ضد تطورات العالم خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على أساس أنها أعلى قيمة ومركز الكون، ومن هنا تبرز أهمية التأكيد على أن عالمية مبادئ حقوق الإنسان قائمة على احترام التنوع الثقافي واللغوي والديني والعرقي، مع ضرورة تضمين المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية آليات قانونية لتحفظ كل ما يتعلق بخصوصياتها الثقافية والحضارية مع التأكيد على أهمية استثمار العناصر الثقافية والحضارية للشعوب لأجل ترسيخ واستنبات قيم حقوق الإنسان، على أساس أنها المدخل المناسب لإغناء عالمية حقوق الإنسان، ونزع فتيل التوتر بين الخصوصية والعالمية.

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نص اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005 م، المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 3إلى 21 أكتوبر 2005 م في دورته 33 على الموقع: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=209331 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 14-12-2015م، 22:00.

[2] محمد سبيلا: جدل الكونية والخصوصية على الموقع: www.minbaralhurriyya.orga تاريخ وساعة زيارة الموقع 11-06- 2015، 11:00.

الفصل الثاني:
خصوصيات مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن التمسك بالنظرة العالمية لحقوق الإنسان في إطار الهوية الثقافية للدول العربية مغروسة في قيم وفكر الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ إذ نجد أن اللجنة الدولية للحقوقيين قد عبرت في تعليقها على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بخصوص مرجعيته الوطنية العربية والإسلام، اعتبرت ذلك غير صائب وذلك بالنظر لمبدأ العالمية التي تمتاز بها حقوق الإنسان؛ واعتبرت أن التقيد الشديد بالعروبة والوطنية والإسلام يعد انتفاء لمبدأ العالمية.[1]

و نقدت بشدة المنظمات غير الحكومية العربية المشاركة في تصريح بيروت الخاص بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي في جوان 2003 م محاولات الدول العربية الهروب من التزاماتها الدولية بحجة "عدم احترام الخصوصيات الثقافية الوطنية والدينية للعالم العربي" فعلى الرغم من الخصوصيات الثقافية والدينية والحضارية إلا أنه يمكن أن تترجم وتفهم كمجهود إضافي خاص بإقليم لدعم مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فلماذا يكون المرجع الثقافي مضاد للتطبيق العالمي لحقوق الإنسان في حين أنه حق معترف به ؟

أثناء التحضير للميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحديد محتواه تبين أن الساهرين على إعداد هذا العمل قد غلبت عليهم الثقافة العربية الإسلامية ومبدأ سيادة الدولة، فهاتان السمتان انعكستا على محتوى الميثاق وجعلت له خاصية ذات طابع ثقافة عربية إسلامية من جهة وخاصية حماية سيادة الدولة من جهة أخرى.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى خصوصيات مضمون الميثاق العربي ذات الطابع الثقافي العربي الإسلامي في(**المبحث الأول**) ثم الخصوصيات ذات الصلة بالمحافظة على السيادة في(**المبحث الثاني**).

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 269 .

المبحث الأول:

الخصوصيات ذات الطابع الثقافي العربي الإسلامي

رغم أن مرجعية الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلاّ أنه امتاز بخاصيتين هامتين هما خاصية الدين الإسلامي وخاصية العروبة.

و عكس الميثاق العربي الطابع الديني القائم على الدين الإسلامي وغيره من الأديان وما ينعكس ذلك من خصوصيات تتعلق بحرية المعتقد خاصة لغير المسلمين من جهة وحقوق للمرأة من جهة أخرى.

كما أن فحص الملامح العامة للميثاق العربي تبين التمسك بالهوية العربية كما تؤكدها الديباجة التي تنطلق من المبادئ والقيم الإنسانية السامية التي هي من صميم حقوق الإنسان والتي تؤكد على الحق في الحياة الكريمة على أسس الحرية والعدل والمساواة، كما أن روح الميثاق العربي مستوحاة من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وما يلي ذلك من وحدة عربية ورفضها لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للشعوب.

لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق للخصوصيات ذات الطابع الديني التي تجسدت في حرية المعتقد وحقوق المرأة وهما الموضوعان المهمان اللذان أثيرا أثناء مناقشات وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في **(المطلب الأول)** ثم التطرق للخصوصيات المتعلقة بالعروبة من خلال الحق في التنوع الثقافي والحق في تقرير المصير في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الخصوصيات ذات الطابع الديني

جاءت الإشارة إلى الطابع الديني في الميثاق العربي مركّزة ليس على الإسلام فحسب بل كان يعني كل الديانات السماوية، في حين– وبالرجوع لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام– يؤكد على المكانة الخاصة الممنوحة للإسلام فقط ودوره في تنظيم حقوق الإنسان.

من خلال بعض الممارسات ذات الطابع الديني يتبين أن هناك بعض الخصوصيات المتعلقة بوضع المرأة، وحرية المعتقد خاصة لغير المسلمين الشيء الذي يفرض التطرق وفحص مدى تأثير المكانة المعطاة للجانب الديني في الميثاق العربي خاصة مايتعلق بحرية المعتقد وحرية المرأة في ضوء ما هو معترف به في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حرية المعتقد

إن الحق في القناعات الدينية وحرية المعتقد منصوص عليها في كثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما يعترف به في إطار حرية الرأي والفكر بصفة عامة[1]، ويقوم هذا الحق في الواقع على فكرة وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة، كما يرتبط هذا الحق أيضا بدواخل الإنسان وسرائره، ذلك أنه حق يتناول ما يحمل في الوجدان وما يقر في جوف الإنسان من معتقدات فلسفية أو أخلاقية أو دينية أو إنسانية عموما.[2]

وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى حرية المعتقد في الإسلام أولا ثم التطرق لهذه الحرية من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

أولا: حرية المعتقد في الإسلام

إن حرية الدين والقناعات معترف به في الإسلام فقد جاءالقرآن الكريم ينفي وجود ردع في الإيمان مع وجوب احترام الديانات الأخرى، كما أن الإسلام لا يعارض حرية اعتناق دين غير الإسلام أو عدم التدين بأي دين(الإلحاد)، وقد تنوعت أدلة ذلك في القرآن والسنة.[3]

فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث وتؤكد بالمعنى الصريح على حرية الدين، وآيات أخرى ألمحت بطريقة غير مباشرة على أن الدين الإسلامي يحث على حرية الدين

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 269.

[2] المرجع نفسه، ص 269.

[3] محمد عبد الملك متوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99.

والمعتقد وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

لقداعتبرت هذه الآية الكريمة قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، ذلك أن حرية الدين والاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، فالله –عز وجل– لم يبن الإيمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الاختيار الحر؛ ولأن الإكراه في الدين يفسد ويبطل معنى الابتلاء والامتحان ويجعل من الصعب معرفة من الذي أحسن عملا.[2]

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[4] فقد قرر الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية مشيئته بإيمان الناس وأنه مرتبط بإرادتهم، ولذلك خلقهم أحرارا غير مجبرين ولو أراد إجبارهم عليه لخلقهم طائعين كالملائكة لا استعداد عندهم لغير الإيمان.[5]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[6]، جاءت هذه السورة لتحسم موقفا بين المسلمين وغيرهم في المساومة على الدين أو المنازلة والمزاودة فيه

[1] سورة البقرة، الآية 256.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] سورة الكهف الآية 29 المصدر السابق، ص 297.

[4] سورة يونس الآية 99.

[5] رضا محمد رشيد: تفسير القران الحكيم المعروف بتفسير منار، مطبعة منار، الطبعة الأولى، القاهرة 1906م، ص 11.

[6] سورة الكافرون المصدر السابق، ص .603

والحجاج فيه فأمر الرسول -ﷺ- أن يعلن موقفه من الكافرين المتمثل في استقلالية عبادته ومعبوده، إذ لكل دينه وموقفه من مسؤوليته تجاه معتقده وهي بهذا تقرر مبدأ حرية الدين.[1]

أما النصوص القرآنية غير المباشرة التي تؤكد حرية الدين فتجسدت في أربع حالات:

1- الاختلاف في الرأي وهي سمة مقصودة في البشر، ذلك أن هذا الاختلاف ينشئ بين الناس اختلافا في الاعتقاد ومن هنا جاء الابتلاء للخلق حين جعلهم الله مختارين دون أن يكونوا مجبرين مسيرين[2] وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.[4]

2- تحديد وظائف الرسل: إن الله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب، وهذا ما جعل الطريق واضحة أمام الناس، فالاختيار بعد ذلك لا يأتي عن جهل وإجبار بل عن تبصر وتفكر واستيعاب، فلو كان الإجبار والإكراه في الدين لكلف به الرسل أولا[5]، نحو قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[6]، فالآية الكريمة تبين وظائف الأنبياء والرسل تجاه الخلق والمتمثلة في الدعوة إلى الإيمان والتوحيد، لكن منهم من يؤمن ومنهم من يكفر وهذا دلالة على حرية الدين والمعتقد ومصداقا لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ

[1] دروزة محمد عزة: التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1963 م، ص1. وسيد قطب: في ظلال القران الكريم، دار الفتح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1982 م، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 2.

[3] سورة المائدة الآية 48.

[4] سورة الشورى الآية 8.

[5] أبو زهرة محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 29

[6] سورة البقرة، الآية 213.

مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَوَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[1]، والاختلاف في الاعتقاد سنة من سنن الله في خلقه، ولولا ذلك لما كان الشرّ والخير في الكون ولما كان الإيمان والكفر، وهنا تكمن حرية الدين والمعتقد.

3- الدعوة إلى التفكير ونبذ التقليد: إن أساس الحرية الدينية في الإسلام هو إيجاد أفق للتفكير الإسلامي ينطلق فيه النظر من الدلائل الحسية والعقلية ويستعين بالفطرة السليمة على إدراك الحق الواضح، وتحقيقا لذلك جعل الإسلام السبيل لإدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنساني، وبناء على هذا الإعتقاد الصحيح لا يمكن الوصول إليه إلاّ عن طريق التفكير الصحيح، فلا يقبل الإيمان إذا لم يكن منبثقا عن تفكير حر واقتناع ويقين لا يخالطه شك، فلا عبرة بما كان منبثقا عن تقليد أوإكراه، وقد أشارت العديد من الآيات إلى ذلك منها قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]

4- الدعوة إلى الحوار وإبداء الرأي: قرر الإسلام لأفراده حرية المناقشة ذلك أن الوصول إلى حرية الاعتقاد إنما يتأتى بإعمال العقل والفكر، وذلك يستتبع بشكل تلقائي ضرورة تبادل الرأي وحرية المناقشة، لتقارب الحجّة بالحجّة، والرأي بالرأي وصولا إلى الحقيقة، ولذلك يرشد الله تعالى عباده إلى التزام جادة العقل والمنطق في المناقشة[3]، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 253,

[2] سورة النحل الآية 44.

[3] عبد الوهاب عبد العزيز الشيباني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، الأردن، 1980 م، ص 509.

[4] سورة آل عمران الآية 64.

[5] سورة النحل، الآية 125.

أما أدلة الحديث والسنة حول حرية العقيدة فتظهر في صحيفة يثرب أو ما يسمى بدستور المدينة، حيث أقر الرسول- ﷺ- هذا القانون بمثابة أول إعلان لحقوق الأقليات في الإسلام كان ذلكفي العام الأول من الهجرة، وتعتبر كدستور بين تسعة قبائل عربية وهي قريش وثمانية قبائل من المدينة حيث أقر فيها حرية هذه الطوائف في ممارسة شعائرهم الدينية فجاء في الوثيقة " يهود بن عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ(يهلك) إلا نفسه وأهله " كما جاء في هذا الدستور " وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلى نفسه وأهل بيته وإن ليهود بني النجار ما ليهود بني عوف وأن على اليهود نفقتهم وأن بينهم النصر من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والبر دون إثم ".[1]

فعلى الرغم من نقض اليهود للصحيفة وخيانتهم للمسلمين إلا أنه يوم انتصر عليهم المسلمون في خيبر وجد المسلمون صحائف من التوراة فلم يتلفوها حيث أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- بمنحها لليهود.

وتعتبر السيرة النبوية خير شاهد لوفاء رسول الله- ﷺ- لمن خالفه في الدين فنجده يشيع جنازاتهم ويحضر ولائمهم ويعود مرضاهم ويقترض منهم ويرهن عندهم.[2]

لذلك فالإسلام يكون قد كفل الحرية الدينية للمخالف بما أباح له من ممارسة شعائر دينه في دور عبادته من الكنائس والبيع وما إليها، بل تولى حمايتها والدفاع عنها كما تولى رعاية رجال الدين والنساء والشيوخ والضعفاء والولدان منهم وهذه الحماية لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم وشعائر عبادتهم.

إن حرية الدين في الإسلام ليست عامة ومجردة بل لها توجه محدود يتعلق بتغير الإسلام إلى دين آخر وكذا بالردة، فحرية تغيير الدين تترجم نحو اتجاه واحد دائما " نحو

[1] الفقرة 25 من الصحيفة، ابراهيم محمد العلي: صحيح السيرة النبوية دار النفائس، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 1998 م، ص 206.

[2] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي عليه الصلاة والسلام بالنسيئة، حديث رقم 2068، ص 391.

الإسلام " فالقرآن يعاقب من ترك الإسلام " المرتد " وخصص لذلك أربعة وعشرين آية كلها مخصصة للمؤمنين المرتدون فكل هذه الآيات تتطرق للردة دون تجريمه ومنحه عقوبة في الدنيا عكس الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة، فهذه الآيات تندد بالردة وتتوعد بعذاب الآخرة فقط.[1]

و لا يمكن الحديث هنا عن تناقض الخصوصية الإسلامية مع النظرة العالمية لحرية تغيير الدين ذلك أن تغيير الدين في المسيحية واليهودية أيضا غير مقبول.

أما بخصوص العقوبة الموقعة على الردة فقد كانت من أكثر العقوبات التي تعرضت للطعن بعدما ظهرت في العالم دعوات تعادي الدين وتتبنى فصل الدين عن الدولة، فيتبادر بادئ ذي بدء أن مسألة الردة وعقوبتها تلقي بظلال كثيفة على الحرية الدينية في الإسلام، إلا أنه سيتبين بعد التحقيق في هذه المسألة أن توقيع العقوبة على المرتد ليس من باب الإكراه على الدين المكفولة بالآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2] وهي آية عامة محكمة غير مخصوصة ولا منسوخة على الراجح، لكن يجب فهم هذه العقوبة في ضوء الحقائق المحيطة بهذه الجريمة.

وما يلاحظ بخصوص عقوبة الردة هو الاختلاف حول هل الردة جريمة سياسية تتمثل في الخروج عن نظام الدولة، بالتالي يترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير أم جريمة عقيدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله لامناص للإمام من إقامة الحد فيها؟ وهنا انقسم العلماء في عقوبة المرتد إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة المرتد هي القتل بعد الاستتابة واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى

[1] من ذلك نجد قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة، الآية 24، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة، الآية 35.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواوَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] من هذه الآية يتبين أن عقوبة المرتد هو القتل.

أما الرأي الثاني: فالمرتد يستتاب ولا يقتل: ونقل هذا القول عن سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض المفسرين كمحمد رشيد رضا حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَافَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[2]، فمن خلال هذه الآية يمكن أن نستمد منها أحكاما نذكر منها: أن من خرج من الإسلام لدين آخر فلا يقتل إذا كان من المسالمين ولا يقاتل دولته[3] مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [4]، فكما لا يجوز إكراه أحد على اعتناق الإسلام فلا يجوز أيضا إجبار المرتد على الرجوع للإسلام، فهذه الآية جاءت عامة تشمل الخروج والرجوع وهو ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

ونجد أن القرآن الكريم لم يذكر ولو آية واحدة على عقوبة المرتد الدنيوية بل نجد فيه تهديدا ووعيدا شديدا بالعذاب الأخروي، ولا شك أن هذا الوعيد لا يكون إلا بشأن معصية خطيرة الشأن حتى وإن لم يذكر لها عقوبة دنيوية، أما أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام فقد استدلوا بقوله –ﷺ– الذي قال فيه: " كل من غير دينه فاقتلوه " وهذا أقوى دليل استندوا إليه، كما استدلوا كذلك بما رواه أبو داود بسنده عن عائشة –رضي الله عنها – أن الرسول– ﷺ –قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب

[1] سورة البقرة، الآية 217.

[2] سورة النساء، الآية 91 .

[3] رضا محمد رشيد: المرجع السابق، ص 5.

[4] سورة البقرة الآية 256.

أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها ".[1] يتبين من هذا الحديث أن المرتد المقصود به في هذا الحديث هو الزوج الخائن، والقاتل، والمحارب لله ورسوله بالتالي فإن حكم المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة جماعة المسلمين لا يستدل عليه بهذا الحديث.[2]

وأما حديث "من بدل دينه فاقتلوه "نجد أن بعض الفقهاء لا يأخذونه على إطلاقه، فالحنفية وضعوا قيدا على هذا الحديث في مسألة عدم قتل المرتدة وأن الحديث مقصور على المرتد من الرجال دون النساء وقد علل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل وبأن رسول الله – ﷺ –نهى عن قتل النساء والنهي عام فيسري عمومه ليشمل المرتدة، فعلّة قتل المرتد عند الحنفية هي أنه قد يقاتل المسلمين لذلك يقتل أما المرأة فليست من أهل القتال فلا تقتل.

وهناك تخصيص آخر هو أن الحديث لا يسري على كل من بدل دينه مثل من خرج من اليهودية إلى النصرانية وخرج إلى لا دين إنما هو فيمن خرج من الإسلام إلى غيره.[3]

أما فعل الصحابة فإن أقوى دليل لهم هو حرب الردة في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– والرد على هذا الدليل هو أن قتل أبي بكر للمرتدين كان بسبب خروجهم المسلح ضد نظام الدولة وتهديدهم الكيان الإسلامي الوليد فكان عمله سياسيا لا دينيا.[4]

يستخلص مما سبق أن الإسلام لا يعاقب المرتد الذي لا يجاهر بكفره وردته حبيسة في نفسه ولم يظهر منه إلا المسالمة والطاعة والولاء للمجتمع، لأننا لم نؤمر أن نشق على قلبه أو نقتحم عليه بيته في غفلة منه وندع عقابه لله عز وجل إذا مات على كفره، كما أن تكييف الردة على أنها جريمة مسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة في الإسلام إنها سياسة قصد بها حياطة المسلمين وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها، وأن ما صدر عن النبي –ﷺ– في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته

[1] ابن تيمة أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، دون دار طبع، الطبعة الأولى، الهند، 1322 هـ، ص 316 .

[2] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 148.

[3] مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1985م، ص 4 .

[4] راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993م، ص 49 .

السياسية على المسلمين وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيرا لا حدا، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته وتعالج بما يناسب حجمها وخطرها.[1]

ثانيا: حرية المعتقد في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

حرية الدين أو القناعة في الدين هي مسألة تعني الفرد والجماعة على حد سواء ويظهر ذلك في مظهرين هما: حرية كل فرد في اعتناق الدين الذي يختاره وكذا حرية اعتناق ديانة جديدة أوالتخلي تماما عن الدين من جهة وحرية ممارسة دينه وتطبيقه عن طريق احياء المناسبات وممارسة الطقوس الخاصة بالدين الذي يؤمن به.

كما تمس حرية الدين أو المعتقد بمبدأ عدم التمييز المبني على الدين، ونجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اعترف بالحق في حرية الدين في المادة 30 منه في إطار حرية الفكر حيث جاء في نص هذه المادة:

" 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا."

لقد اعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالجانبين الفردي والجماعي لهذه الحرية باعتبارها حق أساسي لا يمكن تجاوزه حتى في الحالات الإستثنائية وهو ما تجسد من خلال المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1] متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث مظاهرها، أسبابها، علاجها، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970م، ص 57 .

إن اعتراف الميثاق العربي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين مستوحى كثيرا من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[1] غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يكتنفه الغموض فيما يتعلق بتحديد" معنى حرية الدين"[2]، حيث يظهر ذلك بالتحديد في الفقرة 1 من المادة 30 التي سكتت في هذا الشأن، ومن جهة أخرى فهي تسمح بتقييد الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين بما ينص عليه التشريع النافذ.

أما حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده معترف بها ضمنيا في الفقرتين 2 و3 من المادة 30، حيث أشارت الفقرة 2 إلى حرية إظهار الدين أو المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية مع التأكيد على أنه لا يمكن أن تكون محل تقييد إلا بما ينص عليه القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان وذلك لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وبالاضافة للميثاق فقد وضعت الدول العربية مبادئ توجيهية لمجتمع تسوده أولوية القانون مما يسمح باستبعاد كل التفسيرات الواسعة والمبهمة للتدابير التقييدية المذكورة، وهذا شئ جديد مقارنة بالفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابقة الذكر فمصطلح " مجتمع متسامح" الذي جاء كحجة لتقييد ممارسة هذه الحقوق لم يظهر إلا في هذه المادة فقط.

[1] تنص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966م على ما يلي: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقام الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2- لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إ ظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. "

[2] على عكس المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اعطت مفهوما محددا لحرية الدين وكذا محتواها بأن ضمنته" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، حرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا أم مع الجماعة." ومضمون هذه المادة انعكس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها التاسعة.

ويشمل الحق في إظهار الدين دعوة الآخرين للمعتقد أو الدين والتبشير به أمام الآخرين، وإذا كان الحق في اعتناق دين أو معتقد معين حقا مطلقا لا يجوز المساس به، فإن الحق في إظهاره أو الجهر به ليس كذلك، ذلك أنه يجوز أن يكون محلا للاستثناء والتقييد لأغراض ودواعي النظام العام أو حفاظا على الصحة العامة أو على حقوق الآخرين وهذا ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أوضحت أن ممارسة هذا الحق جائز عندما يكون التقييد ضروري في مجتمع ديمقراطي تعيش فيه أديان متعددة، حيث يكون إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد أمر أساسي للمواءمة بين مصالح الجماعات الدينية المختلفة، ولتحقيق الاحترام المتبادل من جانبهم لحق الغير في إظهار دينه وممارسة شعائره.[1]

فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا لهذه الفكرة باتفاق قرار صادر عن جامعة علمانية بمنع ارتداء الحجاب الإسلامي مع الحق في حرية الدين والمعتقد، وبصحة إخضاع الحصول على الشهادة الجامعية كشرط احترام القرار المذكور، كما قضت أيضا بأن منع إحدى المدرسات في مدرسة ابتدائية عامة من ارتداء الحجاب الإسلامي خلال أوقات العمل؛ لأنه يتعارض مع هذه الحرية، كما لايتواءم مع فكرة التسامح ومع احترام معتقدات وحريات الغير، خاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يتوجب على كل مدرس في مدرسة عامة نقله إلى تلامذته وتكريسه في ذهنهم ووجدانهم.

كما انعكس ذلك في رأي مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 -11 1989 م بشأن علمانية التعليم، أوضح أن ارتداء التلاميذ في المدرسة لرموز دينية كالحجاب الإسلامي، لا يشكل في حد ذاته مخالفة لمبدأ العلمانية شريطة أن يكون مجرد ممارسة لحرية التعبير وإظهار الدين والجهر به.[2]

نلاحظ أن هناك اتفاق بين مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن المنع المفروض على النساء المسلمات بشأن ارتداء الحجاب الإسلامي في الصور

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 272 .
[2] المرجع نفسه، ص 272 .

المستخدمة في بطاقة الهوية الشخصية يتفق مع أحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين.

أما الفقرة 3 من المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فهي تعترف بحق الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وذلك بكل حرية، فالاعتراف بهذا الحق في فقرة خاصة لا يمكن من فهم أن حرية التربية الدينية تكون بعيدة عن كل القيود المبينة في الفقرة 2 من المادة 30 وهذا غير صحيح؛ لأن هذه الحرية تبقى خاضعة للقيود القانونية حسب ما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة، كما أن هذا الحق نجده متجذرا في المبدأ الذي أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20م الذي يقر بأن مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم ترجع في المقام الأول إلى الوالدين اللذين ينبغي عليهما ممارسة هذا الحق بما يحقق المصلحة الأمثل للطفل.[1]

و يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم، حيث يعترف لكل شخص بالحصول على تعليم يسمح له بالانتماء الكامل لشخصيته الإنسانية، وهذا الحق يشملضمان حرية تعليم دين أو عقيدة ما سواء في التعليم العام أو الخاص، فإذا اشتمل التعليم العام على تدريس دين معين أو عقيدة معينة، تكون الدولة المعنية قد انتهكت حق الآباء في حصول أبنائهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقا لمعتقداتهم، وهذا ما لم تنص القوانين النافذة في هذه الدولة على بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء.[2]

ويشكل مبدأ تعددية التعليم قيد على حرية الآباء في اختيار التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم، فلا يجوز للآباء الاستناد إلى هذا الحق لمنع أبنائهم مثلا من الحصول على تعليم يزودهم بمعلومات ومعارف بيولوجية أو تدريس بعض المواضيع كتاريخ الأديان وعلم الأخلاق والفلسفة مادامت تدرس بشكل حيادي وموضوعي دونما التحيز لمعتقد أو لدين أو لفكر دون الآخر.

والملاحظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه لم يتطرق لحرية التظاهر بالدين والمعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية بطريقة فردية أو جماعية الشيء الذي يعطي لبعض

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص 273.
[2] المرجع نفسه، ص 274 .

الدول العربية كالسعودية مثلا إمكانية عدم السماح لغير المسلمين بحرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بطريقة عامة.[1]

ولذلك يمكن القول أن حرية الدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تقترب عموما من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الناحية الشكلية أكثر من المضمون غير أنها عرفت تأخرا مقارنة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 م[2]، الذي لم ينص على أي قيد على حرية الفكر والعقيدة والدين، ويعترف صراحة بالجوانب التي تغطيها حرية الدين وذلك في مادته 27 المتضمنة حرية العبادة وحرية الشعائر وحرية الممارسة وحرية التعليم[3]، كما لا تقيد التظاهر بالدين إلا إذا مس بالحقوق الأساسية للغير.

فبمثل ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعلن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن أحكام أخرى تتعلق بحرية الدين، ونعني بذلك المادة 3 التي بموجبها يحرم الميثاق العربي لحقوق الإنسان كل تمييز مبني على المعتقد الديني وكذا المادة 25 المتعلقة بحقوق الأقليات بما فيها ممارسة تعاليم دينهم والتمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم.

ولم يكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان واضحا في إشكالية حرية الدين التي يمكن أن تشمل اختيار الدين الذي يريده الفرد وكذا حرية تغيير الدين، كما لم يوضح إذا كانت حرية التظاهر بالدين تشمل حرية العبادة وممارسة الشعائر بصفة منفردة أو عامة، وهذا ما يعد ثغرة قانونية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالرجوع لروح الميثاق العربي المرتبط بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وكذا بالرجوع لمادته

[1] رحالي حجيلة: حقوق الإنسان " وحرية ممارسة الشعائر الدينية " في ظل الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد 23، السنة 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011م، ص 182.

[2] الذي عالج موضوع حرية الدين والمعتقد في المادتين 26 و27 .

[3] Dina Melhem : la charte arabe et la déclaration du Caire : deux vision des droits de l homme , in vers un système de protection des droits de l'homme ,centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droitshumains / institut des droits de l'homme de Lyon , Lyon ,2002 p 48 – 51.

43[1]، يمكن أن نعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتمسك بالمفهوم العالمي لحرية الدين والمعتقد كما هي مبينة في الملاحظة رقم 22 للجنة حقوق الإنسان، حيث نجد أن مصطلح المعتقد يشمل حسب هذه ملاحظة ممارسة الطقوس الدينية والاحتفالات التي تعبر مباشرة على القناعات، وكذا مختلف الممارسات الخاصة بهذه الأفعال بما فيها بناء أماكن للعبادة واستعمال الرموز وإحياء الأعياد الدينية وأيام العطل الخاصة بهذه المناسبات، كما يشمل تطبيق وتعليم الدين وكل الأفعال الضرورية للمجموعات الدينية لأداء نشاطاتها الرئيسية مثل حرية اختيار مسؤوليها الدينيين، الكهنة والمعلمين، وإقامة الملتقيات والمدارس الدينية، إضافة لتحضير وتوزيع مطبوعات ومنشورات ذات طابع ديني.[2]

ونجد أن هناك ارتباط واضح بين الحق في اعتناق دين أو معتقد ما وبين مبدأ حياد الدولة اتجاه الأديان والمعتقدات ولهذا فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاعتراف بدين ما بأنه الدين الرسمي أو التقليدي يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين، والحقوق الواردة في المادة 27 المتعلقة بالأقليات، وكافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم، كما يجب ألا يؤدي الاعتراف بأن دينا ما هو الدين الرسمي للدول إلى أي تمييز ضد إتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين.[3]

أما بخصوص حرية تغيير الدين فالدول العربية لا تتعارض مع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الدين والتي تعترف ضمنيا بحرية تغيير الدين، كما طرحت مسألة حرية تغيير الدين أثناء مناقشة المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م حيث اقترحت كل من السعودية ومصر بتعديل نص المادة وذلك بحذف الفقرة المتعلقة بحرية تغيير الدين أو المعتقد، غير أنه تم اعتماد المقترح المقدم من

[1] جاء فيها: " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الاقليات."

[2] وثيقة لجنة حقوق الإنسان رقم1994 U.N doc. HRI /GEN/1/REV.1 على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-12-2016 م، 15:00.

[3] الفقرة 9 من التعليق العام رقم 22 (48) بشأن المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قبل البرازيل والفلبين كنص وسط تلبية لرغبات الدول العربية والإسلامية وقد أخذت الفقرة 1 من المادة 18 من العهد، من المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تغيير بسيط في الصياغة فالعبارة " تغيير الدين " المستعملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 م لم تظهر في العهد نظرا للمعارضة المقدمة خاصة من بعض الدول الإسلامية، حيث تم استبدلها بعبارة " حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين أومعتقد"كل ذلك من أجل استبعاد الجدل القائم حول الردة في الإسلام.

و تعد حرية تغيير الدين عنصر مكون لحرية الضمير والدين كما هو منصوص عليها في المادة 18 من العهد، فحسب الملاحظة رقم 22 للجنة حقوق الإنسان الصادرة في 1993 م والمتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين والمؤكدة بالمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن العبارة الجديدة المستعملة تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده.[1]

ما يمكن قوله أن حرية الدين وعدم التمييز المبني على الدين يمثل في الحقيقة مؤشر جوهري لسلم دائم وديمقراطية حقيقية في هذه الدول العربية، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يؤكد على ممارسة حرية الدين في مجتمع مسامح ويحترم حريات وحقوق الإنسان التي تستجيب لمتطلباته وتطلعاته وهذا ما أدى لدخول بعض المفاهيم كدعم التسامح وتشجيع الاعتدال في الدين في الحوار السياسي العربي المتعلق بحقوق الإنسان، وبهذا المعنى يمكن فهم الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق العربي[2] .

كما تبرز هنا أهم مهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ألا وهي الدفاع عن الإسلام وبيان مدى مطابقته مع حقوق الإنسان، وفي نفس الإطار حضّرت جامعة الدول العربية بعد

[1] ملاحظة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 بخصوص المادة 18 الفقرة 5 على الموقع :
http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc تاريخ وساعة زيارة الموقع 29/ 10 / 2016م، 16:00.

[2] جاء فيها: " تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان."

أحداث 11 سبتمبر لمؤتمر حول " حوار الحضارات " في 26 و27 نوفمبر 2001 م حيث يهدف هذا المؤتمر للدفاع عن الإسلام أمام جملة الاتهامات الموجهة إليه وكذا التعريف بالحضارة العربية الإسلامية، ودعم الحوار بين الثقافات، كما تم إنشاء منصب محافظ الحوار بين الثقافات لدى هذه الهيئة الإقليمية.

غير أن ما يمكن قوله إن المشوار مازال طويلا بخصوص حرية الدين في معظم الدول العربية، فدين الأغلبية الحاكمة أو الجماعة الدينية التي تسيطر على الحكم تستفيد من الامتيازات مقارنة بباقي الديانات أو الجماعات التي تشكل أقليات، فالتمييز القائم على الدين كان منظما ومدعما في الماضي من قبل الدول العربية ذاتها، لكن أصبح اليوم شذوذا اجتماعيا تعاني منه الدول ذاتها وتسعى لاحتوائه، لذلك فهذه الإشكالات مردهامسائل تتعلق بالمواطنة والأمن التي تطورت بصفة غير عادية في الدول العربية.

و أكد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن من بين أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين والمعتقد هي التي تشمل الممارسات التمييزية إزاء المرأة، فوضعية المرأة في نظر الدين والعادات السائدة على المستوى الدولي تظهر في أحد القضايا الهامة ألا وهي حقوق المرأة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حقوق المرأة

على الرغم من اهتمام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحقوق المرأة اهتماما لا يستهان به، ويظهر ذلك من خلال الخصوصية التي مرجعها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية ومختلف القوانين الدولية، ومن بين المواضيع التي يثيرها موضوع حقوق المرأةهما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك مبدأ التمييز الإيجابي للمرأة لذلك فالتحليل الآتي سيتم من خلاله التطرق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أولا ثم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثانيا وفي الأخير نعالج موضوع التمييز الإيجابي للمرأة بين مبادئ العالمية والخصوصية العربية.

أولا: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

المساواة بين الرجل والمرأة إحدى قضايا الخلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع العربي الإسلامي، فالخلاف في حقيقة الأمر لا يتعلق بمبدأ المساواة الذي هو محل اتفاق بين الجميع، إنما هو خلاف بين مفهوم المجتمع الغربي والمجتمع الإسلامي للمساواة.[1]

وإن مكانة المرأة في الإسلام تقع في صميم الجدال القائم بين مفهوم العالمية ومفهوم الخصوصية الإسلامية لحقوق الإنسان، حيث تشكل هذه المسألة مصدرا للصراع وعدم الفهم المتبادل بين العرب والغرب، وتبقى المرأة المسلمة ضحية النمطية التي ينظر إليهاالغرب على أنها كائن مظلوم، ضعيف، غير قادر على التأثير على وضعه مغلق عليه في مجتمع غير قادر على التطور.كما ينظر للتقاليد الإسلامية أنها تختلف كثيرا عن التقاليد الغربية وبالنتيجة فهي لا تتوافق معها خاصة فيما يتعلق بالمرأة مثل تعدد الزوجات، القوامة، الطلاق.[2]

وقد ورد بهذا الشأن قرار الغرفة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 13 فيفري 2003م في قضية رفاه في تركياما يلي:

" من الصعب أن تصرح أنك تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتؤيد نظام مبني على الشريعة الذي يبتعد عن قيم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة قواعدها الخاصة بالعقوبات والإجراءات الجزائية والمكانة التي تمنحها للمرأة في النظام القانوني وتدخلها في كل المجالات الحياة الخاصة والعامة حسب المبادئ الدينية "[3] .

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام قائم على مبدأ أساسي هو عدم التمييز بين الناس إلا بالتقوى (الإيمان) فعنصر التمييز هو التقوى (الإيمان) وليس الجنس أو العرق أو اللون أوالمال أو الصنف.

[1] محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

[3] Dina Melhem : op cit p 315 .

ففي القرآن عدّة آيات قرآنية تحث على المساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]،

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.[2]

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة هو أنه روى الترميذي عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي –ﷺ – فقالت: " ما أرى كل شيء إلاّ للرجال، ما أرى النساء يذكرن بشيء " فنزلت الآية أعلاه وهي تؤكد قيمة المرأة ومساواتها بالرجل، وأنها مكلفة ومشرّفة، فالله سبحانه وتعالى ساوى بين الرجل والمرأة من حيث الجزاء والثواب فكيف بالمخلوق الذي يجحد هذه المساواة.

أما السنة النبوية فقد أكدت على هذه المساواة في أحاديث كثيرة منها حديث شهير فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله –ﷺ–: " إنما النساء شقائق الرجال" أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وابن ماجة.[3]

فالمرأة مخلوق مستقل من حيث مسؤوليته عن عمله كالرجل وهي مكلفة استقلالا بالتكاليف الشرعية، ففي الحديث الصحيح قال رسول الله –ﷺ –: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)، وقال –ﷺ–: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) والولد يطلق على الذكر والأنثى، كماقال ﷺ –: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ذكر وأنثى فكل هذه الأحاديث النبوية الشريفة تثبت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

[1] سورة الأحزاب، الآية 35.

[2] سورة آل عمران، الآية 195.

[3] بدر عبد الحميد هميسه: النساء شقائق الرجال على الموقع www.Saaid.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 12– 12 – 2015م، 14:00.

وهناك آيات أخرى تشير لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ولكن في مجالات خاصة تؤكد أن للمرأة في الإسلام مكانة خاصة من حيث شخصيتها وحرياتها الثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية فعلى سبيل المثال:

1- المساواة في الشؤون الاجتماعية والدينية: فالمرأة مسؤولة كالرجل في كل شؤون المجتمع كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[1]

2- المساواة في الشؤون المالية والاقتصادية فالمرأة في الإسلام لها الحق الكامل في الملكية دون أي تفرقة بالنسبة للرجال، كما يمكن لها أن تملك ثروة مالية مستقلة تديرها كيفما تشاء وهذا ما جاء في سورة النساء أن حق النساء في الملكية متساوية وغير مشروطة كما حدد القرآن المهر الذي هو مبلغ يدفعه الرجل للمرأة بخصوص عقد الزواج فهذا ملك للمرأة وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[2] .و كذلكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[3]

3- المساواة في شؤون الأسرة: إن العلاقات في الإسلام قائمة على الزواج كباقي الديانات السماوية، من جهة أخرى يمثل الرضا المتبادل أساس عقد الزواج في الإسلام وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[4] وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

[1] سورة النحل، الآية 97.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] سورة النساء، الآية 19.

[4] سورة الروم، الآية 21.

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.[1]

وقد أشار القرآن الكريم في آيات كثيرة للإشتراك والتشاور بين الزوجين في إدارة شؤون الأسرة وأخذ القرار فيما يخصها مثال ذلك فصام الولد في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]، وكذلك في حالة الطلاق مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.[3]

أما بخصوص عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام فتتجلى في مسائل نذكر منها:

1- القوامة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[4]

لم تساو الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في قضية القوامة، حيث جعلتها للرجل على النساء، وهذا ليس تفضيل من الله سبحانه وتعالى للرجل، وسيطرة منه عليها، كما ظن

[1] سورة البقرة، الآية 187.
[2] سورة البقرة، الآية 233.
[3] سورة الطلاق، الآية 6.
[4] سورة النساء، الآية 34 .

بعض الناس، بل القوامة بمعنى التكليف برعاية المرأة والسعي من أجل خدمتها بكل ما تفرضه القوامة من تكليف.[1]

2- الشهادة: إن القرآن الكريم يشترط في الشهادة رجلين على الأقل أو رجلاوامرأتين[2]،يقول الله تعالى: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.[3] واضح من خلال هذه الآية أن الإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة في الشهادة، حيث جعل الله- سبحانه وتعالى – شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين ومرد ذلك هو طبيعة المرأة واختصاصها وفطرتها التي لا تشتغل بالأمور المالية والمعاملات المدنية، وحتى وإن اشتغلت بهذه الأمور، فالمرأة سرعان ما تغير رأيها وبالتالي فرض الله سبحانه وتعالى في الشهادة أن يكون بين رجل وامرأتين فنظرة القرآن دائما تكون شاملة وليست نظرة جزئية، بل ينظر للعموم وليس الخصوص.[4]

وليس معناه لا تقبل شهادة المرأة أو النساء اللاتي ليس معهن رجل مرجعه ضعف عقلها الذي يتبع إنسانيتها بل على العكس تماما والدليل على ذلك المساواة في شهادة اللعان بين الرجل والمرأة، غير أن السؤال المطروح لماذا شهادة رجلين وليس رجل واحد؟ الجواب يكون ليس تمييزا لرجل على آخر أو استثناء بل إن مصالح العباد وأموالهم وحياتهم فيها ضرر كبير وأذى، وشهادة عقل واحد غير كافية، فحرصا على تجنب الشك والخطأ فكانت الشهادة برجلين، أما امرأتين ذلك أن المرأة لا تحب أن تشهد وهو أمر طبيعي فيها بل قد تتعرض للتهديد أو التخويف وفي هذه الحالة تشد قوتها من امرأة أخرى.[5] ونجد في بعض المسائل تقبل شهادة المرأة ولا تقبل شهادة الرجل أصلا مثل حالات الإرضاع، الثيوبة، البكارة وفي العيوب الجنسية لدى المرأة وهي أمور لا يطلع عليها إلا النساء.

[1] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 181.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص 69.

[5] المرجع نفسه، ص 70.

3- الميراث: ينص القرآن على أن للبنت نصف نصيب الولد من الإرث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1]، إن الله سبحانه وتعالى عادل في توزيع الأعباء والواجبات، فقد ألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية كدفع المهر والنفقة على الزوجة والأولاد والأم والأخت والأب وغيره هذه الأعباء لا تلتزم بها المرأة ومن هنا يكون نصيبها في الميراث أن تحتفظ به دون الإنفاق منه.[2]

4-الحرية في اختيار الزوج وتعدد الزوجات: إن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار الزوج يرجع أساسا إلى أن المرأة المسلمة لا تتزوج إلا برجل واحد مسلم، فالمرأة لا يمكنها التزوج بغير المسلم إلاّ بعد اعتناقه الإسلام وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3] فدلّت الآية الكريمة دلالة قطعيةعلى تحريم زواج المسلمة بغير المسلم وهذا ما عليه إجماع الفقهاء سلفا وخلفا، والمقصود بغير المسلم كل كافر أو مشرك سواء أكان من الوثنيين أو المجوس أو من أهل الكتاب، وفيما يلي أقوال بعض العلماء:[4]

قال الإمام القرطبي: " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام."

قال الإمام الرازي: "فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل-أي جميع غير المسلمين- وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة".

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين من مشركي أهل الأوثان يعني قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 71.

[3] سورة البقرة، الآية 221.

[4] المجلس الإسلامي للإفتاء: حكم زواج المرأة بغير المسلم على الموقع www. Fatwah.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 14-12- 2015م،16:00.

يُؤْمِنُوا﴾ فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيما علمته ".

قال الإمام مالك: " ألا ترى أنّ المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت إن الزوج أملك بها ما كانت في عدتها ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا".

وحكمة ذلك: أنّ المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى عليهم السلام، وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل، بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسلهم وكتبهم، والأهم من ذلك: أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليّا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليّا أو قوّاما على المسلمة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، وعلى الزوجة طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله –صلّى الله عليه وسلّم–، كما لا يؤمّن على الأولاد أن يتبعوا أباهم على كفره[2].

ولعل هناك حكما أخرى كامنة في منع زواج المسلمة من غير المسلم، يعلمها الله تعالى، العليم بما يصلح العباد: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.[3]

أما بخصوص تعدد الزوجات فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[4]، حيث يأذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع نساء كحد أعلى ويكنّ على ذمته، بينما لا يحق لها إلا أن تكون على ذمة رجل واحد، فالله تعالى خلق الخلق ويعلم ما توسوس به

[1] سورة النساء، الآية 141.

[2] خالد عبد المنعم الرفاعي: زواج المسلمة بغير المسلم..اجتهاد أم فساد ؟ فقه الزواج والطلاق، على الموقع: www.islamway.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 15– 12 – 2015 م، 16:00

[3] سورة الملك، الآية 14.

[4] سورة النساء، الآية 3 .

النفس وما تهواه وتتمناه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.[1]

فالأصل أن يكون الزواج بواحدة، لكن إن لم يستطع وكانت غريزته أقوى من إمرأة واحدة شرع الله له الزواج بدل الزنا، غير أن ذلك لم يترك للعشوائية، بل اشترط العدل، ونجد أن العدل غير مستطاع، خصوصا إن كان عاجزا عن النفقة على الزوجة الثانية، عندما يخشى من عدم العدل بين زوجاته، فحرم عليه الإقدام على الزواج في هذه الحالة قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.[3]

إن الشريعة الإسلامية وازنت في تعدد الزوجات بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ويقدر عليه بشرط العدل، بالتالي فالإسلام أباح التعدد لحكمة غالبة فقد تكون المرأة عاقرا أو بها مرضا وهنا أباح الإسلام للرجل التعدد والزواج بأخرى، كما حدد الحد الأقصى للتعدد وهو أربعة فهو لم يتركه مطلقا[4]، أما عدم إباحة التعدد للمرأة فمرده اختلاط الأنساب وعدم معرفة الأب لإلحاقه بالولد.

أما بخصوص عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأمور مرده طبيعة المرأة وما تصلح لها من أعمال، غير أن ذلك لا ينقص من أهليتها وإنسانيتها وكرامتها الاجتماعية إنما نظر الإسلام لطبيعتها وما يصلح لها من أعمال لذا خصها ببعض الأحكام التي تختلف عن الرجل.

5- المساواة في الكرامة والمساواة في الحقوق: إن مفاهيم الإسلام للتفرقة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ليس دليل على عدم المساواة بينهما أو تمييز بسبب الجنس فالمساواة هنا هي مساواة معنوية وليست مادية، فحسب هذا المفهوم فإن دور ومسؤولية كل من الرجل

[1] سورة ق، الآية 16.

[2] سورة النساء الآية 3.

[3] سورة النساء، الآية 129.

[4] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص ص 72- 73 .

والمرأة في الحياة ليست نفسها مرد ذلك الاختلافات المادية والعاطفية لكل منهما وهذه النظرة تقوم على مبدأ المساواة على المستوى المعنوي وليس المساواة في الحقوق، أي مساواة مع اختلاف في المكانة.

وتأكدت هذه النظرة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وهو إعلان يعكس النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان حين يؤكد في مادته الأولى على عدم التمييز بين الرجل والمرأة[1]، في حين يعترف للمرأة ببعض الحقوق والواجبات تختلف عن الرجل في المادة السادسة منه[2]، وفي هذه النقطة جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان واضحا باعترافه بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة وفي الحقوق والواجبات من خلال الفقرة 2 من المادة الثالثة منه: " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة."

هذا الفرق في المساواة في الحقوق والكرامة بالنظر لمكانة المرأة تنتشر بشكل رئيسي في الأوساط الإسلامية المحافظة ويدافع عليه ما يسمى " بحركة النساء المسلمات" حيث تدافع هذه الحركة عن مكانة المرأة في الإسلام بالتركيز على الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة على مستوى التكاليف الدينية والكفاح من أجل التعرف على مختلف حقوق وواجبات المرأة والرجل، فهذه النظرة النسوية الإسلامية تعترف بالمساواة في الكرامة وليس في الحقوق.[3]

[1] نصت المادة الأولى من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 م على: "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات." على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.htm تاريخ وساعة زيارة الموقع: 16- 12 – 2015م، 16:00 .

[2] جاء فيها: " أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها." على نفس الموقع السابق

[3] Dina Melhem : op cit p 321.

غير أن هذه التفرقة في المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الكرامة والحقوق لا نجدها في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أن عدم المساواة في الحقوق هو خرق لمبدأ المساواة في الكرامة بين الرجل والمرأة وهذا ما أكدته المادة الأولى من إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة[1]، حيث اعتبر أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.[2]

إلى جانب ذلك هناك مفاهيم أخرى حول نظرة الإسلام لحقوق المرأة التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، حيث اعتبر **مارسال بوازارد** الإسلام موجه للرجل والمرأة ويعاملهم معاملة شبه متساوية وهو نفس ما اتجه إليه الدكتور محمد عابد الجابري الذي اعتبر أن الاتجاه العام في التشريع الإسلامي هو مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.[3]

ولوحظ أن أصحاب هذه الفكرة انطلقوا من مكانة المرأة في الإسلام فبتفحصنا لوضعية المرأة في المجتمعات القديمة وما قبل الإسلام وفي الديانات الأخرى كانت المرأة حبيسة الظلم والاضطهاد وفاقدة للأهلية تماما بل لم يكن لإنسانيتها أي اعتبار ثم جاء الإسلام الذي أعاد لها اعتبارها وكرامتها وحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع.[4]

في مقابل ذلك فالمجتمع العربي عرف سابقامكانة مهانة ومضطهدة ومظلومة ومبغوضة للمرأة وقد عبر عنها الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[5] أي من البنات، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾[6]، فقد كانت تتعرض للوأد

[1] وضعت هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمعية العامة رقم 2263 في الدورة (22) في 7 نوفمبر 1967 م.

[2] موقع الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة الوثيقة A/RES 2263(XXII) على الموقع http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969 تاريخ وساعة زيارة الموقع 17- 12 – 2015م، 14:00.

[3] محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 181.

[4] فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010 م، ص 73.

[5] سورة النحل، الآية 62.

[6] سورة النحل، الآية 57 .

والموت والتشاؤم بها والحزن لولادتها، ثم جاء الإسلام لتحريم وأدها وأكرمها بنتا وزوجة وأما.[1]

وهذا الموقف يستند في تفسيره على أثر عامل الزمن كعامل جوهري في تحليل مكانة حقوق الإنسان في الإسلام بما يتفق مع الإصلاحيين الذين يدافعون عن الإسلام المتطور والمتسامح والصالح لكل زمان ومكان.

إن النضال من أجل حقوق المرأة في العالم العربي الإسلامي تميز بأفكار ممزوجة بحركات النهضة الفكرية التي تناول فيها الكثير من المفكرين مسألة المرأة على الصعيد الاجتماعي، والديني، القانوني ومن بين هؤلاء المفكرين الإصلاحيين المسلمين **الطاهر حداد** في كتابه الدعوة لتحرر المرأة المسلمة رفض تعدد الزوجات معتبرا أنه سنة سيئة ورثت من أيام الجاهلية، حيث يرى أن تعدد الزوجات هي قاعدة ظرفية في الإسلام وإلغاؤها لا يمس بأي صفة جوهرية فيه أو بمفهومه العميق المتعلق بوحدانية الإله، ومكارم الاخلاق وإقامة قسطاس العدل والمساواة بين الناس، فالطاهر حداد يعتبر أن الله قد فضل " زوجة واحدة " عندما قال في القران الكريم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3]، لذلك يقترح حداد عصرنة قواعد الشريعة فيما يخص الأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بإلغاء الطلاق بالإكراه وتعويضه بسن محاكم للطلاق توفر الضمانات الضرورية حتى لا تكون تحت رحمة الرجل الذي يتصرف فيها كما يشاء، وكذا تمكين المرأة من ممارسة الوظائف وكذاحريتها في اختيار زوجها.[4]

---

[1] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص 44.

[2] سورة النساء الآية 3.

[3] سورة النساء الآية 129.

[4] الطاهر حداد مفكر إصلاحي خرج عن سلطة التشدد وقد كان رافضا للأفكار البالية التي تدور في دائرة مفلقة حيث سعى في مطلع القرن العشرين بكل السبل لتحرير المرأة واستقلال تونس وسيرها في طريق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، مجلة العرب، صحيفة يومية عربية العدد 9291، لندن، 16-08-2013م، ص 12 على الموقع arab.co.uk/ ?id=1454 تاريخ وساعة زيارة الموقع 18- 12 - 2015م، 16:00.

من جهة أخرى ذهب محمد عبدو إلى الاتجاه نفسه بإعلانه عن تحفظه بخصوص تعدد الزوجات الذي حسب نظره يقتصر على حالة مرض الزوجة أو العقم، ففي نظره تعدد الزوجات هو تحطيم لكرامة المرأة.[1]

كما ناضل قاسم أمين من أجل تحرير المرأة خاصة من خلال كتابه " المرأة الجديدة " حيث انطلق من المرجعية المحلية إلى المرجعية العالمية، تحدث عن علة الشرق في النهج الاستبدادي العام السائد فيه فيقول: " انظر إلى البلاد الشرقية، تجد أن المرأة في رق الرجل والرجل في رق الحاكم فهو ظالم في بيت مظلوم إذا خرج منه " ومثاله عن انتهاك حرية المرأة يقول: " الرجل الذي يحجر على امرأته لا تخرج ولا يحترم حريتها، فهي من هذه الجهة رقيقة بل سجينة والسجن أشد سلبا للحرية من الرق"، أما عن الحرية فيرى بأنها قاعدة ترقي النوع البشري يوم عراجه إلى السعادة ولذلك عدتها الأمم التي أدركت سر النجاح من أنفس الحقوق.[2]

فحسب هؤلاء الكتاب فالإسلام مستعد للتخلي على العادات وتحدي التقاليد لتفاوت التمييز وهذه خطوة حول مراجعة الشريعة أو بالأحرى تحرير الإسلام من مسؤولية تراجع مكانة المرأة في المجتمع العربي الإسلامي التي سببها عادات موروثة ومبادئ أبوية في العائلة بل إن هذه المعاملات تجاه الأنثى تعود في حقيقة الأمر إلى الممارسات الاجتماعية للإسلام والتي تتناقض تماما مع روح الدين الإسلامي وجوهره كما أكده الطاهر حداد.[3]

و ظهرت نفس الأفكار والمبررات النسوية وتطورت في الوقت نفسه في المجتمعات الأوروبية في نهاية القرن18، فقد تطرق **أفرون فرازر Avronne Fraser** لتاريخ تحرر المرأة في أوروبا وبيّن كيف أباء ذلك العصر **كهوبس Hobbes لوك Locke** يؤكدان أن نظرية حقوق الإنسان لا تنطبق على المرأة وكذلك **جون جاك روسو J.J.Rousseau** سرى على التقاليد الأبوية حيث يعترف بأن الأب هو المسيطر وأكد من خلال كتابه "**Emile**" "أن

[1] هيثم مناع: الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2001م، ص 80

[2] المرجع نفسه، ص 81 .

[3] علي المحجوبي: الطاهر حداد رائد حقوق المرأة، منتدى 14 جانفي للمرأة، جريدة الشعب، أوت 2011 م على الموقع : f14janpf@gmail.com.Moknine تاريخ وساعة زيارة الموقع 20- 12- 2015 م، 17:00.

هدف المرأة في الحياة هو خدمة الرجل" هذه النظرة التي كانت محل نقد من قبل **ماري ويلستن كرافت** "**Mary Wollstone craft** "."[1]

أمام هذا النقاش المستمر، يمكن القول إن الإسلام منذ ظهوره حارب الاستبداد والتمييز ضد المرأة كما ساهم من أجل تحريرها، ففي الواقع أن التفسيرات الليبرالية المشار إليها لا تعكس إلا تسليط الضوء على هذا الجانب من الإسلام.

ثانيا: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد إتخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الجنس كسبب لمنع كل تمييز من أجل التمتع بالحقوق ضمن المادة الثالثة الفقرة 1 منه وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات (المادة الثالثة الفقرة 2 و3)، وفي مواضع أخرى خاصة يمنح الميثاق للمرأة عناية خاصة تتعلق بحماية الأسرة (المادة 33) وتظهر أيضا من خلال تمكين الطفل من اكتساب جنسية الأم (المادة 29 الفقرة 2)، والمساواة في فرص العمل (المادة 34 فقرة 4) لذا لابد من التطرق لهذه الحقوق وفحصها في ضوء حقيقة وضعية المرأة في العالم العربي.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال المادة 43 تمسكه بما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان خاصة المتعلقة بحقوق المرأة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الميثاق.

إن حق المساواة بين الرجل والمرأة من الحقوق الأساسية ذلك أن النصوص الدولية تعترف به بصفة واسعة بدءا بميثاق الأمم المتحدة الذي يشير في ديباجته إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وخصت بالذكر الجنس كسبب لمنع التمييز وهذا ما نجده أيضا في كل الاتفاقيات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى الصكوك العامة، هناك

[1] Dina Melhem : op cit p 324 .

[2] نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء " ونصت المادة 2 منه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع "" بما في ذلك التمييز بسبب الجنس، " كما تضمن العهدان الخاصان بحقوق الإنسان نصوصا مماثلة تؤكد على الفكرة ذاتها نجد مثلا نص المادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية

صكوك دولية أخرى مخصصة لمنع التمييز ضد المرأة مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الثاني الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو بروتوكول خاص بحقوق المرأة في افريقيا والذي اعتمد سنة2003 م.[1]

إضافة لهذه المعايير الدولية هناك مجموعة من الأعضاء والميكانيزمات التي جندت لدراسة المسائل المتعلقة بالمساواة والظروف المحيطة بالمرأة والحقوق الأساسية لها وذلك بصفة دورية ممنهجة، كما عملت على متابعة مدى تطبيق الدول للاتفاقيات الخاصة بالمرأة.[2]

فعالمية حقوق المرأة حسب المقرر **عبد الفتاح عمر** تسمح باتحاد كل نساء العالم، وفي بعض الحالات نساء المجتمع نفسه حول نواة غير ملموسة قائمة على مفهوم الكرامة الإنسانية مهما كانت الخصوصية الثقافية للدولة أو مجموع الدول أو الجماعات الإثنية والدينية داخل الدولة الواحدة، وهذا ما نستشفه أيضا من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 م من خلال الفقرة الخامسة التي جاء فيها: "... يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ". وهو ما أكده الجزء الأول من الفقرة 18 من الإعلان نفسه

لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...." المادة 3 " تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية " وكذلك نجد المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...." وتنص المادة 3 " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية " قادري عبد العزيز: المرجع السابق، ص ص 217، 226، 265.

[1] محمد يوسف علوان، خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية "، المرجع السابق، ص 505

[2] مثال ذلك لجنة وضعية المرأة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة منع التمييز إزاء المرأة التي تمنح الحق لرفع شكوى في حال التعدي على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة وغيرها.

التي جاء فيها ما يلي: " تعتبر كل الحقوق الأساسية للنساء والفتيات هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ".[1]

و على الرغم من الاهتمام الدولي والإقليمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق وعدم التمييز القائم على الجنس إلا أن ذلك منتهك، فكثير من النساء في العالم تتعرضن للعنف المباشر وغير المباشر وتجاهل حقوقهن والتمييز في حياتهن الشخصية والأسرية وظروف معيشتهن في المجتمع مما يؤدي إلى التساؤل حول دور هذه المبادئ العالمية.[2]

وفي تقريره الخاص بمكانة المرأة في نظر الدين والتقاليد يوضح عبد الفتاح عمر أن المعايير التي تتدخل في ظروف المرأة توجد ضمن قيم مبنية على الدين أو موجودة فيه، وهو ما يؤدي إلى التطرق للصراع حول عالمية حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة في مقابل الخصوصية الثقافية وخاصة في العالم العربي الإسلامي.

إن مكانة المرأة في العالم العربي تمثل نموذج لهذه الخصوصية ذلك أن الحكومات العربية تعتبر حقوق المرأة من المسائل التي ترتبط بالضوابط الدينية والتقاليد الثقافية على المستوى الداخلي ذلك أن موقف الدول العربية بخصوص مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما هو معترف به في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ويتحدد من خلال موقف هذه الدول من المصادقة على هذه الاتفاقيات، ومن هنا يبرز موقف الدول العربية من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة حيث تحفظات الدول العربية على هذه المعاهدة، فعلى الرغم من أن الدول العربية لم تتخذ موقفا موحدا بخصوص المواد المتحفظ بشأنها إلاّ أنه يمكن إعطاء فكرة عامة حول التحفظات والملاحظات التي أبدتها خلال التصديق على

[1] أعمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون ط، تيزي وزو، الجزائر، 2010 م، ص 9.

[2] نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، المرجع السابق، ص 230 .

هذه الاتفاقية، حيث أن من بين 22 دولة عربية عضوة في جامعة الدول العربية، قامت 18 دولة بالمصادقة على الاتفاقية.[1]

وتمحورت تحفظات الدول العربية حول المواد التالية[2] :

1- المادة 2: المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية تحفظت عليها كل من (العراق، المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة)

2- المادة 7 المتعلقة بالمشاركة السياسية، تحفظت عليها فقط الكويت

3- المادة 9 المتعلقة بقوانين الجنسية تحفظت عليها كل من (مصر، تونس، العراق، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، المملكة العربية السعودية، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، عمان).

4- المادة 15المخصصة للمساواة بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية تحفظت عليها كل من (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، عمان)

5- المادة 16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية تحفظت كل من (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، عمان).

6- المادة 29 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية تحفظت عليها كل من (مصر، اليمن،

[1] مصر (18 سبتمبر 1981م)، اليمن (30 ماي 1984م)، تونس (20 سبتمبر 1985م)، العراق (13 أوت 1986م)، الجماهيرية الليبية (16 ماي 1989م)، الأردن (1 جويلية 1992م)، المغرب ((22جوان 1993 م) الكويت (2 سبتمبر 1994م)، جزر القمر (31اكتوبر 1994م)، الجزائر (22 ماي 1996م)، لبنان (21 افريل 1997 م)، جيبوتي (2ديسمبر1998م)، المملكة العربية السعودية (8 سبتمبر 2000م)، موريتانيا (10 ماي 2001م)، البحرين (18جوان 2001م)، سوريا (28 مارس 2003م)، الإمارات العربية المتحدة (6 أكتوبر 2004م)، عمان (7 فيفري 2006م)، على الموقع www. Ohchr.org/english/law/cedaw.htm تاريخ وساعة زيارة الموقع 12-12- 2015، 12:00.

[2] عبد العال الديربي: المرجع السابق، ص ص 201، 382، 439، 470، 496، 513، 540.

تونس، العراق، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، المملكة العربية السعودية، البحرين، سوريا، الامارات العربية المتحدة، عمان)

كما صرحت كل من المملكة العربية السعودية وموريتانيا عن عدم التزامهما بكل العبارات الواردة في هذه الاتفاقية لاسيما ما تعارض منها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

نستشف مما سبق أن هذه الاتفاقية تسعى لإيجاد معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة وتعكس سياقا ثقافيا وأيديولوجيا ليبراليا إزاء حقوق المرأة ولعل هذا ما دفع بالدول العربية لإبداء هذه التحفظات على بعض أحكامها، فهذه التحفظات التي تعتبرها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذا المنظمات غير الحكومية العربية صراعا ثقافيا يمس بموضوع وهدف هذه المعاهدة، كما يفرغ التصديق على المعاهدة من معناه.[1]

ثالثا: التمييز الإيجابي للمرأة وتكافؤ الفرص بين المبادئ العالمية والخصوصية العربية:

لمعرفة مفهوم التمييز الإيجابي ومحتواه، وبالرجوع للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م يمكن القول أنه حقق تطورا مقارنة بالميثاق العربي لسنة 1994م وكذا المواثيق الدولية العامة والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالصياغة المستخدمة في الفقرة ج من المادة 3 تعكس نوعا من الغموض، فخلال المناقشات التي دارت بخصوص تحديث الميثاق العربي وحدها المغرب من اعترض على اعتبار الشريعة الإسلامية تكرس التمييز الإيجابي للمرأة دون تكافؤ مع الوسائل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نتيجة ذلك اقترح المغرب حذف المادة وتعويضها بالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات وفقا للشريعة، وترك هذا النص مفتوحا للتفسيرات التي تتماشى مع توجهات كل دولة.[2]

فمن خلال الإشارة لمبدأ التمييز الايجابي نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد حقق تطورا ملحوظا عندما وضع مبدأ مجردا للمساواة؛ فالمادة 3 من الميثاق العربي تدعو

[1] هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1963 في مادتها 19.

[2] Documents officiels ,notification N°A 70 DU 22 décembre 2002 .

كل دولة طرف لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب لاسيما المرأة.

وفي التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الإنسان وضحت اللجنة أن تطبيق مبدأ المساواة يتطلب في بعض الحالات من الدول اتخاذ تدابير ايجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد، وينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح الوضع، لكن طالما دعت الحاجة إلى هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع إلا أن التفريق يجب أن يكون مشروعا بمقتضى العهد.[1]

إن مبدأ التمييز الايجابي يستند إلى فكرة التصرف بشكل إيجابي ومؤكد من أجل تطبيق سياسة عدم التمييز ويمكن التأكيد على هذا التفسير المرن والمفتوح الذي يفرض على الدول الأعضاء المنظمة للميثاق، ضرورة الالتزام بمراجعة جميع تشريعاتها من أجل إزالة كل أشكال التمييز إزاء المرأة، فالميثاق لم يحدد المجال الذي يمكن أن يتواجد به التمييز بل ترك المجال مفتوحا.

يعد مصطلح التمييز الإيجابي عند الغرب حديث نسبيا وفكرة متطورة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الستينات وتختص بصفة رسمية بالعنصرية ومترجمة من اللغة الأمريكية "affirmative action discrimination positive"[2] ، فالتمييز الإيجابي معناه اتخاذ مجموعة إجراءات تفضيلية ومؤقتة لمجموعة من فئات المجتمع لأجل ضمان ارتقائها[3] فهذه الفئة تختلف عن باقي الفئات في العرق (أقليات عرقية)، أو الدين (أقليات دينية) أوالجنس(المرأة) أو المقدورات الذاتية (ذوي الاحتياجات الخاصة) حيث تعطي أفراد هذه الفئة أولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم والتوظيف والتمثيل

[1] الفقرة 10 من التعليق رقم 18 للجنة حقوق الإنسان على الموقع www.hrlibrary.umn.edu تاريخ وساعة زيارة الموقع 15- 12- 2016 20:00 .

[2] استخدم مصطلح التمييز الإيجابي لأول مرة في الأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس جون كينيدي في 6 مارس 1961 م لتعزيز اجراءات تهدف لعدم التمييز، مقال مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي على الموقع: http://www.tawtheegonline.com/vb/archive/index.php/t-4852.html تاريخ وساعة زيارة الموقع 13-12-2016 م، 21:00.

[3] Cf.ChristianBonrepaux « Discrimination positive donnerses chance à l'égalité » extrait du monde de l'éducation n°322février 2004 .

التشريعي بهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع، من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي.[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم التمييز الايجابي يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي ولكنه يتماشى مع مفهوم المساواة، لهذا فإن إضفاء الطابع الشرعي للتمييز الايجابي يترجم من خلال إدراجه في مدة معينة أي يتخذ شكل تدابير مؤقتة خاصة، لا يجوز الإبقاء عليها بعد تحقيقها لأهدافها، تأقيت هذه الإجراءات لا يعني أنها قصيرة الأجل بل ترتبط بتحقيق الهدف لكن يجب إنهاء التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها.

هذا ما تم تأكيده في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 4 الفقرة 1 " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعديل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، لكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت."

إن التمييز الايجابي ليس بعيدا عن التشريعات العربية، حيث بدأت الحكومات العربية تطبق مبدأ التمييز الايجابي في بعض الجوانب الخاصة بالمرأة وكذا على مستوى مختلف جوانب الحياة العامة، وهذا ما يظهر أكثر من خلال فكرة تعويض النتائج غير العادلة لأجل ضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد.[2]

لقد قامت بعض الأنظمة العربية بتبني نظام التمييز الايجابي بخصوص المرأة لاسيما في المجال السياسي والعمل، نذكر مثلا التمييز الايجابي في المجال السياسي المتمثل في

[1] صبري محمد خليل خيري: مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن على الموقع www.drsabrikhalil.wordpress.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 20-12-2016، 07:00 .

[2] Mohamed Charfi : islam et liberté ;le malentendu historique p 79 .

اعتماد نظام الكوتا المخصص من أجل تمكين المرأة من الوصول إلى مختلف المؤسسات القيادية والسياسية في الدولة، حيث اعتمد في كل من الأردن، الجزائر، المغرب، جيبوتي.[1]

كما نجد مصر هي الأخرى اعتمدت التمييز الايجابي للمرأة في الوظائف العامة في المادة11 من الدستور المصري لسنة 2014 م، وكرسته القوانين والتشريعات الداخلية الاقتصادية والمالية.[2]

نستخلص مما سبق أن سياسة الدول العربية في مجال التمييز الايجابي موجه بالدرجة الأولى لمكانة المرأة في المجال العام دون المجال الخاص المحدد بصفة دقيقة في الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص التمييز الايجابي المبني على الدين، فالميثاق العربي قد كرس هذا التمييز الايجابي للمرأة بالنظر للشريعة الإسلامية، حيث نجد أن الأسس المعتمدة في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في المواثيق الدولية، فالتمييز الايجابي في الشريعة الإسلامية معناه يجب الانطلاق من أن الرجل والمرأة متساويان، هذا المفهوم يمكن الطعن فيه بسهولة في ضوء قضايا عدم المساواة التي تم تبيانها سابقا.[3]

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يقدم أي إضافة لأنه نص فقط على ضرورة أن يكون التميز في إطار ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، ففي نظر **أحمد محيو** يمكن أن نحدد نوعين من التمييز الايجابي للمرأة منصوص عليهما في الشريعة الإسلامية وهما:[4]

1- الاعفاء من نفقات (مصاريف) البيت المصاحب للذمة المالية المستقلة للمرأة.

2- الحضانة المباشرة للأطفال لغاية سن معين في حالة فك الرابطة الزوجيةوويمكن إضافة المهر الذي يعتبر حقا خالصا للمرأة بمجرد انعقاد الزواج وهذا ما نص عليه القرآن

[1] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص 157.

[2] عبد العال الديربي: المرجع السابق، ص 207 .

[3] François Stasse « pour les discriminations positives »,pouvoir, dossier discrimination positive, revue française d'études constitutionnelles et politiques n°111, 2004 , p120.

[4] منال محمود المشني: المرجع السابق، ص ص 64، 71.

الكريم في قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.[1]

فالمهر حق مالي أوجبه الله عزّ وجلّ على الرجل يدفعه للمرأة عند زواجه منها، فهو ملك خاص لها ولا يجوز لأحد سواها أن يأخذ منه شيئا، فهي حرة في التصرف به كما تشاء، كما أنه إكرام للمرأة وتتطيب لخاطرها.[2]

وإعطاء المهر للمرأة وحدها دون غيرها هو تمييز إيجابي من الشارع الحكيم وإقرار بحقها في التملك والتصرف بما تملك، كما منع الإسلام حرمان المرأة من المهر؛ لأن في ذلك إيذاء لها وحط من قدرها واستهانة بأمر الزواج.[3]

لقد سعى التمييز الايجابي لمعالجة العديد من الإنتهاكات منذ ظهور الإسلام وعمل على تعزيز مكانة المرأة، ذلك أنه قائم على مفهوم العدالة المستمدة من تعاليم الإسلام، ويرى أحد الفقهاء **John Rawls** صاحب نظرية العدالة، أن قبول عدم المساواة في المعاملة يكون بشرطين هما: الأول عدم مساسها بالحريات وثانيها هو مساهمتها حقا في تحسين الأوضاع الأقل حظا.[4] في هذا السياق يمكن الدفاع عن إسلام يأخذ بمبدأ التمييز الايجابي للمرأة كما يمكن الإشارة لطبيعة النظام الذي يفسر مبادئ الشريعة كعامل مهم حيث يختلف بحسب الدولة المحافظة التي يكون فيها تفسير محافظ للإسلام، أو في دولة معتدلة يكون فيها تفسير الإسلام أكثر انفتاحا وهو المفضل.

ما نخلص إليه أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال إشارته للتمييز الايجابي قد أقام علاقة بين المرجعية الدينية والمرجعية للاتفاقيات الدولية مما يعني أن هناك تقارب وجهات النظر فيما بينها حول حقوق المرأة، وبعبارة أخرى فحسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يوجد حاجز ثقافي فيما يخص المساواة بين المرأة والرجل.

---

[1] سورة النساء الآية 4.

[2] هايل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان بين الفكر الاسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، دون ط، الأردن، 2007 م، ص 82 .

[3] المرجع نفسه، ص 82.

[4] John Rawels : Theorie de la justice ;paris ,seuil, 1987, p 13.

المطلب الثاني:
الخصوصيات المتعلقة بالعروبة

جاءت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتبين ضرورة التمسك بالهوية العربية؛ إذ تنطلق من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وما يرتبط بذلك من وحدة عربية ورفض كل أشكال العنصرية والصهيونية وإدانة كافة أشكال الاحتلال الأجنبي باعتبارهم انتهاك للحقوق الأساسية للشعوب، بالإضافة لتأكيدها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

غير أن مرجعية الهوية العربية التي تؤخذ كمدخل للقراءة العلمانية لحقوق الإنسان، انتقدت في العديد من المرات[1] على اعتبار أن مثل هذه المرجعية العربية تنطوي على إغفال كبير للتنوع الثقافي وحقوق الأقلية غير العربية، ومن أجل محاولة التعامل مع عالم تندمج فيه العروبة ولتجنب اتهامه بالعنصرية وكراهية الأجانب أوصت الإمارات العربية المتحدة أثناء تحديث الميثاق العربي لسنة 1994 م، بحذف عبارة " تمجيد الأمة العربية " من الديباجة[2]، كما اقترحت كل من الإمارات العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية أيضا التقليل من الإشارة للقومية العربية في المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسانلسنة 1994 م وفيما يتعلق بالحق في الاستفادة من البيئة الفكرية والثقافية التي تمجد القومية العربية، فالمادة 35 تدين في الوقتنفسه كل ما هو تمييزي وعرقي ودينـي، ونجد أن هذا الاقتراح قد أعطى ثماره فبالرجوع للمادة 42 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م نلاحظ أنها تشير إلى حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية دون اشتراط العروبة لأجل التمتع بهذا الحق غير أن هذه المادة لم تتضمن أي إدانة للتمييز العرقي والديني الشيء الذي يمثل في حد ذاته تراجع بخصوص هذا الميثاق.

[1] .Ramadan Babadji : « charte arabe des droits de l'homme : pour quoi faire ? » in vers un systéme de protection des droits de l'homme : La charte arabe des droits de l'homme ,centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droits humains ,institut des droits de l'homme de lyon ,lyon 2002 ,p 32.

[2] .Mémorandum du département de législations et fatwa sur le projet de la charte arabe des droits de l'homme, 2 avril 2002 Les Emirates Arabes Unit notification n° 7A 1 /2/33-537 ,2 avril 2002,United Arab Emirats, Ministry of justice, Islamic Affairs and Awqaf , justice sector ;legislation and legal advice.

إن دراسة الخصوصيات المتعلقة بالعروبة تستوجب التطرق للحق في التنوع الثقافي وموقف الدول العربية من هذا التنوع الثقافي مع الإشارة لمسألة الأقليات وما تثيره من إشكالات في الدول العربية ثم التطرق لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهذا ما يتطلب أيضا دراسة مشكلتا الصهيونية والاحتلال الأجنبي باعتبارهما خرق لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن الدوليين وهو ما أشار إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان كل هذه المسائل سيتم معالجتها كما يلي:

الفرع الأول: الحق في التنوع الثقافي في ضوء الإشارة إلى العروبة

إن التطرق للحق في التنوع الثقافي في ضوء الإشارة إلى العروبة يقتضي منا أولا التطرق لمسألة القومية العربية سواء من الناحية النظرية والتطبيقية إضافة لبيان وضعية الدول العربية ايزاء مسألة التنوع الثقافي وذلك على النحو التالي:

أولا: القومية العربية بين النظرية والتطبيق

إن أول ظهور للقومية كان في أوروبا في الفترة التي كان رجال الفكر والتحرر يبحثون عن بديل للعقيدة النصرانية الخرافية الجائرة والانفلات من قبضة رجال ذلك الدين الجامد المتخلف وكان ذلك في حدود القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين حيث عادت بقوة في القرن التاسع عشر الميلادي، وقد أثنى دعاة القومية على الثورة الفرنسية التي كانت هي البداية الأولى لظهور القوميات حيث عرف بعدها أن الحكم يجب أن يكون للشعوب وليس لفئة من الناس هم الحكام.[1]

1 –القومية العربية من الناحية النظرية

القومية العربية ظهرت في نهاية القرن 19 حيث تأثرت كثيرا بالقومية الأوروبية والاشتراكية بمختلف مظاهرها، فمصطلح " الأمة " المشتق من اللاتينية " manus" والتي تعكس مظهر اجتماعي يعني جماعة موحدة بهوية مشتركة، وحسب **ارنست رينان** أن الأمة هي تضامن كبير مكون من الشعور بالتضحيات التي بذلت وتلك التي هي على استعداد

[1] بداية ظهور القومية على الموقع http://www.dorar.net/enc/mazahib/316 تاريخ وساعة زيارة الموقع 19– 12– 2016 10:00.

للقيام بها، لذلك فهي تستوجب ماض وتلخص في الحاضر بواقع ملموس يتمثل في الرغبة الواضحة المعبرة عن مواصلة الحياة المشتركة.[1]

وتعرّف الأمة العربية في بيان اللجنة الوطنية السوري لسنة 1936 م على أنها: " مجموعة من السكان يقطنون الأرض العربية تجمعهم اللغة المشتركة والفكر، والتراث المشترك والعادات والتقاليد والمصالح والآمال..."[2]

لذلك نجد أن الفقه قد اختلف حول تحديد مفهوم القومية مما نتج عنه عدّة نظريات منها:

– النظرية الموضوعية التي ترى أن القومية تقوم على مبدأ اشتراك مجموعة من الأشخاص برابطة اللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات، وأضافت النازية الألمانية عنصري الأصل المشترك ونقاء الدم، مما جعلهم يصنفون الشعوب، واعتبروا العنصر الألماني في المرتبة الأولى.[3]

– النظرية الشخصية التي تقيم القومية على المعيار الشخصي الذي هو إرادة المعيشة المشتركة والتجانس النفسي والشعور بالتضامن بين أفراد الجماعة من أجل العيش المشترك لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من أجلها عند الحاجة.[4]

– نظرية الواقع التي ترى أن القومية هي واقع بديهي يفرض نفسه وهي حقيقة حية على اعتبار أنها مستوى النضج الذي بلغته البشرية نتيجة تفاعل قرون طويلة بين أفرادها وبين الظروف الطبيعية والتاريخية التي مرت بها والتي نسجت فيما بينها روابط مادية وروحية مشتركة.[5]

---

[1] يشير ارنست رينان أنه " لا يمكننا تحديد القومية بمفاهيم عرقية ولغوية، فالأمة هي قيل كل شيء روح وفكر، وعائلة روحية، لها من الماضي الذكريات المشتركة والأمجاد المشتركة، والفواجع المشتركة أحيانا، لأن الفاجعة تجمع القلوب كما يجمعها المجد..." محمد حسن البرغثي: قياس اتجاهات الرأي العام الليبي نحو مسألة الوحدة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007 م، ص ص 40– 41 .

[2] Robert Mantran : « Introduction » in maurice Flory ,les régimes politiques arabes p 16.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، المرجع السابق، ص 552 .

[4] المرجع نفسه، ص 552 .

[5] المرجع نفسه، ص 553.

وانعكاسا لتلك النظريات حول مفهوم القومية نجد أن هناك العديد من العوامل والمؤثرات، المادية منها والفكرية، التي أدّت إلى وحدة هوية الجماعة البشرية التي اتخذت الوطن العربي مستقرا لها، وبرزت القسمات القومية التي ربطت هذه الجماعة برباط قومي جديد، فأصبحت هذه الجماعة تتقاسم العديد من الأسس المشتركة حيث تشكل أساسا للتراث التاريخي العربي الإسلامي المشترك.

وتأتي اللغة في مقدمة الأسس التي تقوم عليها القومية العربية؛ فوحدة اللغة هي التي تخلق وحدة الثقافة؛ فهي تحوي العادة والتفكير والعرف والقيم الاجتماعية ونمط الحياة وشكلها، بل إنها تدخل في صميم النظام السياسي التي قد تكون مصدرا للتوترات والأزمات أو مصدرا للتطور.[1]

فاللغة العربية هي اللغة الرسمية والمحور الأساسي للعروبة والإسلام في الدول العربية، حيث تمثل جانبا مهما في تراثهم الثقافي، حيث يعتبر القرآن الكريم مصدرا للغة العربية، وغالبا ما تستفيد اللغة العربية من المعجزة القرآنية، لذلك لابد من التمسك بها؛ لأنها من عناصر الفلسفة القومية العربية، فبتقدمها وثراء تراكيبها وارتباطها المقدس بالدين على أساس أنها لغة الوحي القرآني الذي أوحيّ بها على محمد – ﷺ – التي لا محال أنها ستؤدي إلى تجمع وتوحد المجتمع العربي.[2]

أما بخصوص التاريخ المشترك فهو يمثل افتخار الشعب العربي ومجد الأمة العربية الذي تعكسه معظم المواثيق العربية السياسية والقانونية بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره أول رابط مشترك بين العرب، حيث أن الكثير من المفكرين العرب **كرفاعة الطهطاوي وناصف اليازجي وعبد الرحمان الكواكبي** يمجدون التاريخ الذي يمثل إرثا مشتركا للعرب وقاسما مشتركا بين القوميين العرب.[3]

[1] Yadh Ben Achour « les implications politique du problem linguistique au Maghreb » la pensée ,n° 303 , p 93-94 .

[2] محمد حسن البرغثي: المرجع السابق، ص 47 .

[3] مقال حول القومية العربية على الموقع: https://ar.wikipedia.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 21-12-2016م، 10:30 .

كما يمكن إضافة الدين الإسلامي كعامل أساسي للهوية العربية على اعتبار أن ديانة أغلبية سكان الوطن العربي قدرت (بحوالي97%) هي ديانة إسلامية، فالإسلام يحتل مكانة مهمة في التنظيم القانوني للدول العربية ويغذي الثقافة العربية الموحدة.

فعلى هذا النحو امتلكت الجماعة العربية، منذ عصر ازدهار حضارتها، أهم الخصوصيات المشتركة التي جعلت منها قومية عربية واحدة كالأرض المشتركة التي خلت من الموانع الطبيعية الحاجزة وأصبحت وعاء يساعد على الانصهار القومي ويتيح للخصوصيات القومية العامة مزيدا من الوحدة والغنى والثراء في هذا المجال. واللغة العربية المشتركة التي أصبحت إحدى الخصوصيات القومية العامة، مما جعل منها لغة الفكر والعلم والفلسفة والأدب والقانون كما أن التكوين النفسي المشترك، المتمثل في البناء الفكري والثقافي الغني فقد شكل البناء الذي تلتقي فيه القيم والمثل والعادات والتقاليد الموحدة التي أصبحت موضع الاحترام ومقصد الولاء وموطن الاعتزاز من أبناء العروبة جمعاء.

2- القومية العربية من الناحية التطبيقية

على الرغم من تقاسم سكان المنطقة العربية العديد من العوامل المشتركة إلاّ أن بوادر تشكيل دول عربية موحدة لم يظهر إلا في بداية القرن العشرين، ذلك أن مسألة انقسام الأمة العربية لم تنشأ في ظل الحضارة العربية الإسلامية كونها جزءا من هوية واسعة غير قابلة للتقسيم تدعى الأمة الإسلامية، بل كان الدين يمثل شخصية الأمة؛ فالقومية العربية تبدي جانبا آخر من الوحدة، ذلك أن نشأة القومية العربية تسند أساسا إلى الرغبة في إنهاء السلطة العثمانية في الدول العربية.

و الواضح من التاريخ أن الوطن العربي أدمج تدريجيا بين عامي 1516-1674م ضمن الإمبراطورية العثمانية واستمر هذا الدمج حتى أوائل القرن العشرين مع ظهور الاستعمار الغربي وتقسيم الوطن العربي بحدود سياسية بين انجلترا وفرنسا.[1]

[1] يحي سليم أبو عودة: الدولة القومية العربية محاولات البناء والتحديات على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249829 تاريخ وساعة زيارة الموقع 21-12- 2016، 18:45 .

فالقومية العربية نشأت من الإصلاح العثماني والأنماط الأوربية والحضارة العربية وبالتالي نشأ خلال مائة عام بين عامي 1800-1900 م شعور بالعروبة الثقافية وتعزز في الأقطار العربية التي كانت مسرحا مباشراً للإصلاح العثماني والتوسع الأوروبي؛ معنى ذلك أن هناك مجموعة من الأحداث خلال تلك الفترة ساهمت بشدة في ولادة العروبة ولو على الأقل بهويتها الثقافية، وأبرز ما عزز الشعور العروبي في الفترة الأخيرة من عهد الإمبراطورية العثمانية هو ظهور الهجرات اليهودية وبشكل منظم عما كانت عليه في السابق حيث بدأت الهجرات اليهودية المنظمة إلى فلسطين عام 1882م وعرفت الفترة الممتدة من 1882-1903 م بموجة الهجرة اليهودية الأولى.[1]

من جهة أخرى كان للتغلغل السياسي والاستعماري الأوربي في الوطن العربي دورا مهما في تعزيز القومية العربية والشعور بالعروبة خاصة في ظل ضعف الإمبراطورية العثمانية عن الدفاع عن الوطن العربي أو حتى الوطن الإسلامي.

إن وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر وتونس ومراكش ووجود الاستعمار البريطاني في عدن واحتلال مصر 1882م، كان سببا في وجود شعور قوي يدعو إلى إحياء العروبة التي تاهت في ظل الإمبراطورية العثمانية والتي برهنت على عدم كفاءتها في مجابهة أوروبا، وبالتالي ظهرت سلسلة من الحركات السياسية كان هدفها التغير كالوهابية والسنوسية وحركة **محمد علي وعرابي والمهدي والريفي والجزائري والأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي ونجيب محفوظ**، حيث جاء هؤلاء المفكرون والقادة بأفكار وحركات سياسية تهدف وتسعى إلى توضيح الكيان العربي فقد ميزهم الطابع الإسلامي الإصلاحي أكثر من السياسي؛ فمعظم آراءهم كانت تشير للعروبة ودورها في تحدي المخاطر الخارجية[2].

كما تم تشكيل بعض الجمعيات العربية السرية التي كانت تهدف لحفظ حقوق العرب ضمن حدود الدولة العثمانية، والتي أدت إلى عقد المؤتمر العربي الأول سنة 1913م، حيث

[1] فيصل نظمي: الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية مركز دراسات الوحدة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1984 م، ص 60 .

[2] ملامح من الفكر العربي في عصر اليقضة وعلاقته بفكرة القومية العربية، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 52، 1983م، بيروت، لبنان، ص ص 70- 71.

عمل أعضاؤه على إنشاء دولة عربية موحدة إضافة إلى أن الثورة العربية في الحجاز 1916م شكلت حدثاً مهماً في تاريخ العرب؛ لأنها نقطة الانطلاق التي أعادت للعرب الأمل في إحياء نهضتهم التي تعثرت بفعل عصور الانحطاط التي عاشتها الأمة العربية منذ العصر العباسي وحتى الإمبراطورية العثمانية.[1]

و بسقوط معظم أقطار الوطن العربي تحت الاحتلال المباشر بدأ العرب فيها ينفصلون عن الإمبراطورية العثمانية سياسياً وثقافياً بعد إعلان أتاتورك هوية تركيا العلمانية 1924م، أصبح الفكر القومي يأخذ بعدا جديدا عما كان عليه في عصر الأتراك؛ إذ ارتبطت المسألة بالتحرر من الاستعمار الذي جزء الوطن العربي مما أدى إلى رفع مهمة التحرر والوحدة في آن واحد، ولكن شهدت هذه الفترة ظهور العديد من الأحزاب السياسية التي عملت على الدفاع عن قضية العروبة والوحدة في ظل التجزئة السياسية التي فرضها الاستعمار، حيث توج ذلك بعقد المؤتمر الإسلامي في القدس 1930م الذي أرسلت معظم الدول العربية مندوبين عنها وأعلنوا بعد ذلك أن البلاد العربية وحدة واحدة لا تتجزأ وأن الجهود العربية توجه للعمل الوحدوي العربي، وأن الأمة العربية ترفض الاستعمار[2].

وعليه توجت كافة الجهود والنشاطات السياسية بإنشاء وتأسيس جامعة الدول العربية في 22مارس 1945 م غير أن ميثاقها لم يشر إلى أي من مبادئ الأمة العربية، منذ تأسيس الجامعة العربية وحتى اللحظة فقد حملت ثلاثة متغيرات رئيسية: فكر قومي، تدخل حاد من البيئة الدولية، منطق القطرية والسيادة الوطنية.

وقد أثبتت الأحداث اللاحقة التي تتجاوز 60 سنة منذ نشوء جامعة الدول العربية وحتى اللحظة أن المتغيرات الثلاثة الرئيسية لازالت عصب عمل جامعة الدول العربية التي أنحصر دورها مابين التدخل الحاد للبيئة الدولية وما بين علاج المشكلات العربية القطرية.

وشهد القرن ال21 تراجع مشاريع الوحدة العربية نتيجة لعوامل عديدة داخلية وخارجية أهمها فشل الوحدة السورية المصرية وهزيمة حزيران 1967م والتناحر بين التيارات القومية وخاصة بين البعثيين والناصريين واتفاقية كامب ديفيد مما أدى إلى تراجع المشروع القومي

[1] يحي سليم أبو عودة: الدولة القومية العربية محاولات البناء والتحديات على الموقع السابق.

[2] المرجع نفسه على نفس الموقع السابق .

وصعود القطرية والمشاريع الوطنية كبديل للمشروع الوحدوي العربي. وبعد كل الثورات التي عرفتها الدول العربية، ظهر فشل المشاريع القطرية في تحقيق التنمية والحرية والسيادة، بل ازدادت الخلافات ونشبت حروب أهلية داخل القطر الواحد وحروب بين الأقطار.

لذلك يمكن القول إن فكرة الوحدة العربية تبقى حلم وتطلع للقيم المشتركة المثالية، وهو المنصوص عليه في ديباجة كل المواثيق التي تجمع روح وقيم هذا المعنى، كما تشكل قيمة مشتركة بين دساتير الدول العربية التي تؤكد أيضا على عدم قابلية أراضيها للتجزئة وعدم التخلي عن جزء من أراضيها.

بعض الدساتير العربية تؤكد على القومية العربية مثل الدستور المصري في ديباجته ودستور البحرين في المادة الأولى منه والإمارات العربية المتحدة في المادة الثانية منه، الأردن في المادة الأولى منه وقطر في المادة الأولى منه، عمان في المادة الأولى من النظام الأساسي للسلطنة.[1]

ومن جهة أخرى عدت جميع الدساتير العربية اللغة العربية لغة رسمية باستثناء الصومال (الصومالية والعربية) والعراق (الكردية هي اللغة الرسمية في كردستان).

إلا أن هذا لم يمنع بعض الدول العربية من الأخذ بلغات وطنية أخرى في دساتيرها: نجد مثلا الجزائر في المادة الرابعة[2]، جيبوتي في المادة الأولى التي تنص على اللغة الفرنسية والعربية كلغتان رسميتان، جزر القمر في المادة الأولى التي تنص على اللغات الرسمية هي: لغة شيكومور، الفرنسية والعربية، موريتانيا في المادة السادسة التي تنص على اللغة البولارية والسوننكية والولفية كلغات وطنية، والعربية كلغة رسمية.[3]

ما يلاحظ على الدساتير العربية أنها تستعمل أحيانا مصطلح " أمة عربية" وفي حالات أخرى مصطلح " أمة " دون إعطائها وصفا خاصا ذلك أن مصطلح أمة غالبا ما يرتبط بالإسلام لكن المقصود هنا لا يعني أمة إسلامية بل المقصود به" الأمة الوطنية".

[1] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ص 9، 38، 211، 256، 363،

[2] تنص على: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني..."

[3] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص ص 134، 434.

ثانيا – موقف الدول العربية من التنوع الثقافي

التمسك بالقومية العربية معناه إلغاء كل تنوع ثقافي ولكن بفضل الانفتاح الحقيقي الذي عرفته الأمة العربية في عصر النهضة نتج عنه مزيج واسع وعميق بين الأمة والجنسية والجماعات العرقية في هذه المنطقة.

ففي التاريخ المعاصر تقدم القومية العربية على أساس أنها أيديولوجية تهدف للحفاظ على الروابط العابرة للحدود دون عقبات لأجل إقامة وحدة إقليمية للدول العربية وتطوير مبدأ المواطنة، الذي يسمو على كل ثقافة أو دين، وفي هذا السياق فقد تضمنت دساتير الدول العربية مبدأ المساواة إزاء القانون ومبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الأصل.

فعلى المستوى الدولي، فالدول العربية قد أثبتت وجود التزام حقيقي بمحاربة العنصرية، فلقد لاقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م قبولا واسعا من قبل الدول العربية حيث صادقت عليها كل الدول العربية تقريبا مما يدل على عدم وجود تعارض بين مضمون هذه الاتفاقية ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

أما على المستوى الوطني فالدول العربية تحاول تعزيز قوانينها لأجل الحماية من العنصرية والتمييز العنصري والإرهاب ذلك أن الممارسات العنصرية تنطوي على خرق القانون حيث قامت العديد من الدول العربية بتجريم هذه الممارسات في قانون العقوبات وقانون الحرية الصحافية.[2] بالتالي فالالتزام بمحاربة العنصرية يقوم على مبدأين: أولهما هو أن محاربة الدول العربية للعنصرية مرده الإسلام من خلال الآية 13 من سورة الحجرات،[3] فالاختلاف في الأصل واللون واللغة والجنس ما هي إلاّ دلائل الاعتراف بالتنوع الكامنة في

[1] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2106 في 21ديسمبر عام 1965 م، ودخلت حيز النفاذ طبقا للمادة 19 من الاتفاقية في 4 جانفي 1969 م. عبد العال الديربي: المرجع السابق، ص 374 .

[2] مثلا نجد المادة 44 من قانون الصحافة التونسي العدد 32 مؤرخ في 28 أفريل 1975 م المعدل بالعدد 85 في 2 أوت 1993 نصت على: " يعاقب بالسجن من شهرين إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1000إلى 2000 دينار من يدعو مباشرة إلى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني أو يحرض على ارتكابها...." .

[3] قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " .

خلق الله، ذلك أن التقوى هو المعيار الوحيد للتمييز من الناحية الدينية، وثانيهما فلطالما عارضت الدول العربية الفصل العنصري وعلى وجه الخصوص في إطار النضال من أجل الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وأن الصراع الاسرائيلي العربي قد ساهم كثيرا في تقوية صوت الوحدة العربية.[1]

وبناء على ما سبق فلابد من البحث عن البيئة التي تفضي إلى إنشاء نظام يحترم الحقوق الثقافية والدينية للأقليات، فالأقليات العرقية وعدة أقليات أخرى تجد صعوبة في ممارسة حقوقها في الدول العربية بالتالي سنحاول التطرق إلى وضعية الأقليات في الوطن العربي وفي ضوء الميثاق العربي.

1-الأقليات في الدول العربية:

بالرجوع إلى القانون الدولي نجده يفتقد إلى تعريف قانوني لمصطلح الأقلية على الرغم من العمل الدؤوب الذي بذلته المنظمات الدولية إلا أن هذا المصطلح مازال يعاني من الغموض مرد ذلك أن مفهوم الأقلية يتخذ دلالته ومعناه وفقا للحقل المعرفي الذي يرتبط به المصطلح، فالأقليات تشكل ظاهرة محايدة بطبيعتها، فهي لا تحمل في طياتها بالضرورة شعورا شخصيا بالكبت أو بالخضوع، فالشعور بالاضطهاد أو بالخضوع يولد ويترعرع بوصفه ثمرة لوضع اجتماعي أو سياسي أو إنساني قائم على التمييز وعلى إقصاء الآخر.[2]

و قد قامت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتقديم تعريف أوسع وشامل للأقلية وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1930م بشأن هجرة الجماعات البلغارية –اليونانية ففي هذا الرأي عدت المحكمة الأقلية " تجمعا من الأشخاص يعيشون في دولة أو منطقة ما، وينتمون لعرق أوللغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم، ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم."

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 122.
[2] المرجع نفسه، ص452.

وما يلاحظ على تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه تعريف سوسيولوجي للأمة، فهو يقترب كثيرا للتعريف الذي اقترحه **أرنست رينان** للأمة، حيث وصفها بأنها جماعة يتعين أن يتحقق لها إلى جانب اللغة المشتركة والدين والتاريخ والثقافة الواحدة؛ مشيئة العيش المشترك، وهذه العناصر قد برزت بوضوح في تعريف المحكمة السابق ذكره.

كما تقدم عدد من المقررين المختارين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عددا من التعريفات لمفهوم"الأقلية "، أهم ما ميزها أنها عالمية وليست إقليمية ومن أهم هذه التعريفات، تعريف **كابوتورتي(capotorti) وديشينز(Deschenes)**[1] حيث وضّح التعريفين أن من بين مميزات الأقلية أنها تتحلى بصفات وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين حيث يجمعهم شعور بالتضامن ويشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن.

ومن أجل تحديد المقصود بالأقلية من الناحية السياسية لابد أولا من تحديد المقصود بالأغلبية، ففي معظم الدول العربية يطلق عليه بالعالم العربي الإسلامي ذلك أن مميزاته الأساسية هي الإسلام والعروبة.

فقبل ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية كان العرب يميزون بين العربي وغير العربي، فقد كان العرب يجتمعون تحت قبائل، حيث كانت عضوية هذه القبائل معيارا للتمييز بين أغلبية في السلطة وأقلية، أما بمجيء الإسلام فتوحدت كل هذه القبائل وظهر جدال مابين الانتماء للعروبة أوللإسلام (العقيدة) كمعيار للتمييز بين الأقلية والأغلبية.[2]

---

[1] عرّف كابوتورتي مصطلح " الأقلية" في تقريره المقدم عام 1977م بشان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية أو دينية على أنها: " مجموعة أقل عدديا من بقية سكان الدول، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو على ديانتهم، أو على لغتهم "
أما تعريف ديشينز فقد كان سنة 1985 م جاء فيه أن الأقلية: " مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة، والذين يشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولتهم، ويتحلون بصفات وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشترك، وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية مواطنين " document de L'ONU E/CN.4/Sub.2/1985/31 , p 29

[2] قام الاسلام بإلغاء التمييز بين العرب وغير العرب وهذا ما ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف، لقوله ﷺ: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى " .

لكن سرعان ما تغير هذا المفهوم وارتبط بالسلطة حيث أعلنت الإمبراطورية العثمانية سيادة الرابط الديني لإضفاء الشرعية على قوتها في المنطقة العربية وهذا ما ساعد على ظهور الأقليات العرقية.[1]

غير أن الوطن العربي تم تجزئته إلى مجتمعات دينية حتى في ظل الإسلام أين ظهرت العديد من الأقليات كالسنيين والشيعة، العلويون، الدروز، الزيديون،...وغيرهم إلاّ أن الأغلبية العربية هي المسلمين السنيين المرتبطين بأيديولوجيات عربية وإسلامية وهي لا تتعلق فقط بالتنوع الديني بل بالتنوع العرقي أيضا بسب ارتباطها بكمّ هائل من العادات وخاصة اللغة من غير العربية كالبربرية والكردية والنيلية الإفريقية في السودان.

أما في الوقت الحاضر يمكن أن نميز في الوطن العربي بين الأقليات العرقية مثل البربر والأكراد، أقليات دينية أو طائفية مثل اليهود العرب، المسيحيين، الشيعة، وأقليات عرقية ودينية في الوقت نفسه مثل الأقباط، الموارنة، الأشوريين، اليونانيين الأرثوذوكس، الأرمينيين، كما يمكن الإشارة إلى نوع آخر من الأقليات التي تسعى للوصول للسلطة والتي وصفت بأنها أقليات سياسية مثل السنية في سوريا والشيعة في العراق والبحرين.

يستنتج مما سبق أن معظم التعريفات والضوابط المقترحة لتعريف الأقلية ولتحديد مفهومها، تنصب على جماعات ذات تنوع هائل وتعريفها يخضع لمعايير مختلفة حسب الحالة محل الدراسة إلا أن ثمة معيارا أساسيا مشتركا بينها هو خضوعها للغير مع وجوب اتصاف الأشخاص المنتمين للأقلية بجنسية الدولة التي يعيشون داخلها، غير أن حماية الأقليات ليس رهنا بإقرار الدولة التي يتواجدون فيها بهم، ذلك أن وجود الأقلية مسألة موضوعية وليست رهنا باعتراف الدول ولا يعتمد على قرار صادر عنها بهذا الشأن.

غير أن ما يهمنا هنا هو موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حماية حقوق هذه الأقليات.

[1] في هذه الظروف ظهرت القومية العربية في الحركات الثورية من أجل تحقيق الاستقلال استنادا إلى العروبة كأساس لتحقيق وحدة الأغلبية ولهذا نجد أن معظم الدساتير العربية تشير إلى الوحدة تحت لواء القومية العربية
Laurent et Annie Chabry : politique et minorités au proche orient : les raisons d'une explosion ,Paris , 1984 ,p36-37

2-وضعية الأقليات في الوطن العربي في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن مسألة الأقليات ترتبط دائما بمبدأ عدم التمييز،[1] ذلك أن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون والديمقراطية وحماية الأقليات هي مسائل مهمة لتحقيق الاستقرار والأمن والسلم وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 20 فيفري 2002 م " إن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات هو جزء أساسي من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتسليم بأن الإجراءات المتخذة في هذا المجال يمكن أن يكون لها دور حاسم في منع الصراعات ".

لقد اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م على حق كل شخص في التمتع بالحقوق والحريات دونما أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية وهو ما تضمنته المادة 3 الفقرة 01 من الميثاق وهو ما يتفق عموماً مع الأسس المشمولة في مختلف معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، يقوم الميثاق بحصر العديد من الحقوق للمواطنين فقط، ولا يعترف بها لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة، كما تفرضه صكوك حقوق الإنسان الدولية المختلفة، فعلى سبيل المثال، يقصر الميثاق العربي الحقّ في التعليم المجاني، على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية والتعليم المستمر، على المواطنين، وهو ما يتعارض مع المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وليس فقط المواطنين[2].

[1] فالاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965م تمثل واحد من أهم النصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات ذلك أنها تؤكد على القضاء على التمييز العنصري الواقع على الأفراد والجماعات ويظهر ذلك في العديد من المواد كالمادة 1 الفقرة 4، المادة 2 الفقرة 1 و2.

[2] الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات على الموقع http://www.amnestymena.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 23- 12- 2016، 09:22.

أما بخصوص الأقليات فقد جاءت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تؤكّد أنه " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافاتها أو استخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها."[1]

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يعترف مبدئيا للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] غير أنه في نفس الوقت لا يشير إلى حق هؤلاء الأشخاص بالجهر بشعائر دياناتهم بل يكتفي بالنص على حقهم في ممارسة شعائر ديانتهم فقط، ما يمكن ملاحظته أيضا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو غيرها من الاتفاقيات، لا يشير إلى أقلياتٍ عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية بالتالي فهو لم يعط تحديدا للطوائف وأنواع الأقليات التي يمكن أن تنتفع من الحقوق الواردة فيه إذ يكفي أن يثبت موضوعيا أو واقعيا وجود أقلية في دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان كي تتمتع بالحقوق المعترف لها فيه بصرف النظر عن طبيعة هويتها أو عن نوعها، مردّ ذلك أن الدول العربية تفضل التعامل مع الأقليات كظاهرة عامة دون توصيف لطبيعتها وهويتها فعدم استعمال الدول العربية للعبارة الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " في الدول التي توجد فيها أقليات " دليل على أن الدول العربية غير راغبة في الاعتراف بوجود أقليات داخلها وتريد التأكيد على المقاربة الفردية لحقوق الأقليات حيث لا تقر بالتعامل معها بهذه الصفة.[3]

[1] تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لسنة 1994م تضمن هو الآخر الإشارة للأقليات من خلال المادة 37 " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافة الأقلية، وبإتباع تعاليم دينها " حيث يخاطب الأقليات بصفتها هذه وليس أشخاص منتمين لها، لكن في نفس الوقت لا يعترف لها بحقها في استعمال لغتها.

[2] تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 478.

لعل مرد هذا التوتر والخوف هو أزمة الدول العربية ذاتها، وعدم قدرتها على بناء مفاهيم المواطنة وسيادة القانون والتعددية، ذلك أن افتقادها للمؤسسات ومفاهيم الدولة المعاصرة يجعلها حساسة وخائفة من مشكلة الأقليات، خاصة مع الدعم المقدم من الدول الكبرى لبعض هذه الأقليات وتسييس مشاكلها في علاقاتها مع الدول العربية.

كما ويُغفل الميثاق العربي أيضاً عنصراً من عناصر حق أفراد الأقليات في التمتع بحقوقهم وذلك بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعته، ويفرض أيضا الميثاق العربي أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام القانون، في حين لا يرد هذا الشرط في المادة 27 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو المعاهدات الدولية الأخرى، وبهذا يسمح الميثاق بالحد من ممارسة حقوق الأقليات في حال لم تكن القوانين الوطنية مواتية.

لهذا يمكن القول بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتضمن هو الآخر أي تعريف لمصطلح «الأقليات»، إنما حظر فقط حرمان أشخاص الأقليات من حقوقها الثقافية، واللغوية، والدينية.

فالمادة 25 أغفلت مشاركة الآخرين من جماعاتهم في التمتع بهذه الحقوق كما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي، كما لم تعدد المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنواع «الأقليات»، بل تركت للدول الأطراف فيه إمكانية تنظيم تمتع الأقليات بحقوقها تبعا لقوانينها الوطنية، في حين لم تشر المادة 27 من العهد الدولي إلى ذلك. غير أن تدخل القوانين الوطنية يمكن أن يحد أو يقلص من تمتع الأقليات بحقوقها، وخاصة إن صدرت قوانين تهدف لحماية السيادة والأمن الوطنيين، وهي مفاهيم تقبل تأويلات وتفسيرات كثيرة، ولعله كان من الأفضل ألا تتم الإشارة إلى القوانين الوطنية في المادة 25، لكن يجب أن تفهم هذه المادة أيضا في ضوء المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يُفهم منها أن تراعي القوانين الوطنية المتعلقة بالأقليات وحقوقها الالتزامات الدولية للدول الأطراف في هذا الميثاق العربي.

أما فيما يتعلق بوضعية الأقليات في الدول العربية فقد تجاهلت بعض الدول مطالب الأقليات ورفضت قبول بعض حقوقهم الاجتماعية والثقافية خاصة فيما يتعلق باللغة وكذلك الحقوق السياسية كتمثيلهم في إدارة ذاتية.

ففي زمن مضى تمسكت بعض الدول العربية بالقومية والإسلام أدى إلى ضمان التجانس والمثالية داخل المجتمع العربي واحترام حقوق الأقليات، أما حاليا فالدول العربية تعرف الممارسات التمييزية ضد الأقليات ومرد ذلك هو الأنظمة غير الديمقراطية التي عرقلت تطور واحترام حقوق المواطنة القائمة على عدم التمييز وكذا المساواة أمام القانون ذلك أن حماية الأقليات هو مبدأ متأصل في المجتمع الديمقراطي.

وباستثناء لبنان، ففي العراق والسودان مثلا تم منح وضع خاص للأقلية الكردية المسيحية أو الوثنية، في حين نجد أن باقي الدول العربية لم تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأقليات إلا حديثا وهو حال الجزائر والمغرب،[1] حيث منح للأقلية الأمازيغية حق تدريس لغتهم الخاصة هذا الحق الذي تم تجاهله منذ زمن بعيد.

أما في مصر نلحظ نوع من التطور فيما يخص حقوق الأقباط فمثلا إلغاء قانون 1856 م الذي يوجب على الأقباط الحصول على تراخيص من أجل ترميم الكنائس، فهذا القانون لا يتماشى مع حرية الدين ومبدأ المساواة أمام القانون علما أن بناء مسجد لا يتطلب مثل هذا الترخيص، كما نجد في الدستور الجديد لمصر لسنة 2014م تم التأكيد على مبدأ المواطنة ضمن المادة01 منه[2]، كل ذلك من أجل تقوية مبدأ المساواة أمام القانون والتخفيف من المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 الخاص باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع في مصر، لكن يبقى الجانب الديني هو المسيطر على الدستور، فالأقباط يمارسون طقوسهم في ظل الدولة الإسلامية خوفا من التمييز بينهم وبين المسلمين.

[1] نجد مثلا الدستور الجزائري يعترف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية ضمن المادة 4 من دستور 2016م الجريدة الرسمية رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016م 27 جمادى الأول 1437 .

[2] جاء فيها: " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون."

وعليه فالمشوار مازال طويلا أمام العديد من الدول العربية لضمان حقوق الأقليات العرقية والقومية لاسيما بتزايد الصراعات بين السلطة وهذه الأخيرة في الوقت الحالي وهو ما جعلها تسعى للإنفصال.

و من أهم الإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها من أجل الحفاظ على وحدة النسيج البشري الذي تضمُّه هو الإقرار بالتعددية الإثنية[1] والثقافية واللغوية، ومن ثَمّ، الحفاظ على خصوصيات الأقليات واستمالتها، بدلاً من أن تتحولَ إلى قنابل موقوتة أو إلى أشباه دول ضمن الدولة الواحدة. فالإقرار بالتعددية يستتبع احترامَ حقوق الأقليات، فضلاً عن تعزيز الوعي الثقافي المشترك بين مواطني الدولة الواحدة، مما يؤدي إلى ابتعاد الأقلياتُ عن أي منهج انعزالي أو فكر انفصالي، وابتعاد الأغلبية عن أي منهج استعلائي أو عن ممارسات الاستيعاب القسري للأقلية.[2]

ولنا في أحكام الإسلام حول التعامل مع الأقلية أسوةٌ، وذلك من خلال اختلاف الآخر في الدين، وهم أهل الذمة، في رعاية مصالحهم وحقوقهم والحفاظ على وجودهم جنباً إلى جنب مع المسلمين.

الفرع الثاني: حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها بنفسها

هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير ذلك أن هذا الحق الأخير هو شرط مسبق وجوهري للتمتع بالحقوق الأساسية، حيث يمكن للأقليات الاستناد إلى حرمانهم من الحقوق الثابتة لهم كأفراد وجماعات كسبب للمطالبة بالانفصال عن الدولة التي يتبعونها قانونا، بشرط ثبوت قيام هذه الأخيرة باضطهادهم وإقصائهم، فقد تشكل المعاملة القاسية الصادرة من الدولة في مواجهة أقلية تخضع لسيادتها شأنا دوليا يستلزم

[1] إن مصطلح إثنية يشير إلى كل الأشخاص المرتبطون بصفات وخصائص مشتركة خاصة بهم (عرق، جنسية، ثقافة، لغة دين) فلفظ "الإثنية يشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها، بينما يقتصر لفظ "العرق" على السمات البيولوجية فحسب. محمد خليل الموسى: مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول، نيسان 2000 م، ص 43.

[2] حقوق الأقليات في القانون الدولي، مركز سوريا للبحوث والدراسات على الموقع http://www.syriasc.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12- 2016، 13:30.

اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق هذه الأقلية، التي قد تصل إلى الإقرار بانفصالها عن الدولة الأصلية.[1]

جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الأولى ضمن أهداف الأمم المتحدة ومنها" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما جاءت المادة55 من ميثاق الأمم المتحدة أيضا إعلانها " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بان يكون لكل منها تقرير مصيرها. "[2].

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م على حق الشعوب في تقرير مصيرها في ديباجته وكذلك في المادة الثانية منه التي تستند مباشرة إلى المادة الأولى من العهدان الدوليان لسنة 1966م التي تذكر بأولوية الحق في تقرير المصير كأساس للتمتع بباقي الحقوق الأخرى.[3]

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 2 والفقرتين 4، 5 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م التأكيد بالإضافة للإيمان بوحدة الوطن العربي وحريته وحق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها، وكذا الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الإطار نفسه نصت الفقرة 3 من المادة الثانية على ضرورة محاربة الصهيونية والعنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية باعتبارها واجب على كل الدول الأطراف في الميثاق ذلك أن هذه الممارسات تشكل عراقيل أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 498

[2] حق تقرير المصير، الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، على الموقع mnla-arabic.ne تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12-2016، 12:00 .

[3] تنص المادة 1 المشتركة بين العهدين على: "1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرةٌ في تقرير مركزها السياسي وحرةٌ في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."باية عبد القادر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2014م، ص 139 .

وفي هذا الصدد جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004م تحت عنوان "نحو الحرية في الوطن العربي " الإشارة لاستمرار الاحتلال في فلسطين والعراق باعتبارهما قضيتان شائكتان في الوقت الحاضر، وكذا تصاعد الإرهاب الذي يمثل مصدر أساسي لعدم الاستقرار العام، وتهديد للسلم والأمن الدوليين وحاجز أمام التنمية البشرية في الوطن العربي.[1]

وبالرجوع إلى الفقرتين 2 و4 من المادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م نجدها تتناول الانشغالات نفسها المتعلقة بالحق في السيادة الوطنية والوحدة الترابية وحق الشعوب في محاربة الاحتلال الخارجي وهذا ما لا نجده في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م ولافي المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لسنة 1966م لكنها تبرز كضرورة لتبرير كفاح الشعوب سواء في الماضي أو الحاضر لأجل التحرر والاستقلال بما فيها الشعوب الفلسطينية واللبنانية والعراقية.

ولضبط الهدف من حق الشعوب في تقرير مصيرها في الوطن العربي لابد أولا تحديد معنى الشعب باعتباره موضوع الحق(أولا) ثم بيان طرق ممارسة وإعمال الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي (ثانيا)

أولا: الشعب كموضوع للحق في تقرير المصير

لم يتمكن القانون الدولي من إيجاد تعريف واضح ودقيق لمصطلح الشعب كموضوع لحق الشعوب في تقرير مصيرها، لذلك يمكن أن يأخذ هذا المصطلح ثلاث معان؛ معنى ضيق يعرف خاصة السكان كعنصر مكوّن للدولة، ومعنى واسع بالنظر لأية مجموعة من البشر ومعنى معنوي يجمع كل البشر.[2]

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار في العديد من المرات إلى مصطلح الشعب حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن استعمال هذا المصطلح يأتي بمعناه الواسع؛ أي كل مجموعات البشر الذين ينتمون أو لا ينتمون إلى دولة أو أمة.

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة2004 " نحو الحرية في الوطن العربي" على الموقع:
www.palestineremembered.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12- 2016، 13:45.

[2] B.Vukas « states ,people and minorities » RCADI,1991 , tomeVI , P 231.

ويعد حق تقرير المصير من حقوق التضامن، فلا يتصور أن يكون محلا للممارسة إلاّ من قبل الشعب أو الشعوب، حيث أثار مفهوم الشعب في إطار الحق في تقرير المصير جدلا صاخبا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ولم يتوصل المؤتمرون إلى حل لهذا الإشكال، لذلك حاولت منظمة اليونسكو تحديد المقصود بالشعب لأجل إعمال حقوق الشعوب بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير، فقد بينت سمات مجموعة البشر لكي توصف بأنها شعب وهي تقاليد تاريخية مشتركة؛ هوية عرقية أو إثنية؛ تجانس ثقافي؛ وحدة لغوية؛ تقارب أيديولوجي أو ديني؛ ارتباط إقليمي أو صلة بإقليم معين؛ حياة اقتصادية مشتركة، بالإضافة إلى اشتراط اليونسكو أن يتجاوز عدد المجموعة مجرد ارتباط أو تجمع داخل الدولة، على أن يوجد لدى المجموعة إرادة ووعي جماعي بالعيش كشعب، وأضافت ضرورة تمتع المجموعة بهيئات أو مؤسسات للتعبير عن سماتها وخصائصها المشتركة وإرادتها الجماعية.[1]

و ما يلاحظ على التعريف الذي جاءت به اليونسكو هو تعريف وظيفي لا يرقى لمستوى التعريف المقبول عالميا للشعب في إطار حق تقرير المصير.[2]

كما أخذت الأمم المتحدة عند تطبيقها للحق في تقرير المصير في سياق عملية تصفية الاستعمار كل مجموعة من البشر تقطن إقليما مستعمرا بصرف النظر عن التجانس الطبيعي أو الإثني، فقد اعتمدت على معيار الإقليم المستعمر لتحديد وتعريف الشعب.

ويستفاد من الحق في تقرير المصير الشعوب التي لا تحكم نفسها بنفسها؛ أي كل الشعوب التي تخضع للإستعمار والاحتلال الأجنبيين حيث أكد على ذلك كل من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الذي أضاف لها الخضوع لأنظمة حكم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك التوصية 3314 الخاصة بتعريف العدوان الصادرة في 14 ديسمبر 1974م.

كما أن حق تقرير المصير لا يشترط أن يكون الشعب قد بلغ مرحلة الأمة بل يكفي ان تكون هذه الشعوب في حالة تبعية وواقعة تحت السيطرة الاستعمارية وتسعى للتحرر من

[1] UNESCO : final report and recommendations of international meeting of experts on the further study of the concept of the rights of people for the unesco 22feb /1990.DOC.SNS-89 /Conf.602 /7.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 386 .

الأوضاع التي تعيشها حيث يتم التعرف على خضوع الشعب لإرادة أجنبية من خلال انفصال الشعب جغرافيا وتميزه عرقيا وثقافيا عن الدولة المستعمرة.[1]

غير أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتماد الشعوب على حق تقرير المصير من اجل الانفصال عن دولهم ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الأمر الرجوع للمواثيق الدولية التي تنظم الحق في تقرير المصير والتي تقر أن هذا الحق ممنوح لكل الشعوب، ذلك أن ميثاق وتوصيات الأمم المتحدة تؤكد على حق كل أقلية في إقامة دولة على أن يتم ذلك بالمحافظة على السلامة الإقليمة للدول حيث أصدرت في 1960/12/14م قرارها رقم (1514) الذي يؤكد على: "حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وألاّ يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك؛ لأن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين، وأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكي للوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي بلد تكون منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2]، ثم تلى ذلك العديد من التوصيات التي تعرّف العنصرية مثل التوصية 3103 الصادرة في 12-12- 1973م، والتوصية 3314 الصادرة في 14-12- 1974 م والتوصية 3328 الصادرة في 16-12-1974 م وكلها متعلقة بالوضع في إفريقيا الجنوبية وفلسطين، حيث أشارت التوصيات السابقة أنه لا يجوز الفصل إذا تعلق الأمر بدولة تدافع عن وحدتها الترابية.

كما صدرت التوصية الأممية رقم 2625 التي تناولت الحق في تقرير المصير في نطاق احترام السيادة الوطنية والوحدة السياسية للدولة حيث تتضمن عدم جواز تشجيع أي

[1] هذا ما أكده إعلان 1960 م الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.

[2] فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون ط، دار حامد، الأردن، 1998 م، ص 249، محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص ص 119، 120 .

عمل من شأنه أن يجزيء أو يهدد كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأية دولة أخرى.[1]

وقد تم التأكيد على ذلك أيضا في إعلان وبرنامج عمل فيينا سنة 1993م خاصة الفقرتين (2، 3) من الجزء الأول المتعلقتين بحق الشعوب في تقرير المصير وخصوصًا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي.[2]

ونستخلص مما سبق أن مشكلة الانفصال محكومة باعتبارات الواقع أكثر من مقتضيات القانون، ذلك أن القانون الدولي لا يشجع الانفصال لكن وفي ظروف استثنائية قد يشكل حلاّ نهائيا لذلك بينت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نطاق هذه الظروف التي تبرر الإنفصال وهي الحالة التي تتنكر فيها الدولة لمشاركة مجموعة معينة من شعبها في الحكم وإدارة الشؤون العامة ولحقوقهم الإنسانية الأساسية ففي هذه الحالة يمكن إهدار السلامة الإقليمية لصالح السلامة الإنسانية لهذه الجماعة بالتالي فالممارسات الدولية

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص 502

[2] نصت الفقرتان على مايلي: " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق.

ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف علي نحو يتماشي مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلي الإقليم دون تمييز من أي نوع.

كما ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق." سهى بطرس هرمز: حق الشعوب في تقرير مصيرها، على الموقع: http://www.zowaa.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12-2016م، 16:06 وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12-2016م، 16:15 .

المعاصرة في مجال تطبيق الحق في تقرير المصير لم تنكر البتة إمكانية انفصال الأقلية عن دولتها ولكن كوسيلة نهائية بعد استنفاذ كل الحلول.[1]

كما أن الحق في تقرير المصير– في إطار الحماية الدولية للأقليات– لا يعني الاستقلال أو الانفصال إنما هو صورة للإدارة الذاتية الداخلية لشؤون الأقليات لكن هذا تفسير ضيق ويقتصر على الحق في تقرير المصير الداخلي[2].

أما فكرة الشعب في المفهوم العربي يمكن أن تكون لها دلالة "القومية العربية" والمرجع للوحدة العربية المذكور في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ غير أن ذلك لن يقودنا للقول بأن الشعب العربي موحد ويتجاوز إطار الدولة وهو صاحب الحق في إدارة شؤونه بنفسه، ويبدو هذا الحكم موجه بطريقة ما لأغراض داخلية وخارجية، حيث يفهم على أنه تأكيد على الهوية العربية المشتركة مع الحفاظ على هوية الدولة التاريخية القائمة والموحدة.

وعلى الرغم من تقسيم الوطن العربي إلى عدة دول مستقلة عن بعضها البعض إلا أنه يجب المحافظة على التطلع للمثل العليا لتحقيق الوحدة الإقليمية العربية، كما يجب التأكيد على أن استخدام هذا المفهوم ليس حصريا في الميثاق العربي بل نجده أيضا في بقية المواثيق الإقليمية الأخرى مثل ما ورد في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد على الإبقاء على حقوق الإنسان باعتبارها أحد أهداف مجلس أوروبا وتحقيق اتحاد

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق ص ص502 – 503.

[2] يقصد بحق تقرير المصير الداخلي : حق اغلبية الشعب داخل الوحدةالسياسيةالمقبولة وفقا لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطةلإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصوره تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية؛ ولايتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال.

أما حق تقرير المصير الخارجي: يعنى بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال او المحافظة عليه في الإطار والتعامل الدولي. بشار السعداوي: حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع http://www.albasrah.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 23-12-2016م، 16:53.

أوثق بين أعضائه.[1] وهذا ما نلمسه أيضا وبطريقة ضمنية من خلال الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان التي تمجد الحضارة الإفريقية وكذا تعزز الوحدة والتضامن الإفريقي.[2]

ولعل مبدأ تقرير المصير يعني ضمانة تطمئن الشعوب في تطلعاتها للاستقلال من الحكم الاستعماري وكذلك من الاحتلال والقمع الأجنبي وهو ما أكدته المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م. وفي ظل كثرة حالات الاحتلال الأجنبي في كل من العراق وفلسطين وسوريا ولبنان، ونظرا لحجم الدمار والمجازر التي لازالت ترتكب هناك، بات من الضروري من أي وقت مضى أن يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكثر فأكثر على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ومحاربة الاحتلال الأجنبي والاحتلال السلطوي الوطني مثل ما نلاحظه في الحرب الأهلية السورية بين الشعب والسلطة الوطنية وكذلك ما يحصل داخل اليمن.

ثانيا: إعمال الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

يعترف القانون الدولي بحق الشعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبي في الكفاح المسلح استثناء من نص المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة معنى ذلك أن إعمال الشعوب لحقها في مقاومة الاحتلال الاجنبي لأجل استقلالها وتحقيقها لحقها في تقرير المصير هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

كما تعترف جميع النظم القانونية بمحاربة الاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح إعمالا للحق في تقرير المصير، هذا الحق يمثل استثناء من القاعدة العامة التي تمنع استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسانى على الموقع http://hrlibrary.umn.edu تاريخ وساعة زيارة الموقع: 24- 12- 2016، 19:15.

[2] هذا ما جاء في الفقرة 5من ديباجة الميثاق الافريقي " وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب." وكذلك ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 21: " 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي". ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu تاريخ وساعة زيارة الموقع: 24-12-2016، 19:46.

فشرعية هذه الأعمال تجد تأسيسها في العديد من صكوك القانون الدولي لاسيما في الوثائق الأساسية كميثاق الأمم المتحدة من خلال الفقرة 7 من المادة 2[2]، والمادة 51 منه التي تعترف بالحق الطبيعي للدول؛ فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت عليهم قوة مسلحة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، غير أن موقف مجلس الأمن بخصوص الشعوب المضطهدة لم يكن فعالا فجلّ التوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تدين الهيمنة والاحتلال الأجنبي لم تطبق، يبقى الكفاح من أجل التحرر مشروع وعادل إلى غاية تحقيق الهدف المرجو منه وهو التحرر من الاحتلال.[3]

و لقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مرات خاصة في التوصية 2105 المعتمدة في 1964م بمناسبة إنكار البرتغال وجنوب إفريقيا وروديسيا الحق في تقرير المصير حيث أشارت إلى مشروعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الاستعمار وما في حكمه من أجل الاستقلال وتقرير المصير وفي التوصية رقم 3314 (29) المعتمدة في14 ديسمبر 1974م أعلنت الجمعية العامة أن كفاح الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ليس من قبيل العدوان[4]، ونجد أن الجمعية العامة جاء اعترافها بحق الشعوب في استخدام القوة تدريجيا، ذلك أنها اعترفت في بادئ الأمر بحق الشعوب في النضال للتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكافة الوسائل المتيسرة، لكنها أصبحت تؤكد في مرحلة لاحقة على شرعية

[1] هذا ما أكدته المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.." ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-12-2016، 17:31.

[2] التي تنص على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[3] محمد خليل الموسى استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دون ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004 م، ص 85.

[4] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص ص 398، 399.

كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن الحكم الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح.[1]

أما بالرجوع للميثاق العربي لحقوق الإنسان نجدالمادة الثانية الفقرة 4 تعترف بحق الشعوب في مقاومة الإحتلال الأجنبي وتعتبره عائق أساسي يحول دون التمتع بالحقوق الأساسية للشعوب لكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان – على غرار العهدان الدوليان لسنة 1966م –لم يحدد وسائل الدفاع ضد العقبات التي تحول دون التمتع بحق تقرير المصير كما لم يشر إلى مسألة تقديم المساعدة للدول التي تناضل من أجل مقاومة الاحتلال الأجنبي وذلك عكس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يشير إلى الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي للحصول على مساعدة الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي من أجل النضال ضد الهيمنة الخارجية.[2]

فمن المؤسف ألا يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية إشارة لمساعدة الدول الأطراف عكس ما تضمنته المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية[3]وكذلك المادة 2 من

---

[1] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 399 .

[2] تنص الفقرة 2 و3 من المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "2– للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3– لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية." الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع http://hrlibrary.umn.edu تاريخ وساعة زيارة الموقع 25–12–2016، 11:15.

[3] تنص المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية على: "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر قرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

و إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده ". ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع: http://www.lasportal.org تاريخ وساعة زيارة الموقع: 25–12– 2016، 12:00.

معاهدة الدفاع المشترك للدول العربية لسنة 1951م اللتان تجيزان تقديم المساعدة لكل الدول التي تسعى لأجل مقاومة الإحتلال الأجنبي.[1]

وهذا ما نجده أيضا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد دعت الدول المؤمنة بمثل الحرية والسلام إلى تقديم المعونة للشعوب التي تكافح من أجل تقرير المصير، وأقرت للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في ممارستها الشرعية لحقها في تقرير المصير بالحق في البحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية والسياسية وتلقيها.[2]

فقد تأخذ المساعدة شكلا سياسيا كالاعتراف القانوني والواقعي بالشعوب التي تناضل في سبيل التحرر وحركات التحرر التي تمثلها وتنطق باسمها، أو تكون المساعدة إنسانية، كالمساعدات الصحية والتعليمية والغذائية والعينية منها أو النقدية.[3]

أما بخصوص المساعدات العسكرية، ففي الواقع ترى الدول الغربية عموما أنه ليس من حق الدول الأخرى تقديم العون العسكري لحركات التحرر، بل فقط يجوز لها تقديم المساعدات الإنسانية على اعتبار أن حركات التحرر ذاتها لا يحق لها استخدام القوة، في حين ترى الدول الأخرى أنه يحق لحركات التحرر أن تلجأ للقوة والكفاح المسلح، بالتالي يجوز تقديم الدعم العسكري لها، أما بالرجوع للقانون الدولي نجده يتسم بالحيادية اتجاه موضوع تقديم المعونة العسكرية لحركات التحرر بالتالي لا تنتهك أحكام القانون الدولي إن أقدمت دولة على تقديمها لهذه الحركات لكن يجب ألا ترقى إلى مستوى إرسال قوات

[1] تنص المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك للدول العربية على: " تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها، عملا بحق الدفاع الشرعي عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.
و تطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات "

[2] صدرت في هذا الشأن العديد من التوصيات أولها التوصية 2105 (20) المؤرخة في 20-12-1965م ثم تلتها التوصية 2189 (21) في 13-12-1965 م، والتوصية 2649 المؤرخة في 30-11-1970م والتوصية 17/39 المؤرخة في 30 -11- 1984م.

[3] محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 72 .

عسكرية، ذلك أن التدخل العسكري المباشر لصالح حركات التحرر الوطنية لا يعد من قبيل المساعدات التي يمكن تقديمها لهذه الحركات.[1]

كما أن قيام الدولة بتقديم العون للشعوب التي تقاوم ضد الاحتلال الأجنبي يبقى من الاختصاص التقديري لهذه الشعوب وأن الواجب الملقى عليها لمساعدة هذه الشعوب هو واجب أدبي وأخلاقي، لكنها إن استجابت لهذا الواجب، فلا تعد منتهكة لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستعمرة.

لكن قد تثار إشكالية التفرقة بين مقاومة الاحتلال الأجنبي والأعمال الإرهابية وكذلك مسألة حركات التحرر وكفاحها من أجل تقرير مصيرها

1 – مقاومة الاحتلال الأجنبي والأعمال الإرهابية:

لا توجد معايير محددة ومتفق عليها يمكن من خلالها التمييز بوضوح بين كلا النوعين من أشكال العنف – مقاومة الاحتلال الأجنبي والأعمال الإرهابية– ففي نظر المفهوم العربي، لا يمكن الخلطبين مكافحة الإرهاب وحق الشعوب لاسيما الشعب الفلسطيني واللبناني في الدفاع المسلح والمشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في إطار اجتماع مشترك بين مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب[2] في 22 أفريل 1998م اقترحت تعريفا واسعا للإرهاب[3]، إلى درجة وصفه **بالجريمة الإرهابية**، فالدول العربية استبعدت في اطار المادة 2 من هذه الاتفاقية " حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة

[1] محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 83–84.

[2] جاءت الاتفاقية بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 249 بتاريخ 26 نوفمبر 1997 وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 290 بتاريخ5أوت 1998.و قد دخلت حيز التنفيذ في 9 ماي 1999م.

[3] عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب في المادة الأولى على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

الترابية لأي من الدول العربية."[1] ويستشف من خلال هذه المادة أنها وضعت حدا فاصلا بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير والأعمال الإرهابية.

ويمكن التمييز بين مقاومة الاحتلال الأجنبي والأعمال الإرهابية من خلال النقاط التالية:

أ- من ناحية التعريف: كلاهما لا يحمل تعريفا جامعا ومانعا سواء في القانون أو الفقه الدوليين ويمكن تعريف أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم "[2]، في حين نجد أن الأعمال الإرهابية تتمثل في تلك الأفعال الإجرامية المصحوبة بالرعب أو العنف بقصد هدف محدد، ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول أن: مقاومة الاحتلال الأجنبي هي استخدام للقوة الموجه نحو طرف محدد(المستعمر) من أجل الدفاع عن حق اغتصب جبرا، أما الأعمال الإرهابية فهي استعمال للقوة من أجل تحقيق أغراض سياسية أو شخصية غير مشروعة وفضيحته غير محددة وأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها.[3]

ج- من ناحية الوسائل والأساليب المستخدمة: لقد رخصت العديد من قرارات الجمعية العامة للشعوب الخاضعة للإحتلال باستخدام القوة وكافة الوسائل المتاحة من اجل تقرير مصيرها كما أجازت تقديم المساعدة لهذه الشعوب وهو ما تقرر في القرارين 3070 الصادر في نوفمبر 1973م و2621 الصادر في أكتوبر 1970م وفي المقابل نصت الجمعية العامة

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع: www.aljazeera.net تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-12-2016، 21:13.

[2] بيضون ميساء: دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي، مقال منشور بمجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، المجلد 27، الأردن 2011م، ص ص 39، 443.

[3] عمر محمود المخزومي: مفهوم الارهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، القاهرة، 2000م، ص 17.

في قرارها 39/ 150 الصادر في 21ديسمبر 1995م على إدانة أي دولة تلجأ إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها،بالتالي يمكن للشعوب أن تلجأ للمطالبة بحقها في تقرير المصير إلى كل الوسائل بشرط التقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م، كما يجب أن تتمحور أعمال المقاومة داخل حدود الإقليم دون أن تتعدى إلى خارجه، أما الإرهاب فيستعمل كل الأساليب التي حددتها اتفاقية 1937م، وما يمكن ملاحظته أن أساليب الارهاب قد تطورت كثيرا في الآونة الأخيرة حيث صارت تستخدم أسلحة ومعدات عسكرية جد متطورة وشديدة الفتك والدمار حيث أصبح الإرهاب بديلا عن الحروب الكلاسيكية للضغط على الدول المنافسة أو التي تحاول الخضوع لها وذلك بتقديم دعم لهذه الجماعات بمقابل مادي مؤجل أو مقابل تعهد هذه الجماعات أن تكون العين الساهرة للمحافظة على مصالح هذه الدولة في هذا الإقليم.[1]

د- من ناحية السبب: أسباب مقاومة الاحتلال الأجنبي هي ظلم المستعمر وتهميشه لهذه الشعوب ومحاولته تجريدها من هويتها، ويمكن أن يكون الكفاح ضد النظام الحاكم بالدولة في حالة استبداده وعدم استجابته لمطالب الأغلبية، مما يدفع بحمل السلاح لمواجهة القوات النظامية وما يحصل في سوريا والعراق واليمن لدليل على ذلك، بينما الإرهاب فتتعدد أسبابه التي قد تكون سياسية أو اعلامية حيث يلجأ البعض للعنف لترويج أفكارهم وقد يكون السبب شخصي مثل الانتقام أو مادي كابتزاز الأموال.

هـ- من حيث الهدف: الهدف من مقاومة الاحتلال الأجنبي هو تحقيق التحرير من استعمار دولة الإحتلال، أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فهو بعث الرعب في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة، كما تتميز أهداف مقاومة الاحتلال الذي تمارسه حركات التحرر الوطني أنها ذات صبغة عالمية ويظهر جليا في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف بها وإعطائها شرعية العمل وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أما أهداف جرائم الإرهاب فهي تمتاز بالعالمية لكنها عالمية في الاستنكار والمقاومة والردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية.

[1] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 21

ب- من ناحية الشرعية والمشروعية: العنف المستعمل في مقاومة الاحتلال الأجنبي له أساس قانوني وشرعية مستمدة من قواعد القانون الدولي أما العنف المستخدم في أعمال الإرهاب فلا يتسم بالشرعية بل يعد جريمة دولية لأنه يمثل عدوانا على مصالح الدول والمجتمعات.

كما أن الحركات التحررية تمثل الشعب المستضعف أو مجموعة كبيرة منه وهي تحظى بتأييده وتعبر عن آلامه وتسعى لتحقيق أماله في نيل الاستقلال وهو ما يجعل صفوف مقاومة الاحتلال تتكون من مدنيين أما المجموعات الارهابية فهي جماعات متطرفة يمثلها بعض الأفراد يتبنون فكرا معينا لا يحترمونه في أغلب الأوقات ويتكلمون لغة وحيدة هي العنف ومثال ذلك الجماعات الإرهابية التي تدعي انتسابها للإسلام، وتحاول أن تظهر للعالم أن مطالبها مشروعة وتطبق الشريعة الإسلامية لمحاربة الكفار –الغربيين- وفي نفس الوقت تتاجر بالأسلحة والمخدرات، وهذا ما حصل في مالي حيث دمرت معالم أثرية وإسلامية وأحرقت مخطوطات كثيرة وسلطت على السكان أبشع أنواع العقاب.[1]

ويجب التمييز بين شرعية استخدام القوة الذي يعني إباحة القانون الدولي استخدامها في نصوصه وبين المشروعية التيتعني التفاف الشعب حول الحركة المسلحة وتأييدهم لأفكارها وأهداف قادتها، ونجد ان الشرعية لا تتماشى مع المشروعية دائما، فنجد مثلا حركة حماس على الرغم من أنها تتمتع بتأييد كل الشعب الفلسطيني وغالبية الشعوب العربية إلا أن الدول الكبرى جردت استخدامها للقوة من الشرعية واعتبرتها حركة إرهابية تسببت في زرع الخوف لدى المواطنين الإسرائيليين.[2]

يستخلص مما سبق أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي من أجل التضييق من استخدام القوة لكن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من الأعمال الإرهابية التي سببت الخراب والدمار لاسيما في الوطن العربي بسبب الخلط بين ما هو مشروع وغير

[1] طارق مبروك تراي: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مقل منشور في مجلة الدراسات، بكلية علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، عدد 2016 م، الأردن، ص 1312.

[2] المرجع نفسه، ص 1312.

ذلك من الأعمال المسلحة التي تعاظمت بشكل رهيب مما انعكس سلبا على حق الشعب العربي في حماية حقه في الحياة الكريمة بعيدا عن الحروب والصراعات.

2 – حركات التحرر والنضال من أجل تقرير المصير

يمكن تعريف حركات التحرر الوطني بأنها تلك المنظمات الشعبية غير حكومية التي أخذت على عاتقها مهمة تحرير أوطانها وشعوبها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، حيث تمثل هذه الحركات تهديدا لهذا التواجد الاجنبي ولسيطرته على مقدرات الشعوب المغلوب على أمرها.

من خلال هذا التعريف يتبين أن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير يتصف بعدة خصائص وهي:[1]

أ– أنه نشاط شعبي تمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة، أو أنها قد احتلته بالفعل.

ب– يستخدم كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.

ج– أن يكون الهدف منه تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية والحصول على الاستقلال، والحق في تقرير المصير؛ ويعني هذا أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وغالبا ما تكون منظمات المقاومة ذات جناحين سياسي وعسكري.

وبالرجوع لفكرة التحرر كتصرف مشروع حسبما أملته الأعراف والقوانين الدولية، عندما تستخدم الحركات التحررية الأساليب العنيفة لتحقيق أهدافها، يتبين حق اللجوء إلى القوة في حالة الضرورة التي عرفها التاريخ البشري، والذي كان يطلق عليه بالحرب العادلة التي كانت تغطي التبريرات اللازمة للقيام بالحرب كمبدأ مقدس في العلاقات الإنسانية للتخلص من قوى الشرّ في العالم، وهدف القائمين بالحرب العادلة هو السلم حيث تقوم حركات التحرر بالكفاح

[1] عمراني كمال الدين: حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 12، أوت 2015م، ص 379.

واستخدام القوة والمقاومة وكل أنواع الدفاع الملحقة بالعدو واضعة نصب أعينها الهدف الحقيقي وهو بلوغ الاستقلال وبالتالي تمكين الشعب من العيش بسلام.[1]

وتم التأكيد على حركات التحرير من خلال مؤتمر جنيف 1949 م لحماية ضحايا الحرب حيث بينت المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن ضحايا النزاعات المسلحة حدا أدنى من الحماية للإنسانية وطبقت على النزاعات المسلحة التي تحمل طابعا غير دولي والتي تندرج تحتها حروب التحرير الوطني.[2]

كما مهد ميثاق الأمم المتحدة الأساس الشرعي لحركات التحرر بنصه على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ابتداء من فترة الستينات، بقرارات وإعلانات وتوصيات أممية حيث كان أول اعتراف رسمي بحركات التحرير في الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 1514 والصادر في14 ديسمبر 1960 م الذي يعتبر دليلا لتصفية الإستعمار حيث تضمن في فقرته الثانية إعلان الجمعية العامة أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ونصت الفقرة الرابعة من هذا الاعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والاجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية،[3] وكذلك في التوصية رقم 2105الصادرة سنة 1964 م[4] في قرارها لسنة 1974 م المتضمن تعريف العدوان، حيث تضمنت المادة 7 منه "ليس في هذا التعريف ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال".[5]

---

[1] هداج رضا : المقاومة والارهاب، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010 م، ص ص 25، 26.

[2] ج.ا تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة د أحمد رضا، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر 1972م، ص 54.

[3] تركي ظاهر: الارهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار الحسام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1994م، ص 24.

[4] محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1977م، ص 227.

[5] محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص .70

كما تضمن قرار الجمعية العامة رقم 2980 الصادر في الدورة المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح استقلال للدول والشعوب المستعمرة ففي فقرته الثانية تمّ النص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد أن اعترافها وجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب من أجل تحقيق حريتها واستقلالها ويستتبع ذلك قيام مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة بتقديم كلّ المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية.[1]

كما أولى البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م اهتماما بحروب التحرير واعتبرها دولية حيث نصت المادة الأولى على: " تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وكذلك في حق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ".[2]

و جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م انه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان، تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

أما بخصوص الاعتراف بحركات التحرير الوطنية، فعندما يصل كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير لدرجة من الفعالية على المستويين السياسي والعسكري يتم الاعتراف بها باعتبارها ممثلة لهذه الشعوب وناطقة باسمها حيث نجد مثلا أول اعتراف للجمعية الأمة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في 30 نوفمبر سنة 1970 من خلال التوصية رقم 2649 وكذلك التوصية 2672 بتاريخ 8 ديسمبر 1970، حيث لم تعد القضية

[1] حسين عقيل أبو غزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2002م ص 295.

[2] نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007م، ص 102

الفلسطينية قضية لاجئين بل أصبحت قضية تقرير مصير وتحرر وطني ذات شأن قانوني بعد ما كانت مجرد قضية إنسانية.[1]

ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت بموجب قرارها رقم 3210 الصادر في 14 أكتوبر 1974م على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني للإشتراك في مداولات الجمعية بشأن قضية فلسطين، وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية بموجب التوصية رقم 3237 الصادرة في 22نوفمبر 1974م أول منظمة تحظى بصفة مراقب دائم في منظمة عالمية حيث تعامل على أنها دولة لكن دون أن يكون لها الحق في التصويت[2]، كما تم منحها قسم صفة سلطة الحكم الذاتي بموجب اتفاقيتي أوسلو الأولى والثانية لسنتي 1993- 1994 م.[3]

ويترتب على الاعتراف بحركات التحرير الوطنية منحها الشخصية القانونية الدولية التي تخولها حقوقا من اجل بلوغ هدف تقرير المصير من خلال التواجد المشروع الميداني والفعال وقد أتيح لها بذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من طرق وأساليب لتحقيق مراميها، ذلك أن هذه الأساليب يجب أن تتماشى مع الظروف المحيطة بالحركة التحررية وبالرجوع لنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف في 12 أوت 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977م نجده قد حدد الوسائل التي يجب مراعاتها من قبل حركات التحرير الوطنية حيث نصت على: " 1 – إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2– يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

[1] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 401.

[2] يتم الاعتراف العالمي بحركات التحرر الوطني بعد الاعتراف الإقليمي بهذه الحركات، حيث نجد أن اعتراف جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية كان سببا في اعتراف الأمم المتحدة لهذه الحركة بصفة مراقب في هذه المنظمة. المرجع نفسه، ص 399.

[3] محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دراسة قانونية نقدية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1999 م، ص 185.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."[1]

كما يجب استبعاد كل الأفعال الفردية التي لها آثار على السكان المدنيين ويثور تساؤل حول الهجومات الانتحارية التي تمس بالسكان المدنيين والتي تستخدمها بعض الحركات في فلسطين والعراق والتي غالبا ما يتم ربط هذه الهجومات الانتحارية بالدين فقد أكد الدكتور " **روبيرت بايب**"**.PapeRobert.A** أن ربط الإسلام بالعمليات الانتحارية، هي صنيعة سياسية، روجت لها شخصيات مغرضة، حيث يرى أن 95% من العمليات الانتحارية في العالم تتوحد حول هدف استراتيجي علماني واحد، يتمثل غالبا في طرد قوات أجنبية محتلة أو إجبار ديمقراطيات على منحهم الاستقلال فوق أرض يعتبرونها وطنا لهم أو طلب حق تقرير المصير.[2]

ونجد أن الدين غالبا ما يوظف كأداة لاستقطاب الأشخاص، وقلما يشكل سببا حقيقيا للهجمات الانتحارية، ذلك أن هناك رابط صغير جدا بين الهجمات الانتحارية والإسلام المتعصب أو أي دين آخر، بل أن الدافع الرئيسي لهذه الهجمات الانتحارية هو قومي وطني مرتبط باحتلال أجنبي.[3]

على الرغم من الاتفاقيات الدولية التي تعترف لحركات التحرير الوطنية بحقها في تقرير المصير الذي يعد من حقوق التضامن ومبدأ ضامنا وحاميا لحقوق الإنسان الأخرى إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبعض الدول الغربية تشن حملة معادية ضد حركات التحرير الوطنية مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس وحزب الله، وتصورها على أنها منظمات إرهابية، وتعتبر المقاومة المشروعة التي تقوم بها هذه الحركات إرهابا دوليا يبرر

[1] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ وساعة زيارة الموقع 28-12-2016، 12:00.

[2] العلم والايمان والرد على الشبهات على الموقع، www.sciencewislam.blogspot.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 28-12-2016، 14:33.

[3] لقد بين د بايب أن 90% من الهجمات الإرهابية التي حدثت في أمريكا ارتكبها غير المسلمين ولا علاقة لها بالإسلام، كما أن نسبة الأعمال الإرهابية التي ارتكبها اليهود باسم دينهم أكبر من التي قام بها المسلمون. على الموقع السابق ذكره.

محاصرتها وتصفيتها وتقطيع أوصالها ولا تتردد تلك الدول بوصم حركات التحرير مثل سوابو ومنظمة التحرير الفلسطينية وحماس وحزب الله وغيرها من حركات التحرير الوطنية بأنها حركات إرهابية في القابل نجد الولايات تدعم العديد من الدول الإرهابية في العالم مثل إسرائيل وبعض الدول الأخرى الشرق أوسطية أو تلك المنتشرة في أمريكا اللاتينية.[1]

ما يستخلص هنا أن حق تقرير المصير يعد شرطا مسبقا ولازما للممارسة الفعلية للحقوق المعترف بها جميعا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فالإنسان لا يمكنه أن يكون حرّا إلاّ في دولة حرة، ولا احترام لحقوق الأفراد دون احترام حقوق الشعب الذي يؤلف الأفراد مكوناته الأساسية وعلى اعتبار أن الاحتلال الأجنبي الذي يضحي بحقوق الشعب لا يتوانى عن التضحية بحقوق الفرد.

وإذا كان حق تقرير المصير لا يعدّ حقا فرديا في الحال، فهو يعدّ كذلك بحسب المآل، لذلك وجب تقديمه على سائر حقوق الإنسان المحمية، فالشعوب التي تصبو إلى تكوين دولة تناضل بكل ما لديها من أجل تحقيق ذلك باعتبار أن الدولة هي نقطة الانطلاق لكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهنا يصبح الحق في تقرير المصير أداة لتنظيم الدولة وعلاقتها بشعبها.

ثالثا: مكافحة الصهيونية كعقبة في وجه حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن إثبات وجود صلة بين الصهيونية والعنصرية ليس بالجديد، ففي اطار استنكار الصهيونية والعنصرية تذكر الدول العربية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3379 المعتمد في 10 نوفمبر 1975م[2] الذي ينص على أن: " الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري "، وألغي هذا القرار بموجب القرار 86/46 في 16 ديسمبر 1991م، حيث يمثل هذا الإلغاء سابقة في تاريخ الأمم المتحدة وقد انعكس ذلك على إعادة توزيع القوى الجديدة في المجتمع الدولي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 399، 400.

[2] اعتمد هذا القرار بتصويت 72 دولة بنعم مقابل 35 بلا (وامتناع 32 عضوًاعن التصويت).

.

حاولت الدول العربية والإفريقية إعادة إحياء هذه الصلة أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب وما يتصل بها المنعقد في ديربان من 31 أوت إلى 7 سبتمبر 2001 م، فقد كان الموقف مشتركا بخصوص إدانة السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وأن الصهيونية هي أيديولوجية عنصرية، غير أن هذه المواقف بينت عجزها أمام الضغط الذي مارسته كل من الولايات المتحدة وإسرائيل على الحكومات لاسيما العربية منها مما أدى إلى تنازلها عن مبدأ مساواة الصهيونية بالعنصرية.[1]

والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م لا يعد النص الوحيد الذي يقيم صلة بين الصهيونية والمحافظة على السلم وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فالفقرة 9 من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعتبر الصهيونية من بين العراقيلالتي تعيق التمتع الحقيقي بالحرية، وهذا ليس بالمفاجئ ذلك أن الاتحاد الإفريقي قد اهتم بالقضية الفلسطينية منذ زمن بعيد وكانت هناك عدة جهود داخل هذه المنظمة من اجل تعزيز ودعم هذه القضية[2] ويرجع ذلك أساسا لدمج القضية الفلسطينية مع قضية جنوب إفريقيا وضغط دول شمال إفريقيا كالجزائر من اجل تحريرها.

إن الكفاح ضد الصهيونية مرتبط بالكفاح ضد إسرائيل باعتبارها قوة استعمارية (1) من جهة، ومن جهة أخرى تظهر تمييزا ممنهجا ضد الفلسطينيين(2) وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

1- الصهيونية كظاهرة استعمارية

يرتبط إنشاء إسرائيل بالصهيونية وعدّة حقائق تثبت أن الصهيونية هي حركة استعمارية، وأن الأهداف التي رافقت ظهور المسيحية ووضع الأقلية العربية تؤكد ذلك، فظهور اسرائيل هي انتصار للصهيونية التي تهدف لإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين، ذلك أن في نظر الصهاينة لا وجود للشعب الفلسطيني وهذا ما يؤكده شي مون بيريز "

[1] مؤتمر ديربان على الموقع: http://articles.islamweb.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 28-12-2016، 17:09.

[2] في الدورة العادية 24 لرؤساء خارجية الدول الإفريقية في 1975 قرروا إدراج القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمال اجتماعاتهم.

عندما يقول تيودور هرتزل: أرض بلا شعب لشعب بلا أرض، فإنه لم يكن يعلم بوجود السكان العرب في فلسطين."[1]

وقد تضمنت الفقرة 2 من إعلان قيام دولة إسرائيل الصادر في 14ماي 1948م أن الحركة الصهيونية لإنشاء إسرائيل هي عودة اليهود إلى أرض أجدادهم واستعادة لبلادهم حيث أعلن رسميا عن ميلاد دولة اليهود تحت تسمية "إسرائيل " في جزء من الأراضي الفلسطينية التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني حسب خطة تقسيم فلسطين، وفي 1950م صوّت البرلمان الإسرائيلي على " قانون العودة" هو قانون قائم على معايير عرقية ودينية، حيث يفتح هذا القانون الأراضي الإسرائيلية لكل اليهود في العالم.[2]

وقد صدر القرار 181 في 29 نوفمبر 1949م الذي يقسم فلسطين إلى دولتين الأولى عربية فلسطينية والثانية يهودية صهيونية مع وضع القدس تحت النفوذ الدولي إلا أنه رفض من قبل الفلسطين وجامعة الدول العربية لأن الدول العربية ترى بأن إسرائيل هي ظاهرة تطورت على الأراضي الفلسطينية وعلى حساب الشعب الفلسطيني[3] ، ذلك أن وجود فلسطين واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه وهو ما أكده الملحق الأولمن ميثاق جامعة الدول العربية وعلى أساسه تم قبول فلسطين للمشاركة في أعمال مجلس الجامعة.[4]

وبعد هزيمة 1967 م، استكملت إسرائيل سيطرتها على عدّة أراضي الفلسطينية منها الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اعتبرت الأمم المتحدة إسرائيل قوة احتلال للأراضي الفلسطينية منذ 1967م، لكن في 1974م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه دعوة

[1] Shimon Pérès « cinquanteans après la naissance de l'état d'Israël : écrirel'histoire à l'encreverte », l monde diplomatique mai 1998, p 4

[2] الصهيونية وآثارها على الموقع: www.palestineremembred.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 28-12-2016م، 20:53.

[3] محمد فاضل الجمالي: الخطر الصهيوني، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تونس، مارس 1977م، ص 105.

[4] ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع: http://www.lasportal.org تاريخ وساعة زيارة الموقع: 29-12-2016، 08:21.

لمنظمة التحرير الفلسطينية "باعتبارها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني"[1]، وذلك للمشاركة في أعمالها بصفتها مراقب، وفي نوفمبر من السنة نفسهاأكدت الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في العودة وأصبح التأكيد على هذين الحقين كل سنة من خلال العديد من قرارات الأمم المتحدة وتستند في ذلك لمختلف النصوص الدولية التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها المادتين 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 2625 والمادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين لسنة 1966 م والقرارات الخاصة الدولية كالقرار 181، 194.[2]

ما يمكن قوله إن قيام دولة إسرائيل هي تتويج لعملية الاستعمار، ذلك أن الصراع العربي الإسرائيلي كان له تأثير سلبي على كل الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية مما أدى لتوظيف العديد من المصطلحات كالصهيونية والعنصرية والامبريالية في المواثيق العربية كما أن الخطر الصهيوني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره وكذلك انتهاك العديد من حقوق الإنسان الفردية والجماعية هي أكثر مواضيع قرارات جامعة الدول العربية التي تدين بشدة الاحتلال الإسرائيلي والتمييز العنصري إزاء الشعب الفلسطيني.

2- الصهيونية كأيديولوجية عنصرية

إن الصهيونية تعترف بالحقوق على أساس عرقي ديني، ذلك أن هوية اليهودي لا تحددها الأرض التي ينتمي إليها ويعيش فوقها في إطار تعددية دينية تسمح له بممارسة دينه بجانب الأديان الأخرى، بل يحددها الدم "اليهودي" الذي يسري في عروقه، والذي يجعل منه شخصا ذا هوية "يهودية" مهما كانت هوية البلد الذي ولد به ويعيش فيه كحفيد لأجداد عاشوا بالبلد نفسه منذ زمن بعيد، فالمحدد إذن للهوية بالنسبة للحركة الصهيونية، هو الأصل

[1] منظمة التحرير الفلسطينية: هي منظمة سياسية شبه عسكرية، معترف بهافي الأمم المتحدة والجامعةالعربية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين. تأسست عام 1964م بعد انعقاد المؤتمرالعربي الفلسطيني الأول في القدس نتيجة لقرار مؤتمر القمة العربي 1964م (القاهرة) لتمثيل الفلسطينيين في المحافل الدولية. وهي تضم حركة فتح والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بالإضافة إلى العدد الأكبرمن الفصائل والأحزاب الفلسطينية..

[2] القرار 1947/181 الذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية ووضع القدس تحت إدارة دولية.
والقرار 1948/194 الذي قضى بعودة الفلسطينيين اللاجئين إلى بيوتهم.

العرقي والإثني المشترك الذي ينحدر منه اليهود، هذا الأصل الذي يرجع إلى الأجداد الأوائل لليهود الذين عاشوا في فلسطين منذ آلاف السنين، فكل شيء في الهوية الصهيونية يفسر بالدم والعرق والجينات.[1]

أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية في إسرائيل فتظهر تمييزا بالنسبة لعرب إسرائيل فيما يتعلق بحقوق المواطنة والجنسية؛ فالتمييز قائم على أساس ديني، ذلك أنه يشترط للتمتع بالحقوق المواطنة أن ينحدر الشخص من جدّ يهودي، فالمادة الثانية من قانون الجنسية الإسرائيلي لسنة 1952م تنص على أن: "كل مهاجر بمقتضى قانون العودة يكون إسرائيلي الجنسية "[2]، وحتى الحصول على الجنسية عن طريق الزواج يقتصر على مواطنين فلسطينيين مقيمين بصفة دائمة في إسرائيل بالتالي فإسرائيل تمنح تسهيلات بخصوص منح الجنسية عل أساس جمع الشتات اليهودي وتعزيز الصلة بين إسرائيل والجاليات اليهودية في الشتات.

إن مواطني إسرائيل يتمتعون بحقوق تمييزية مقارنة بباقي المواطنين (المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين) فملكية الأرض تقريبا هي حكر على اليهود حيث لا يجوز في

[1] القومية العربية والصهيونية وجهان لعملة واحدة على الموقع: https://www.facebook.com/notes/the-amazighs تاريخ وساعة زيارة الموقع: 29-12-2016 م، 09:41.

[2] عددت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الجنسية «الأشخاص الذين لهم حق اكتساب الجنسية بحكم العودة»، وهؤلاء هم:

1- أي «شخص» جاء إلى (البلاد) كمهاجر، أو ولد فيها، سواء قبل إنشاء الدولة أو بعد ذلك.

2- أي «شخص» قدم إلى إسرائيل وبعد قدومه أعرب عن رغبته بالاستقرار فيها.

3- أي «شخص» أعرب عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل وحصل، أو يحق له أن يحصل على تأشيرة مهاجر بموجب قانون العودة، حتى قبل هجرته إلى إسرائيل. وهذا النص الأخير أدخل على القانون بموجب التعديل الثالث عام 1971م، إذ قصد به منح الجنسية الإسرائيلية ليهود الاتحاد السوفياتي الذين يُدّعى أنهم منعوا من مغادرة بلادهم. قانون الجنسية الاسرائيلي لسنة 1952م على الموقع: http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1706 تاريخ وساعة زيارة الموقع، 29-12-2016م، 07:59.

بعض الأماكن أن يقيم فيها غير اليهود فقانون أساس أراضي إسرائيل يحد من حقوق المواطنين غير اليهود في الدولة؛ لأن هذه الأراضي لا تعطى ضمانا "لغير اليهودي أبدا".[1]

ويتضح من الناحية العملية أن إسرائيل كقوة محتلة تسعى دائما للمحافظة على التمييز المنهجي إزاء الشعب الفلسطيني، عن طريق التوسع الإقليمي الإسرائيلي وزيادة عدد المستعمرات وبناء جدار الفصل العنصري الذي يربط 10 % من الأراضي الفلسطينية في إسرائيل فهذه الممارسات تعد دليلا كبيرا على محاولة لإقصاء فلسطين من جهة ومن جهة أخرى اعتد تعبيرا عن الفصل العنصري.[2]

ووجود نظام الفصل العنصري في فلسطين قد ورد في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967م حين تضمن تقرير **جون دوقار John Dugard** لمجلس حقوق الإنسان في جانفي2007م أن: " قوانين وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشبه كثيرا وبالتأكيد الفصل العنصري...وربما تقع في نطاق الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها."[3]

وفي هذا الصدد يرى **رائف زريق** أن للتجربة الفلسطينية مختلفة الأوجه مما يجعل من الممتنع إدراجها كلها تحت مفهوم واحد كالأبارتهيد، ففي نظر **زريق** أن الفلسطينين اليوم

[1] هذا ما تضمنه قانون أساس أراضي اسرائيل حيث ينص على انه "يمكن فقط لليهود ضمان هذه الأراضي التي تستخدم للاستيطان الزراعي والاستيطان اليهودي"مميزات دولة اسرائيل كدولة يهودية على الموقع: sites.google.comتاريخ وساعة زيارة الموقع: 29-12-2016، 08:45.

[2] جدار الفصل العنصري هو حاجز طويل يبنيه العدو الصهيوني في الضفة الغربية قرب الخط الأخضر بحجة حماية دولة الاحتلال ومواطنيها ومستوطناتها من المجاهدين المتسللين.

يتشكل هذا الحاجزمن سياجات وطرق دوريات، وفي المناطق المأهولة بكثافة مثل منطقة المثلث أومنطقة القدس تحاط بأسوار بدلا من السياجات. جدار الفصل العنصري على الموقع: http://www.palqa.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 31-12-2016م، 14:12.

[3] Juan Manual Gomez-Robledo « L'avis de CIJ sur les consequences juridiques de l'édification d'un mur dans les territories palestinienne occuppée :timidité ou prudence ? » RGDIP ,109/2005 /3 , p 521 - 537

يشكلون ثلاث جماعات متميزة: اللاجئين (فلسطينيي المنفى)، فلسطينيي الأراضي المحتلة، فلسطينيي إسرائيل.[1]

فإذا كان وصف الأبارتهيد غير مؤهل لتوصيف حالة اللاجئين؛ لأنهم في المنفى ومشتتين في دول أخرى ولا يخضعون للحكم الإسرائيلي لأن فكرة الأبارتهيد تفترض الحضور الفعلي المسبق على أراضي البلد نفسه الذي يستبعد كما يستثنى منه أيضا ضحايا الأبارتهيد (أي يوضعون خارج نظام حقوقه)، فإن الوضع في الأراضي المحتلة يشبه بصورة متزايدة واقع الأبارتهيد من حيث تسييج المناطق الفلسطينية وعزلها ونظام قضائي مختلف لليهود والفلسطينيين وإغلاقات ونظام أذون المرور وطرق لليهود حصرا وقيود على استعمال الماء المفروضة على الفلسطينيين فقط ومصادرة الأراضي مناطق عسكرية مغلقة وغيرها[2]، فكل هذه الأمثلة تبين الممارسات الاقصائية والتمييز العنصري والديني المطبق على الفلسطينيين العرب، فالرغبة في إقامة دولة يهودية هو ما أدى إلى الاستعمار وتنمية روح العنصرية، فكل هذه الممارسات الاقصائية تؤدي إلى رفض عربي للصهيونية باعتبارها شكلا من أشكال المعاداة السامية التي تمثل في الوقتنفسه إرهاب وعنصرية،فالمقاومة الفلسطينية لا تتعلق فقط بصراع ديني ضد اليهود بقدر ما تعتبر نضال ضد الصهيونية التي تمثل وكيلا عن الاستعمار.

وبالرجوع للميثاق العربي لحقوق الإنسان نجده قد أكد من خلال ديباجته على رفضه التام لكل أشكال العنصرية والصهيونية واعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أضافت المادة الثانية في فقرتها الثالثة أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية تحد من الكرامة الإنسانية وتشكل عائقا يحول دون تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية لذلك أوجبت على الدول العربية إدانتها والعمل على إزالتها.

[1] رائف زريق: فلسطين وجنوب إفريقيا: أبارتهيد وخطاب الحقوق، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 62، ربيع 2005 م، ص 20.

[2] رائف زريق :المرجع السابق، ص ص 21- 22.

كما دأبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ نشأتها على العمل جاهدة من أجل القضية الفلسطينية، حيث عدّت هذه القضية بندا أساسيا في جدول أعمالها وقد أصدرت خلال أول سنتين من عملها عشرين توصية تتعلق كلها بحقوق الإنسان الفلسطيني.

ما يمكن استخلاصه أن الصهيونية كانت ولازالت عقبة في وجه الشعوب العربية من اجل تحقيق مصيرها وذلك على الرغم من الجهود العربية المبذولة لإدانتها ومحاولة إزالتها فهي عثرة في سبيل تحقيق الوحدة العربية القائمة على وحدة التاريخ واللغة والدين والثقافة والمصير المشترك لذلك وجب تكثيف الجهود العربية لأجل تحقيق هذه الوحدة.

المبحث الثاني:
الخصوصيات ذات الصلة بالمحافظة على السيادة

يرتبط الاختصاص الداخلي للدولة بمفهوم السيادة، وله علاقة وطيدة بها؛ فالسيادة تعني تقدير غير مقيد للدولة، بينما الاختصاص الداخلي يمثل نطاق هذا التقدير، ذلك أن المقصود بالسيادة في هذا المجال ليست السيادة المطلقة التقليدية التي ارتبطت بالفقيه الفرنسي **جون بودان Jean Boudin** في مؤلفه الذي أخرجه سنة 1577م أين عرف السيادة بأنها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"[1]، إنما المقصود هنا هو السيادة المحدودة أو النسبية التي تلتزم بمقتضاها الدولة بأحكام القانون، ومن ثم تخضع في ممارسة حقوقها السيادية للقيود التي يفرضها القانون الدولي.[2]

فعلى الرغم من تطور السيادة حيث تعدى مجالها حدود الدولة لاسيما في مختلف المجالات التي لا تعترف بالحدود كالمجال الاقتصادي والاتصالات والمعلومات إلا أنها تبقى حجر الأساس كما يؤكده القانون الدولي وهو ما أكده **بطرس غالي** الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطته للسلام ومفهوم السيادة حيث قال أن: " حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة ويجب أن يظل كذلك فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى."[3]

وتعد الأمم المتحدة أول من استعملت معيار الحقوق السيادية في العديد من قراراتها المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[4]،

---

[1] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م، ص 08.

[2] محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م، ص71- 72.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

[4] نجد مثلا ورد في البند 8 من القرار 1514 (د-15) الصادر في 14 ديسمبر 1965 م المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن: " تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب " كما ورد كذلك في القرار رقم 2131(د – 20) الصادر في ديسمبر 1965م والمتضمن إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها في البند الثاني أنه: " لا يجوز لأية دولة أن

غير أن هذا المعيار لم يحدد الحقوق السيادية بدقة بل ركز على أهمها كالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وحق الدولة على إقليمها ورعاياها وشعبها، ومياهها الإقليمية، ذلك إن بعض هذه الحقوق السيادية يمكنه الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى القانون الدولي إذا التزمت الدولة بخصوصها باتفاق أو معاهدة دولية.

أما الدول العربية فنجد بأنها استخدمت منذ زمن طويل مبدأ المحافظة على السيادة كذريعة من أجل عدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لذلك استعملت هذه السيادة كدرع لتبرير الاستبداد الداخلي ضد مواطنيها.

ومن جهة أخرى فقد ظهرت معايير أخرى تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي وهو ما دفع بالدول إلى ضرورة إتباع هذه المعايير وما جعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان يذهب في الاتجاه نفسه، ذلك أن تبني اتفاقية إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان يعني قبول الحكومات العربية التصرف والعمل ضمن حدود معينة ومحددة تضعها في هذه الاتفاقية الإقليمية وبالتالي فإن فرض احترام حقوق الإنسان من قبل نظام عربي يستلزم وجود تنظيم يضمن خضوع القوانين الوطنية لهذه المعايير (الحدود) وكذلك تنفيذ هذه الاتفاقية في إطار مناسب يضمن حقوق الإنسان، لكن تبقى الدول في كل الأحوال وحسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات تقديرية " هامش تقديري " واسعة لأجل التسلل من تطبيق هذه الحقوق المعلنة.

كما أن الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمتع بصلاحيات واسعة بشأن تطبيق الحقوق المحمية داخل نظمها القانونية، فقد تخضع التمتع بها أو ممارستها لشروط أو قيود معينة وقد توقف العمل ببعضها لأسباب معينة، وهذا ما سيتم التفصيل فيه حيث يتم التطرق لمبدأ حرية الدولة في العمل بالحقوق المعلنة **(المطلب الأول)** ثم مبدأ تعطيل وتقييد العمل بالحقوق المحمية **(المطلب الثاني)** وذلك على النحو التالي:

تطبق أو تشجع استعمال الأجواء الاقتصادية والسياسية أو بأية صفة كانت، لإرغام دولة أخرى، للتخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا أي صفة كانت..." كما نص البند الأول من القرار رقم 31 / 91 (أ/414/31) الصادرة في 16 ديسمبر 1976 م المتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " الحق السيادي غير قابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها الأساسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي ".

المطلب الأول:
حرية الدول في العمل بالحقوق المعلنة

لا يكون للالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أية قيمة قانونية لو لم يطبق ذلك في الممارسة (في الواقع)؛ ذلك أن القانون الدولي يحتاج بطبيعته لقوانين داخلية خاصة لأجل إعماله، فبالرجوع إلى المادة 44 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م فالدول العربية تتعهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق العربي ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليهافي هذا الميثاق من خلال اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية، كما أن المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات 1969م تنص على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة " ومنه ففي حالة التعارض أي عدم التوافق بين قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة دولية يجب تغليب هذه الأخيرة على الأولى لكنذلك ليس دائما.[1]

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى موقف الدول من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني وفي الفرع الثاني نتطرق للهامش التقديري

الفرع الأول: موقف الدول العربية من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

ويمكن تقسيم مواقف الدول إزاء العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني[2] إلى أربعة أقسام:

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية المرجع السابق، ص 76.

[2] ان تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي كان وما زال محل جدل بين الفقهاء، فأصحاب النظريات القانونية ما زالوا منقسمين انقساما عميقا حول طبيعة هذه العلاقة وتوجد نظريتان رئيسيتان تسودان الفقه هما الأحادية، والازدواجية،

أولا: مذهب ثنائية القانون ويرجع الفضل في عرض هذه النظرية والدفاع عنها إلى مدرسة الإرادة المتحدة ويرى أنصار النظرية الثنائية ان القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان منفصلان يستقل كل منهما عن الآخر، ولا يتداخل معه. فهما يشكلان على حد قول تريبل: " دائرتين يتصلان اتصالا وثيقا دون ان يتداخلا مطلقا" .

أما مذهب وحدة القانون: ينطلق من مجموع وحدة القواعد القانونية، ويقوم على اساس مبدأ التبعية، بأن تكون القواعد تابعة كل منها للأخرى، في نظام تسلسلي دقيق بحيث يكون القانون الداخلي والقانون الدولي لهما نفس الأساس، وينتميان إلى

دول تمنح اتفاقيات حقوق الإنسان أولوية وسموا على دساتيرها (هولندا) أو مكافئة للدستور (النمسا)، أو قيمة أعلى من تشريعاتها العادية وأقل من الدستور (اليونان، بلجيكا، اسبانيا، سويسرا) أو قيمة مساوية لتشريعاتها العادية (ألمانيا، ايطاليا، تركيا).[1]

أما بالنسبة للدول العربية فنادرا ما تثير هذا الإشكال، فمن خلال فحص مكانة القانون الدولي في النظم القانونية العربية يتبين أن الحلول المقدمة من قبل الدول العربية متباينة لكن من حيث المبدأ فقد ظهر اتجاهان؛ الأول يعترف بأسبقية (أولوية) المعاهدة على القانون الداخلي، والثاني يضعهما في نفس المرتبة مثال ذلك المادة 37 من دستور البحرين.[2]

ففي بعض الدول العربية نجد أن القانون الدولي يسمو على القانون وذلك بموجب الدستور بشرط أن تكون المصادقة قد تمت حسب أصولها وهو ما جاء في دستور جزر القمر المادة (10)[3] والمادة 20 من الدستور التونسي لسنة 2014م[4] وكذلك المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016 م.[5]

نظام قانوني واحد، وانه لا فرق بينهما، حيث انهما يمثلان ظاهرتين في قانون واحد.نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني على الموقع http://www.cojss.com/article.php?a=171 تاريخ وساعة زيارة الموقع: 01-01- 2017، 18:34 وكذلك سامية بوروبة: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في محاكم عربية، دون طبعة، دون سنة، دون دار نشر، ص 23.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 77 .

[2] تنص على: " يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولايجوز في أي حال من الأحوال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية."

[3] تنص المادة 10 من دستور جزر القمر "... تكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها بانتظام سلطة أعلى من سلطة قوانين اتحاد الجزر بمجرد نشرها، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة ".

[4] تنص المادة 20 من الدستور التونسي: " المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور ".

[5] تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016م: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

لكن نجد أن بعض الدول لم تتضمن دساتيرها تحديدا لمكانة الاتفاقيات في نظامها القانوني بل تركت المجال للقضاء لتوضيح ذلك، كالأردن الذي اكتفى دستورها في المادة 33 ببيان آلية إنفاذ الاتفاقيات الدولية دون أن يحدد قيمتها في النظام القانوني الأردني، وتصدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من المناسبات لهذا الأمر أين استقر اجتهادها على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية سواء أكانت سابقة لها أم تالية عليها.[1]

الفرع الثاني: الهامش التقديري

يقصد بالهامش التقديري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تلك الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية، فالهامش التقديري يرتبط بتوزيع السلطات بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وهيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية بشأن احترام وتطبيق الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك أن تنفيذ وضمان احترام الحقوق المحمية متروك لسلطات الدول الأطراف العامة، لكن في حالة عجزها عن القيام بذلك تصبح هذه المهمة من صلاحيات هيئات الرقابة الاتفاقية، ذلك أن هناك مسؤولية مشتركة بين السلطات الوطنية وهيئات الرقابة لتأمين احترام أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.[2]

فالهامش التقديري يمثل الحد الذي تتنحى عنده هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الإنسان لصالح السلطات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان حتى تمارس هذه الأخيرة سلطة تقديرية في تطبيق أحكام الاتفاقيات حقوق الإنسان.

وترتبط نظرية الهامش التقديري بفكرة خصوصية حقوق الإنسان ذلك أن الهامش التقديري هو تطبيق للخصوصية الثقافية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك لابد من ايلاء العناية بالهامش التقديري في مجال حقوق الإنسان باعتباره متطلب ايديولوجي، ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتبع نظاما قانونيا موحدا بل تتميز

[1] تم التأكيد على ذلك بموجب القرار 32/82 لمحكمة التنازع وتمييز الحقوق رقم 91/38 حكم المحكمة الصادر في 1991/05/18م، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 77.

[2] R Clyton , C.Gearge and V.Shukla : the laws of human rights , oxford , oxford university press , 2000 , p 273

بتنوع واختلاف وهو أمر بديهي في ظل التعددية الاجتماعية والثقافية والأيديولوجية للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، لذلك من المستحيل التنكر لخصائص المجتمعات واختلافها عن بعضها البعض، كما لا يمكن إعمال طريقة تفسير وفهم واحدة للحقوق المحمية في إطار اختلاف مفهوم الدول لهذه الحقوق المحمية انطلاقا من تقاليدها وعاداتها ونظمها الاجتماعية والثقافية.

لذلك فنظرية الهامش التقديري تؤدي إلى اختلاف كبير بين الدول في التدابير والاجراءات التي تتخذها إعمالا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واحتراما للحقوق المحمية، بشرط عدم الاعتداء على هذه الالتزامات.

ونجد أن النصوص الدولية والإقليمية –ما عدى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب– تتضمن شرط أو بند " عدم التقييد العام"، كما تتضمن تقييدا خاصا لبعض الحقوق، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يمثل استثناء من كل ذلك، لهذا سنحاول في المطلب الموالي التطرق لحالات الطوارئ الاستثنائية التي تؤدي إلى تقييد أو تعطيل بعض الحقوق.

المطلب الثاني:

تعطيل وتقييد العمل بالحقوق المحمية

إن السلطات الوطنية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تملك حرية اختيار التدابير والوسائل التي تراها الأنسب لإنفاذ التزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك تنظيم الحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقيات، شريطة احترام الحد الأدنى منها الذي لا يقبل المساس أو التعطيل فالدولة تمتلك صلاحيات واسعة في مجال تطبيق الحقوق المحمية داخل نظمها القانونية، إذ يمكنها أن تخضع هذا التمتع بالحقوق لبعض الشروط والقيود، كما يمكنها أن تعطل العمل ببعضها لأسباب معينة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بند تعطيل التمتع بالحقوق المحمية

إن الحالات الاستثنائية (حالات الطوارئ) تخضع لنظام قانوني خاص وغير مطابق لقانون الجماعة(المشترك) فهو في الأصل إلغاء حق من أجل الإبقاء على حق.[1]

فأغلب النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان –باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب– تنص على بند عام يجيز للدولة أن تعفي نفسها في فترات الأزمات الوطنية من أغلب الالتزامات المتعلقة باحترام وضمان القانون الدولي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان تناول هذا الموضوع في المادة 4 منه التي تسمح للدول الأعضاء بأن تتخذ في أضيق الحدود بعض التدابير التي تضيق من الحقوق المضمونة "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ".[2]

وقد لوحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م يختلف عن باقي المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت " الوضع الخطير "، فقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م مثله مثل الميثاق العربي لسنة 1994م " لحالات الطوارئ الاستثنائية " التي تعتبر أكثر اتساعا حيث يطبق هذا الشرط في حالة ظهور ظروف معينة تبرر استخدام هذا الخيار، فيتم تقييد أو إلغاء العديد من الحقوق ومع ذلك لا يجوز للدولة حتى في ظل هذه الظروف أن تمس ببعض الحقوق الأساسية والتي تكون غير قابلة للانتقاص.[3]

أولا: شروط تعطيل التمتع بالحقوق المحمية

إن استخدام البند الخاص بتعطيل التمتع بالحقوق المحمية يخضع لشروط إجرائية أو شكلية فالميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أجاز صراحة مخالفة الدولة لالتزاماتها وأدرج الشروط الضرورية والشرعية لهذا البند في مضمون المادة 4، حيث يعتبر هذا الحق معترف به للدول الأطراف في الميثاق ولكن في الحدود المذكورة، مع اتخاذ العديد من الإجراءات وهي:

[1] Giorgio Agamben : etatd'éxception ,homo Sacer ,Paris,Seuil, 2003,p 79

[2] سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء قانون أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، مصر، 1993م، ص 82 .

[3] محمد قدور بومدين: المرجع السابق، ص 85 .

1- يجب أن تكون هناك حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة.

2- يجب أن يتم الإعلان عن قيامها رسميا.

3- ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

5- ألا تنطوي على تمييز سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ففي إطار الشرط المتعلق بعدم التمييز أشار الميثاق العربي إلى الدين كأساس للتمييز وهو ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وليس المعتقد الديني كما تنص عليه المادة 03 منه (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م) كل ذلك تماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك أن واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان سعوا من أجل توافق المصطلحات (المفردات) المستعملة في الميثاق نفسه، فعند تطبيق هذا الشرط يجب ألاّ يطبق على أساس تمييزي بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي بل يسري التعطيل على الجميع دون استثناء.

أما فيما يتعلق بطبيعة الأوضاع التي تتطلب إجراءات خاصة وتقييدا لحقوق الإنسان، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م لم يوضح ما هي هذه الأوضاع بل فقط أشار إلى " حالات طارئة تهدد الأمة " لكنه لم يحدد من يحق له تحديد أو قياس مثل هذه الحالة، فهذه المفردات تترك مجال تقديريا واسعا للدول في مجال تقدير ضرورة الإجراء التعطيلي المناسب للظرف الاستثنائي، وذلك لأن السلطات العامة داخل الدولة هي من يعلن وجود خطر عام وتحديد طبيعة الإجراء التعطيلي اللازم لمواجهته ومضمونه.

أما استعمال الميثاق العربي لمصطلح " الأمة " لا يدعو لفهم أن المقصود هنا هو الأمة العربية ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان موجه لكل دولة طرف فيه وبالتالي فهو يتعلق بوجود تلك الدولة.

وعلى الرغم من أن الدولة هي وحدها من يستطيع تحديد ما يعتبر حالة طارئة أو استثنائية إلا أن المادة 04 الفقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلزم الدول التي استخدمت حق التعطيل أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة نفسها.

إن هذه الإجراءات التي جاء بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان منصوص عليها أيضا في المادة 4 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م التي توجب على الدول الأطراف في العهد التي استخدمت حق عدم التقييد (تعطيل الحقوق) أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.[1]

فبالنظر إلى هذا الالتزام فلا شيء يمنع الدول الأطراف في جامعة الدول العربية للرد والاحتجاج على المستوى السياسي ضد هذه القرارات الوحيدة الطرف والتي من خلالها تؤكد حكومة أخرى أن هناك أزمة مبررة لتعطيل بعض الحقوق، غير أن مثل هذا الإجراء غير مرجح (مؤكد) ذلك أن الدول العربية لا تنتقد بعضها بعضا علنا، كما تتفادى التدخل في المسائل الداخلية لبعضها البعض، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م لم ينشئ نظام يسمح بالتدخل للتأكد من انتظام نظام تعطيل الحقوق، لكن يجب ألاّ تبقى الدول حرة في تكييف أي وضع على أنه حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية لأن الدول ملزمة بتنفيذ أحكام القانون الدولي "بحسن نية" المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م التي تنص على أن: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " بالتالي لا يمكنها التعذر بأي اضطراب اجتماعي مثلا من أجل تعطيل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2004م بل يجب أن يكون الباعث على التعطيل هو حماية حياة الأمة أو وجودها، وليس أي هدف يرتبط بالنفع العام بل الهدف من هذا الإجراء هو حماية حياة الأمة أو وجودها.

[1] محمد قدور بومدين: المرجع السابق، ص 85.

ويشترط الميثاق العربي لحقوق الإنسان للإعلان عن قيام حالات الطوارئ الاستثنائية أن يكون في وثيقة رسمية فهذا الإجراء ضروري من أجل المحافظة على مبادئ المساواة وسيادة القانون في هذه الظروف الاستثنائية، ويترتب عليه حرمان الدولة من التمسك برخصة التحلل من الالتزامات حيث نجد أن أغلب الدول العربية تنظم الحالات الاستثنائية (حالات الطوارئ) ضمن دساتيرها أو بموجب قانون داخلي وتحدد معايير لحالات الطوارئ تتمثل في الاعتماد القانوني والتناسب ومحدودية الوقت، إلاّ أنه في الواقع فعدد كبير من الدول العربية تدوم فيها حالة الطوارئ والاستثناء لمدة طويلة فمثلا نجد الجزائر قد أعلنت حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 م بموجب مرسوم رئاسي 44/ 92 ولم ترفع إلاّ في سنة 2011 م بموجب الأمر الرئاسي رقم 11-01 الموافق ل 23 فيفري 2011 م[1]، وفي السودان تم الإعلان عن حالة الطوارئ منذ 31 ديسمبر 1999م ويتم تجديدها كل سنة، أما في مصر فقد تم سن قانون للطوارئ في أكتوبر 1981 م بعد اغتيال الرئيس أنور السادات وتم تمديدها لمدة 3 سنوات واستمر تمديدها لعدة مرات حيث توسع فيها سلطة الشرطة ويتم تعليق الحقوق الدستورية وفرض السلطات الرقابية، وتتكرر إعلان حالة الطوارئ في 10سبتمبر 2011 م بموجب قرار المجلس العسكري بعد أحداث السفارة الإسرائيلية في مصر، ثم تم إيقافها في 31 ماي 2012م من قبل المجلس العسكري، وفي أوت 2013م أعيد إعلانها من جديد نتيجة للمرحلة الانتقالية التالية لانقلاب 03 جويلية 2013 م.[2]

غير أن السؤال الذي يطرح هنا هو إلى أي مدى يمكن تكييف الوضع في العديد من الدول العربية بما يبرر تطبيق حالة الطوارئ في هذه الدول ؟

أمام سكوت المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م على ما يعتبر حالة طوارئ تهدد حياة الأمة أدى ذلك إلى توسيع المجال أمام الدول في استعمال سلطتها لإعلان حالة الطوارئ ونستشف مما سبق أن حالة الطوارئ ما هي إلاّ رد فعل قانوني مؤقت

[1] قرارإلغاءحالةالطوارئ في الجزائريدخل حيزالتنفيذ على الموقع:
http://arabic.people.com.cn/31662/7300396.html تاريخ وساعة زيارة الموقع 10-01-2017، 14:27.

[2] قانون الطوارئ في مصر على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ وساعة زيارة الموقع: 10-01-2017، 14:37 .

على تهديد استثنائي وخطير على حياة الأمة، ذلك أن هذه الانتهاكات تحتاج لتدابير مؤقتة واستثنائية وفي حدود ضيقة يتطلبها الوضع حتى لا تفقد شرعيتها.

ثانيا: الحقوق غير القابلة للتعطيل

إن الحقوق غير القابلة للتعطيل هي تلك الحقوق التي لا يمكن للدول انتهاكها بل يجب المحافظة والإبقاء عليها كما هي حتى في الظروف الاستثنائية، لذلك فقائمة الحقوق الأساسية غير القابلة للتعطيل تتنوع حسب نصوص الاتفاقيات، فهي محدودة نسبيا في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان لسنة 1950 م (المادة الخامسة عشر)[1]، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة الرابعة)[2]، وموسعة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 م،[3] أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان يضع قائمة بالحقوق غير القابلة للتعطيل وهي موسعة مقارنة بنص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة

[1] تنص المادة 15 على ما يلي: " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة." تتمثل الحقوق في: الحق في الحياة (م2)، عدم جواز تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة (م3)، عدم استرقاق أوتسخير أي انسان (م 4 ف 1)، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م 7)

[2] تتلخص هذه الحقوق فيما يلي: الحق في الحياة (م 6)، تحريم التعذيب وأنواعه والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة (م 7)، عدم جواز إخضاع أي إنسان للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه الحر (م7)، تحريم الرق والعبودية والاتجار بالرقيق(م8)، عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م11)، عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي (م 15) الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية (م16)، الحق لكل إنسان في الفكر والوجدان والدين (م 18) .

[3] تنص المادة 27 ف 02 من الاتفاقية الأمريكية: " 2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) ؛ المادة 4 (الحق في الحياة) المادة (5) (تحريم التعذيب) ؛ المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) ؛ المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية) ؛ المادة 12 (حرية الضمير والدين) ؛ المادة 17 (حقوق الأسرة) ؛ المادة 18 (الحق في اسم) ؛ المادة 19 (حقوق الطفل) ؛ المادة 0 2)حق الجنسية) ؛ والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

1994 م التي تحدد ستة حقوق فقط، ونجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م يمنع حسب الفقرة 02 من المادة 04، تعطيل ستة عشر حقا.[1]

ففي كل هذه المواد ومهما كانت القائمة الواردة في هذه المواثيق الدولية إلا أنها تشترك في مجموعة من الحقوق غير القابلة للتعطيل مثل الحق في الحياة، الحق في عدم القتل وعدم التعرض للمعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الحق في عدم التعرض للرق أو العبودية، والحق في عدم التعرض للتمييز لاسيما بسبب العرق، اللون، الجنس، الدين والأصل الاجتماعي، ويضيف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الطعن في الاعتقال أو الحجز، الحق في المعاملة الإنسانية لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم، عدم جواز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين، حق اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، وهو ما يعكس تقدما كبيرا في مجال حقوق الإنسان ويؤكد أيضا على الأخذ بالسوابق القضائية الدولية وقرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة حول حظر إنكار العدالة والاحتجاز التعسفي.[2]

بالتالي فجوهر حرمة حقوق الإنسان تتضمن حقوقا غير قابلة للتقييد أو المساس فهي حقوق أساسية؛ غير أن التفريط في توسيع قائمة الحقوق الأساسية يؤدي لإضعاف فكرة تعطيل الحقوق من جوهرها بل يجب أن تتضمن فقط الحقوق الأساسية، ومثال ذلك قرينة

[1] الحق في الحياة (م5)، حظر التعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملة قاسية آو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية (م 8)، عدم جواز إخضاع أي إنسان للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه الحر(م 9)، حظر الرق والاتجار بالأفراد والاسترقاق والاستبعاد (م10)، لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وأمام قضاء مختص ونزيه (م 13)، حق الرجوع إلى محكمة مختصة لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال (المادة 14ف 6)، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م 15)، لا يجوز حبس شخص قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي (م18)، عدم جواز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين (م 19)، معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية (م 20)، حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية (م22)، عدم جواز منع أي شخص من مغادرة أي بلد أو نفي شخص من بلده أو منع من العودة إليه (م 27)، الحق في طلب اللجوء السياسي (م 28)، الحق في التمتع بالجنسية (م29)، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين (م 30).

[2] Gerard Jonathan –Cohen : « universalité et singularité des droits de l'homme » ,revue trimestrielle des droits de l'homme ,mars2003 ,p 7.

البراءة التي تعتبر قاعدة غير قابلة للإنتقاص حسب لجنة حقوق الإنسان وذلك من خلال ملاحظتها العامة رقم 29 المخصصة للانتقاص من الحقوق في حالة الطوارئ.[1]

فعلى الرغم من أن مفهوم الحقوق الأساسية مفهوم متطور وقابل للتوسع ليشمل العديد من الحقوق إلا أنه يجب تجنب أي تمييع؛ لأن هناك غموض فيما يتعلق بالنطاق المادي للحقوق الأساسية، فما يعتبر حقوقا أساسية وقت السلم أكبر حجما منها في وقت الظروف الاستثنائية أو النزاعات المسلحة، فهذه الحقوق الأساسية هي حقوق معترف بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته[2] والعهدين الدوليين لسنة 1969م حيث نصت المادة 5 الفقرة 2: " لايقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدّى"، كما ورد أيضا في نظام روما المبرم في 17 جويلية 1998م عبارة " الحقوق الأساسية " وتم النص على ذلك في المادة 08 الفقرة " ز": " يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ".[3]

لذلك يتضح أن الحقوق الأساسية هي التي يجب العمل بها في كل مكان وزمان ولا تكون محل تقييد مهما كانت نتائج ذلك في الزمان والمكان، حتى في حالات الكوارث الطبيعية، الاضطرابات والثورات والحروب فلا تبرر هذه الظروف انتهاك الحقوق الأساسية بل يجب الإبقاء على عدم التقييد.

وبالتالي فإن مفهوم الحقوق الأساسية ليس بالغريب عن المفكرين المسلمين العرب حيث عرف هذا المفهوم في دستور العرب القومي حيث تطرق المفكر **عبد الله العلايلي**

[1] التعليق العام رقم 29: المادة 4 الفقرة 16 (عدمالتقيدبأحكامالعهدأثناءحالاتالطوارئ) على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html تاريخ وساعة زيارة الموقع 10-01-2017، 18:19.

[2] جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره " " ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية."

[3] محمد قدور بومدين: المرجع السابق، ص 92

للحقوق الطبيعية للإنسان والتي تسمى " الحقوق الأساسية " وتتضمن الحق في الحياة، حرية العقيدة، الحق في المساواة، الحقوق السياسية، الحق في التربية، الحق في الملكية، الحق في إبرام العقود، حقوق الطفل، علماأن هذه القائمة من الحقوق قد تم تبنيها سنة 1941م؛ أي سبع سنوات قبل تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

غير أن وجود قائمة شاملة للحقوق غير القابلة للتقييد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يعني اتساع مجال الحقوق الأساسية في الوطن العربي وإلا فإن الوضع الاستثنائي السائد في الدول العربية يرفق عادة بانتهاكات للحقوق الأساسية، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق غير القابلة للتعطيل وهو ما ورد في المادة 04 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2004م.

ما يستخلص هنا أن المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م قد حملت تطورا من حيث أنها تسمح بمراقبة احترام حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية من أجل ضمان التطبيق الفعلي للميثاق، فالدول العربية لابد أن تنهي الحالات الاستثنائية المعلنة بحيث يتم احترام قائمة حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد من قبل القوانين الداخلية والمتعلقة بنظام قانوني لدولة في حالة استثنائية.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال كيف نأمل في هذا التقدم الذي يحققه الميثاق العربي في سياق مكافحة الإرهاب التي أصبحت مكافحته ذات أولوية؟ لكن هذه المكافحة تتسبب في اعتداء فعلي على حقوق الإنسان، ذلك أن تشريعات مكافحة الإرهاب الموضوعة في دول هي في حالة الطوارئ تبرر الاستثناءات التي تطبق على الحقوق غير القابلة للانتقاص مثل حق اللجوء السياسي، الحق في محاكمة عادلة أما القضاء المستقل والنزيه، حظر التعذيب وغيرها، فخطر هذه التشريعات على حقوق الإنسان يبقى قائما خاصة على الحقوق الأساسية، وفي هذا السياق يمكن القول إنه من المؤسف عدم إتباع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وما جاءت به الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 10 جويلية 1999 م التي تضمنت المادة 22 منها: " لا يجوز تفسير نصوص هذه الاتفاقية بما يتعارض مع المبادئ العامة في القانون الدولي وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ".

الفرع الثاني: بند تقييد الحقوق المحمية

من خلال مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتضح أن ممارسة أبسط الحقوق المعلنة ليس مطلقا، فالمادة الرابعة الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م لا تجيز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين فهذا البند العام للتقييد مستمد من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والمادة 04 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه نص اختفى في الميثاق العربي الجديد.

مع ملاحظة أن السلطات الوطنية داخل الدول الأطراف تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع الحقوق والحريات المحمية إلى قيود تحد من التمتع بها وممارستها بحيث يشترط النص على القيد في القانون – بغض النظر عن مصدره– تشريعا أو أنظمة أو لوائح وتعليمات أو بموجب حكم قضائي في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية[2]، ولتحقق هذا الشرط لابد من دقة ووضوح القانون ومعرفة مسبقة لآثار ونتائج ذلك بمعنى لا يكفي مجرد النص على جواز التقييد في القانون بل لابد أن يحدد القانون شروط هذا التقييد بدقة حتى يكون الكل على علم به لضبط سلوكهم في إطار ذلك، وهو ما يوفر الحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف يصدر عن السلطة العامة[3]، لكن اشتراط الدقة في النص القانوني المتضمن القيد يبقى شرطا نسبيا، بمعنى أن مستوى الدقة المطلوب يعتمد على الموضوع وعدد وصفة المخاطبين به.

---

[1] تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"1–على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2–يخضع الفردفي ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيودالتي يقررهاالقانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3–لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها."على الموقع: http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12–01– 2017، 21:42.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 82

[3] تطبيقا لذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التصنت على مكالمات هاتفية ومراقبتها يجب ان يكون بسبب ما تضمنه من اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة.

كما يجب أن يكون الهدف أو الغاية من التقييد مشروعا كحماية المصلحة العامة مثل الأمن العام الوطني أو الرفاه الاقتصادي العام للدولة أو حماية الصحة والأخلاق العامة، غير أن فكرة النظام العام هي فكرة فضفاضة يمكن أن تستعملها الدول بما يفرغ الحقوق والحريات المعترف بها من مضمونها عند فرض قيود على التمتع بها.[1]

ويجب أن يكون التقييد في مجتمع ديمقراطي وهو ما أشارت إليه المادتان 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، غير أنه لا يوجد تعريف واضح لفكرة" المجتمع الديمقراطي "بل إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اكتفت فقط بتوضيح سماته ومعايير تحديده والمتمثلة في المجتمع المتسم بالتعددية والتسامح وبروح الانفتاح مع ضرورة إحداث توازن يضمن معاملة عادلة ومنصفة مع تحريم التمييز للجماعات الأقلية في مواجهة وضع الأغلبية.[3]

كما أن تقييد الحقوق والحريات يجب ألا يفسر بصورة تؤدي للإنتقاص من حقوق الآخرين وحرياتهم، فممارسة حقوق الإنسان المعترف بها يجب أن تسعى من الناحية العملية إلى إحداث موازنة بين جميع الحقوق لحل مشكلة التنازع بين مختلف الحقوق المحمية، حيث يساهم في تحديد الحق الأولى بالرعاية في كل حالة من حالات التنازع.[4]

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 83

[2] تنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " الحق في التجمع السلمي معترفا به .ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

أما المادة 22 فتنص على: ".لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

.2لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق...."، ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص544.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص 84 .

[4] المرجع نفسه، ص ص85- 86.

و تبقى العديد من القيود أو الحدود تسلط على الحقوق في العديد من المجالات منها: عقوبة الاعدام (م6 و 7)، حرية الاجتماع والتجمع (م 24)، وضعية الأقليات (م 25) حرية التعبير والاعتقاد والدين (م30)، حق في الجنسية (م 29)، الحق في حرية التنقل (م 26)، حرية الاعلام (م 32)، الأسرة (م33)، العمال المهاجرين (م 34 ف 4)، الحرية النقابية وحق الإضراب (م 35)، فتقييد ممارسة هذه الحقوق يتوقف على ما هو ضروري لاحترام القوانين أو حرية الغير أوالمحافظة على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العمومية، أو الأخلاق العامة، مع العلم أن هذاالتقييد تقرّ به العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، غير أن هذه الاتفاقيات وضعت تحت رقابة محكمة أوروبية أو لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تتخذ إجراءات صارمة ومحدودة لهذه المعايير والقيود، حيث تستوجب من القيود أن تكون عامة ومتناسبة ومحدودة النطاق إلى ما هو ضروري للمحافظة على المصلحة العامة.

إلاّ أن هذا البند يبقى بعيدا عن تمكين الحكومات العربية من تطبيقه ولكن يبقى ضامنا للتطبيق الفعلي للحقوق وهذا ما ينطبق على الدول التي تكون أنظمتها استبدادية أو أن نظامها التشريعي يفتقد للشفافية والديمقراطية، بالتالي فمن المؤسف ألاّ يشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمصطلح "مجتمع ديمقراطي " مثل أغلبية بنود التقييد الموجودة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ذلك أنه من النادر أن نجد الدول العربية التي تقبل فحص مدى مطابقة قوانينها ودساتيرها للقانون الدولي.

فأغلب البرلمانات العربية تتكون من أغلبية الحزب الحاكم وبالتالي فأغلبية القوانين المعتمدة تخدم مصالح النظام على حساب خدمة الفرد، من جهة أخرى تبقى صعوبة إيجاد رؤية متقاربة بين مختلف مصادر القانون في الوطن العربي –القوانين المعاصرة الايجابية– مع الشريعة الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وحرية العقيدة، بالتالي تحتفظ الدولة بسلطتها التقديرية فيما يتعلق بممارسة بعض الحقوق المحمية بموجب الميثاق إضافة للخصوصية الثقافية التي تبرر السيطرة على ممارسة البعض الآخر من الحقوق.

خلاصة الباب الثالث

بعد التفصيل في الجدل القائم بين العالمية والخصوصية الثقافية يتبين أن هناك تعارض بين المفهومين، ولن يستقيم التوفيق بين الخصوصية الثقافية والعالمية إلا بتبني مفهومين مرنين عقليين نسبيين لكل منهما حتى لا يضحي أحدهما بالآخر ويقصيه، فبقدر ما توجد عوامل مشتركة في مفهوم حقوق الإنسان بين جميع بني البشر تلتقي عند إنسانية الإنسان، بالقدر ذاته من الصحة توجد خصوصيا ت ثقافية أيا كان مصدرها، تستوجب الاحترام حتى تمنح لهذه الحقوق شرعية ثقافية وبعدا عالميا أكيدا.

لكن في المقابل نرى ضرورة عدم اتخاذ هذه الخصوصيات ذريعة لسلب هذا الإنسان حقوقه والانتقاص منها في إطار الدولة الواحدة أو الثقافة الواحدة، وفي هذا الصدد يقول هيثم مناع: " ليس هناك خطر على الخصوصيات الخلاقة والمعطاءة من حقوق الإنسان كون هذه الحقوق تؤكد على المساواة وحق الاختلاف بين الثقافات والشعوب، الخطر الحقيقي هو حرمان هذه الشعوب من حقوقها باسم أية خصوصية يتم تفصيلها على قد إمتيازات السلطة السياسية هنا أو السلطات الأبوية التقليدية هناك وأية عالمية موظفة للهيمنة على حساب المبادئ".[1]

غير أن ما يمكن قوله إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أخذ بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وعكس من خلال مضمونه تمسك الدول العربية بالخصوصية الثقافية والعربية وبالثوابت الدينية التي يتميز بها المجتمع العربي عن غيره من المجتمعات.

[1] هيثم مناع: الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، دار الأهالي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2003م، ص 174.

خاتمة

خاتمة

إن الدول العربية قد عملت ضمن تنظيمها الإقليمي –جامعة الدول العربية– على تكريس مبادئ حقوق الإنسان والعمل على وضع نظام إقليمي عربي في هذا المجال، حيث نتج عن تلك الجهود صياغة عدد كبير من الاتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز وتقوية التضامن العربي في عدّة مجالات والتي نصت على حقوق الإنسان المختلفة في الدول العربية، غير أن هذه الاتفاقيات لم تلب الطموحات العربية لكونها لم توضع خصيصا لتطوير حقوق الإنسان، فلم تكن اتفاقيات شاملة كما افتقرت لآليات الرقابة الفعالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدول العربية لم تسع جديا للالتزام بها مما جعل أغلبها لا يدخل حيز النفاذ.

أما بخصوص الجهود العربية لوضع اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان فإن تحرك جامعة الدول العربية في اتجاه إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان كان تحت تأثيرات خارجية أهمها إعلان الأمم المتحدةعام 1968م، سنة دولية لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993م ومن ثم بدأت الجامعة العربية العمل لوضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في محاولة منها للالتحاق بجهود المنظمات الدولية والإقليمية التي سبقت الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان.

وعندما تحركت جامعة الدول العربية في الاتجاه المذكور جاء تحركها بطيئا من ناحية ولم تتوفر الإرادة السياسية لإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ناحية أخرى حيث تعود فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969م، غير أن هذه الفكرة لم تخرج إلى حيز الوجود إلا سنة 1994 م حين اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق، ونتيجة رفض الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994م من قبل الدول العربية تم العمل على تعديله وتحديثه ليتم التصديق عليه في ماي 2004م

وكان الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته الجديدة عام 2004م خطوة هامة في مسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي إذ جسد دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 2008م رغبة الدول التي صادقت عليه باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن وجود نظام عربي لحقوق الإنسان غير كاف بل لابد من تعزيزه بآليات حماية فعالة تعمل على إنفاذه، حيث تمثلت الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والمنشأة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية والتي تعد من اللجان الفنية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان العربي، كما أسهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م في تأسيس لجنة خاصة وهي لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تعد من اللجان الاتفاقية وتهدف للعمل على تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تعد الجهاز القضائي العربي الضامن لاحترام حقوق الإنسان العربي والذي نأمل مصادقة الدول العربية على نظامها الأساسي وتفعيلها على أرض الواقع.

و تركز سعي الدول العربية من أجل وضع اتفاقية عربية لحماية حقوق الإنسان على محافظتها على خصوصياتها العربية والإسلامية، فتبنت من الاتفاقيات والإعلانات إلا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية والثقافة والعادات والتقاليد العربية، كما انعكس ذلك من خلال مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وإذا كان مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد عكس الخصوصية العربية الإسلامية فإن ذلك لن يؤدي إلى مقاطعة العالمية، لأن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وتدعيم الحماية العالمية وتضمن مراعاة الحقوق بفعالية أكبر، خاصة أن الإسلام الذي يرتكز عليه النظام العربي لحقوق الإنسان قد جاء بمبادئ أوسع وأعمق.

ومن خلال الدراسة التفصيلية لموضوع خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان توصلت إلى جملة من النتائج، تواكبت مع مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج

1.إن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن النص على حقوق الإنسان أو حتى الإشارة إلى ذلك رغم انه كان سابقا لميثاق الأمم المتحدة.

2.عملت الدول العربية على إقامة نظام عربي يعكس تمسكها بخصوصياتها الثقافية العربية والإسلامية النابعة من الدين الإسلامي والتراث العربي، حيث بذلت العديد من الجهود سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو خارجها وتمخضت جهودها بصياغة كم كبير من الإتفاقيات التي تهدف إلى تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، تضمنت في بعض بنودها النص على الحقوق المختلفة للإنسان في البلاد العربية، لكن هذه الاتفاقيات كانت لا تستجيب لطموحات الدول العربية، مردّ ذلك أنها لم توضع خصيصا لتطوير العناية بحقوق الإنسان، فلم تكن اتفاقيات شاملة ولم تتضمن آليات رقابية ذات فعالية، كما أن الدول العربية لم تسع سعيا جدياّ للإلتزام بها.

3.إن جهود الدول العربية لوضع نظام عربي شامل لحقوق الإنسان قد تحركت تحت تأثيرات خارجية وكانت خطواتها نحو تحقيق ذلك بطيئة ومترددة، حيث ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969م، لكن هذه الفكرة لم تتبلور في الوجود إلاّ بعد 25 سنة عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق العربي لحقوق الإنسان في سبتمبر 1994 م، ونتيجة رفضه من قبل جميع الدول العربية تم العمل على تحديثه ليتم المصادقة على المشروع الحديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان في ماي 2004م، ولم يدخل هذا المشروع حيز النفاذ إلا في مارس 2008م بعد اكتمال نصاب التصديق عليه.

4.شكل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته الجديدة عام 2004م خطوة هامة في مسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي فقد جسد رغبة الدول التي صادقت عليه باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تضمن النص على العديد من الحقوق فقد جمع بين الحقوق الفردية وحقوق الشعوب.

5.لا تزال الدول العربية ترفض التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان رغم أنها سعت جاهدة لوضعه.

6.إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعد كيانا سياسيا مكونا من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فهي من اللجان التعاقدية حيث تم وضع لائحة داخلية لها سنة 2007م وتم تعديلها في سنة2015م وقد حدد هذا النظام اختصاصاتها واقتصر على إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وتلقي التقارير من

الدول وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها دون أن تكون لها الصفة الإلزامية، فلا يمكن لهذه اللجنة تلقي الشكاوى أو التحقيق فيها كما تفتقر لآليات متابعة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، كما اقتصر دورها على التنديد بانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي دون فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان، يبقى دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تشجيعي أكثر منه حمائي لحقوق الإنسان العربي.

7.أسهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م في تأسيس لجنة خاصة وهي لجنة حقوق الإنسان العربية تضم خبراء مستقلين، ويباشرون مهامهم بصفتهم الشخصية، وتقوم لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير الميثاق العربي وبدراسة التقارير ورفعها عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، ونرى بأنه لا يحق للجنة حقوق الإنسان العربية قبول الشكاوى الحكومية أو شكاوى الأفراد في حال انتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

8. إن دور المنظمات غير الحكومية لا يزال ضعيفا ذلك أنه لا يسمح لها بالتدخل في عملية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة كما لا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار بل فقط يمكنها تقديم ملاحظات مكتوبة للجنة عقب المناقشة.

9.بخصوص الجهاز القضائي العربي فقد تمثل في المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي لم ينص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لذلك جرت عدة محاولات من أجل وضع هذه المحكمة التي انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة في 7سبتمبر 2014م وفتح للتصديق عليه في نوفمبر 2014م غير أن المحكمة لم تظهر بعد للوجود لعدم توفر نصاب التصديق عليها بعد فالتحدي الكبير أمام المحكمة العربية هو تصديق سبع دول عربية على الأقل على نظامها الأساسي ثم الانتظار لمدة سنة كاملة بعد إيداع وثيقة التصديق ليتمكن نظامها من دخول حيز النفاذ.

10. تتألف المحكمة العربية من سبعة قضاة ويمكن رفع عددهم حتى أحد عشرة قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ويشترط في القضاة أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، اما فيما يتعلق باختصاصاتها فتتمثل في

اختصاصات شخصية وقضائية واستشارية، غير أنها حرمت الفرد من الوصول إليها مباشرة بتقديم شكاواه إلاّ عن طريق دولته وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.

11. إن كثرة المفاهيم وتنوع الرؤى حول مفهوم العالمية في مجال حقوق الإنسان مردّه الاختلاف والتنوع في مفهوم حقوق الإنسان، واختلاف المرجعيات التي تؤسس لهذا المفهوم لكن ذلك الاختلاف لا يمنع من البحث عن نقاط مشتركة تتمثل في إنسانية الإنسان.

12. من خلال التمييز بين العالمية والعولمة في مجال حقوق الإنسان، اتضح أن العالمية تعني الانفتاح على الآخر والرغبة في الأخذ والعطاء ما يبرر مشروعيتها، بينما العولمة تعني الرغبة في اختراق الآخر وسلبه خصوصيته وهذا ما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقه من خلال فرض فهمها الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الصحيح والأقدر على الإرتقاء بحقوق الإنسان ولو كان ذلك عن طريق القوة والحرب.

13. اتضح من خلال دراسة العلاقة الجدلية بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، أن هناك تعارض بين المفهومين، ذلك أن لكل ثقافة نظرتها الخاصة لحقوق الإنسان، ولإيجاد حل لهذا التعارض بين المفهومين –العالمية، الخصوصية– دون تضحية بأحد المفهومين، استوجب إقامة نظام عالمي دون إهدار للخصوصيات التي تميز الشعوب والأمم، ذلك أن احترام خصوصيات الآخر في مجال حقوق الإنسان ليس منافيا للعالمية بل يعتبر ضمانا لها، لأنه بقدر وجود قواسم مشتركة في مفهوم حقوق الإنسان بين جميع بني البشر هي قواسم تلتقي كلها في إنسانية الإنسان، إلاّ أنه وبالقدر نفسه من الصحة توجد خصوصيات ثقافية أيا كان مصدرها، يجب احترامها، حتى تمنح هذه الحقوق شرعية ثقافية وبعداً عالميا أكيداً.

14. إن الخصوصية مفهوم صحيح في حد ذاته والاختلاف الثقافي واقع يجب التسليم به، ويجب التعامل معه، حتى تكون مبادئ حقوق الإنسان مؤثرة وفعالة في كل المجتمعات على اختلاف وتنوع ثقافتها، لكن هذه الخصوصية كثيرا ما تتذرع بها الدول وتستخدمها بشكل نمطي لتبرير انتهاكاتها لحقوق الإنسان وتجعل منها قناعا للتحلل من إلتزاماتها القانونية وواجباتها الإنسانية.

15. رغم كل الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان لم يوفق المجتمع الدولي في إقامة نظام عالمي لحقوق الإنسان مردّ ذلك استحالة فصل حقوق الإنسان عن الظروف الداخلية لكل دولة، فمستوى الحماية والتطبيق يختلف باختلاف الدول، فحتى لو تم الاعتراف بالعالمية فإن حمايتها واحترامها وتطبيقها يبقى صعب المنال.

16. تم الاتفاق على إقرار حقوق الإنسان على المستوى العالمي، حيث أُقرّت العديد من المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، كما أنشئت عدةّ أجهزة ساهمت في ترقية حقوق الإنسان إلى العالمية.

17. إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أخذ باتفاقيات حقوق الإنسان العالمية وحافظ في نفس الوقت على الخصوصية العربية حيث تميز باعتماده على النضال من أجل الوحدة العربية وممارسة الأمم لحق تقرير مصيرها حيث عدّ جميع أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن خاصة في المنطقة العربية ودعا لإدانتها وحاربتها والعمل على إزالتها، كما استلهم من المبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى الغنية بالنصوص التي تؤكد على كرامة الإنسان وحقوقه.

ثانيا: الاقتراحات

1.ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الجامعة، على أن يتضمن جدول أعمال مجلس الجامعة، وكذا قمة الملوك والرؤساء العربية بندا دائما حول حقوق الإنسان في البلدان العربية وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي لدى جامعة الدول العربية مهمته التنسيق بين أعمال الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، شريطة أن يكون تابعا مباشرة للأمين العام لجامعة الدول العربية.

2.إن الدول العربية الإسلامية مدعوة للمشاركة في إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل أكثر فاعلية وإيجابية، لإثراء الحركة العالمية لحقوق الإنسان بإضفاء اللمسة الإسلامية

وإبراز الخصوصية الثقافية العربية والإسلامية على هذه الاتفاقيات، وبذلك فهي تضمن عدم تعارضها مع خصوصياتها الثقافية العربية والإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

3.إذا كان نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس 2008م يعد أمر ايجابي يحسب للدول العربية إلا أنها مطالبة ببذل المزيد من الجهود من خلال إنفاذ الاتفاقيات العربية الأخرى وإبرام اتفاقيات عربية جديدة تتناول مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة خاصة بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأقليات، واتفاقيات تتعلق بحظر التمييز والتعذيب على غرار اتفاقيات الأمم المتحدة، كما عليها في حال إبرام مثل هذه الاتفاقيات تزويدها بآليات فعالة للرقابة متجاوزة بذلك ضعف الرقابة التي تتميز بها الاتفاقيات الموجودة.

4.دعوة الدول الأطراف إلى إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة فيه مقرونة بآليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.

5.ضرورة عمل لجنة الميثاق على حمل الدول الأعضاء بالجامعة للتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن طريق القيام بزيارات لهذه الدول والبحث عن أسباب تأخرها في تقديم وثائق تصديقها عليه.

6.ضرورة إعادة هيكلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بحيث يتم توسيع مهامها باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة وتعزيزها بآليات متابعة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك تطوير برامج التعاون الفني مع الدول العربية ونشر الوعي والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان مع ضرورة انفتاحها على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى.

7.دعوة الدول الأطراف لاقتراح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق تتعلق بتطوير آليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية كالحق في تلقي الشكاوى والتحقيق مع تدعيم

التعاون في مجال حقوق الإنسان بين لجنة حقوق الإنسان العربية وأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة، والاستفادة من جميع أشكال الدعم الفني الذي تقدمه هذه الهيئات.

8.دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق الهدف وهو إنشاء آلية إقليمية فعّالة لحماية حقوق الإنسان والعمل على عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي لمناقشة تقارير بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم هذا المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

9.ضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لسنة 2014م، ليكون أكثر فاعلية وفق أعلى المعايير الدولية المشابهة وعليه أن يأخذ القدوة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها أنجح محكمة لحماية حقوق الإنسان، ثم بعد ذلك حث الدول العربية على المصادقة على نظام هذه المحكمة

10. توسيع اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان بحيث تسمح هذه المحكمة للمواطن العربي والمنظمات غير الحكومية اللجوء إليها لتقديم الشكاوى والتظلمات أمامها دون وسائط.

11. يجب العمل على تقبل العالمية لأنها طموح مشروع يعني الانفتاح على الآخر واحترام خصوصيته.

12. ضرورة رفض العولمة لأنها اختراق للآخر وسلب خصوصيته ومفاهيمه عن حقوق الإنسان وفرض لفهم خاص لهذه الحقوق بكل الوسائل حتى بالقوة والعنف، لذلك ندعو إلى ضرورة التقيد بالعالمية ورفض العولمة.

13. إن الجدل القائم بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية لن ينتهي إلاّ عن طريق التوفيق بين المفهومين، ورغم صعوبة ذلك إلاّ أنه ليس بالمستحيل، فبالتعاون

والتضامن العالميين وبالجهود المتواصلة سيقام نظام عالمي متجانس ومتكامل يتميز بتبنيه لكل متطلبات الإنسان في كل زمان ومكان.

14. يجب على الدول العربية عدم التذرع بالخصوصية لاستخدامها بشكل نمطي لتبرير انتهاكاتها لحقوق الإنسان وعدم جعلها قناعا للتحلل من التزاماتها القانونية.

15. يجب على الدول العربية أن تنطلق في سعيها لتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من منطلق إيمانها بأحقية مواطنيها بالتمتع بتلك الحقوق، تكريما لهم واعترافا بقيمتهم وليس من منطلق الرضوخ للإرادة الأجنبية والدولية أو لإرضاء أطراف أجنبية.

16. يجب على الدول العربية الإنتقال من مرحلة التغني بأن الشريعة الإسلامية احتوت حقوق الإنسان في شمول وعمق، إلى مرحلة التنفيذ والتجسيد على الصعيدين العالمي والعربي الإسلامي، ذلك أن للشريعة الإسلامية تأثير في تطوير المبادئ القانونية التي تحكم حقوق الإنسان لما تحمله من مبادئ عالمية لحماية حقوق الإنسان.

17. على الدول العربية أن تحتفظ بخصوصيتها العربية الإسلامية فلا تتبنى من الاتفاقيات والإعلانات إلا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية والثقافة والعادات العربية، وبذلك سترتقي إلى مستوى التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان الفعالة كالنظام الأوروبي، وتكون في ذات الوقت قد احتفظت بقيمها وعاداتها وثقافتها، لأن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وتدعيم الحماية العالمية وتضمن مراعاة الحقوق بفعالية أكبر ووجه أفضل، بسبب التشابه والتجانس الذي تتميز به الدول الداخلة في منظمات إقليمية.

وفي الأخير ضرورة إيقاظ الوعي بحقوق الإنسان، وبأهميتها وبدورها الكبير، باعتبارها تمس الإنسان الذي يعتبر محور ومركز أي عملية تنموية، وبتحقق هذا الوعي تصبح حقوق الإنسان ثقافة يتعاطاها الجميع على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم ويكون ذلك عن طريق القيام بحملات التوعية في مؤسسات التنشئة والتوعية في الدولة عبر أجهزة الإعلام ومن خلال الأسرة و المدرسة والجامعة لإبراز أهمية احترام حقوق الإنسان، وبيان سبل الدفاع عنها وحمايتها، غير أن القيام بذلك يتوقف على مدى استعداد الحكومات لوضع برامج حقيقية للتعريف بحقوق الإنسان بدءا من المدارس بهدف تكوين أجيال تعرف ماهية حقوقها

فـي كافـة المجـالات، وكـذلك التزاماتهـا اتجـاه دولهـم فـي إطـار رؤيـة متوازنـة بـين الحقـوق والواجبات ولا يتأتى ذلك إلا في إطار دول ديمقراطية تتمتع بممارسة الحريات الحقيقية دون خوف من تسلط أجهزة الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ- كتب السنة

1- ابن تيمة أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، دون دار طبع، الطبعة الأولى، الهند، 1322هجري.

2- البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي عليه الصلاة والسلام بالنسيئة، حديث رقم 2068.

3- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1985م.

ب- المعاجم والقواميس والموسوعات

1- ابن منظور: لسان العرب، بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999 م

2- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007م.

3- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، مصر، 2002م

4- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2004م

5- مروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2005م

6- الموسوعة العربية العالمية، الجزء 16، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999م

7- هيثم مناع: الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، دار الأهالي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2003م

ج- الدساتير

1.مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية 1952م

2.مقدمة للدستور عن حزب التحرير الفلسطيني 1978م

3.مشروع نموذج دستور إسلامي 1989م

4.دستور موريتانيا الصادر في جويلية 1991م والمعدل في 25 جويلية 2006م

5.دستور جيبوتي الصادر في 15 سبتمبر 1992م

6.دستور البحرين الصادر في 14 فيفري 2002م

7.دستور جزر القمر الصادر في 23 ديسمبر 2003م

8.الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014م

9.الدستور المصري الصادر في 14 جانفي 2014م

10. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 7 مارس 2016م .

د- المواثيق الدولية

1.ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945م

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948م

3.اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م

4.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية16 ديسمبر 1966م

5.العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 16 ديسمبر 1966م

المواثيق الإقليمية

6.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 1950م

7.الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م

8.الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1981م

9.الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 15 سبتمبر 1994 م

10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 26 مارس 2004م

11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 ديسمبر 1965م

12. البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م

13. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 18 ديسمبر 1979م

14. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة10 ديسمبر 1984 م

15. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها20 نوفمبر 1989م

16. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم18 ديسمبر 1990م

17. بروتوكول الإسكندرية 7أكتوبر 1944م.

18. معاهدة الثقافة سنة 1945م

19. معاهدة الدفاع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية 18 جويلية 1950م

20. اتفاقية الجنسية العربية 1954 م

21. الميثاق العربي للعمل 21 مارس 1965م

22. اتفاقية تنقل الأيدي العاملة 07 مارس 1968م
23. ميثاق العمل الاجتماعي العربي لسنة 1971
24. ميثاق العمل الاقتصادي القومي لسنة 1980م
25. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي6 أفريل 1983م
26. ميثاق حقوق الطفل العربي ديسمبر 1984م
27. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 12 جوان 1988م
28. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 27 مارس 1994م
29. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب22 أفريل 1998م
30. الاتفاقية الافريقية لمكافحة الارهاب الصادرة في 10 جويلية 1999م
31. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية سنة 2002م

هـ- القوانين والمراسيم والأوامر

- قانون الصحافة التونسي العدد 32 المؤرخ في 28 أفريل 1975 م المعدل بالعدد 85 في 02 أوت 1993م
- المرسوم الرئاسي 44-92 الصادر في 09 فيفري 1992م المتضمن اعلان حالة الطوارئ في الجزائر
- الأمر الرئاسي رقم 11-01 الصادر في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجزائر

و – القرارات والتوصيات

1.قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

- 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947 م يقسم فلسطين لدولتين عربية ويهودية
- 194 الصادر في 1948 م يقضي بعودة الفلسطينيين اللاجئيين إلى بيوتهم

- 377 الصادر في نوفمبر 1950م دعوة الدول للعمل من أجل السلام
- 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 م الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها
- 2106 الصادر في 21 ديسمبر 1965 م اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- 2621 الصادر في أكتوبر 1970م خاص باستعمال القوة من أجل تقرير المصير
- 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 م حق الشعوب في تقرير مصيرها
- 3070 الصادر في نوفمبر 1973م خاص باستعمال القوة من أجل تقرير المصير
- 3210 الصادر في 14 أكتوبر 1974م دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولات الجمعية العامة
- 3379 الصادر في 10 نوفمبر 1975م يعتبر الصهيونة شكل من أشكال العنصرية
- 46-86 الصادر في 16 ديسمبر 1991م يلغي القرار 3379
- 39-150 الصادر في 21 ديسمبر 1995م خاص بإدانة الدول التي تجند المرتزقة لاعاقة حق تقرير المصير
- التوصية رقم 2105 الصادرة في 20 ديسمبر 1965م متعلقة بتقديم المعونة للدول الخاضعة للاستعمار
- التوصية 2189 الصادرة في 13 ديسمبر 1965م متعلقة بتقديم المعونة للدول الخاضعة للاستعمار
- 2263 الصادر في نوفمبر 1967م وضع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة
- التوصية رقم 2105 الصادرة في 1964 م المتعلقة بحق تقرير المصير بمناسبة انكاره من قبل البرتغال و جنوب إفريقيا
- التوصية رقم 2625 الصادرة في 24 نوفمبر 1970م المتعلقة ب حق تقرير المصير واحترام السيادة الوطنية للدول

- التوصية 2649 الصادرة في 30 نوفمبر 1970م متعلقة بتقديم المعونة للدول الخاضعة للاستعمار
- التوصية 2672 الصادرة في 08 ديسمبر 1970م الاعتراف للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير
- التوصية رقم 3103 الصادرة في 12 ديسمبر 1973 الخاصة بتعريف العنصرية
- التوصية 3237 الصادرة في 22 نوفمبر 1974م منح صفة مراقب دائم لمنظمة التحرير الفلسطينية
- التوصية رقم3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974م الخاصة بعريف العدوان
- التوصية رقم 3328 الصادرة في 16 ديسمبر 1974 م تتعلق بوضع إفريقيا الجنوبية وفلسطين
- التوصية 39-17 الصادرة في 30 نوفمبر 1984م متعلقة بتقديم المعونة للدول الخاضعة للاستعمار

2.قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم:

- 3259 الصادر في 12 سبتمبر 1966م خاص بتشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- 2304 الصادر في 12 مارس 1967م خاص بشكيل لجنة توجيهية لحقوق الإنسان
- 2343 الصادر في 05 فيفري 1968م انعقد بموجبه المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.
- 2443 الصادر في 03 سبتمبر 1968م .خص بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان
- 2486 الصادر في 16 مارس 1969م يقضي بالموافقة على اعلان وقرارت المؤتمر العربي لحقوق الإنسان لسنة 1968م
- 2487 الصادر في 16 مارس 1969م الخاص بإنشاء نظام داخلي للجان الفنية

- 2605 الصادر في 11مارس 1970م خاص بالموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماعها الرابع .
- 2608 الصادر في سبتمبر 1970م خاص بتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان العربي
- 3668 الصادر في 10 سبتمبر 1971م
- 4408 الصادر في 25 سبتمبر 1983 م خاص ببحث اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 4409 الصادر في 5 أفريل 1984م الدعوة لتحضير مشروع اتفاقية عربية بشأن تسوية وضعية اللاجئيين في الدول العربية
- 4458 الصادر في 28 مارس 1985م تأجيل البت في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 4567 الصادر في 27 مارس 1986م الدعوة لتحضير مشروع اتفاقية عربية بشأن تسوية وضعية اللاجئيين في الدول العربية
- 4910 الصادر في 10 مارس 1989م خاص بدعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لوضع معايير دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب في دورات اللجنة العربية الدائمة .
- 5128 الصادر في سبتمبر 1990 م خاص بالموافقة على توصية اللجنة بخصوص انشاء مركز عربي لحقوق الإنسان
- 5198 الصادر في 29أفريل 1992م الموافقة على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع المنظمات العربية و الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان
- 5244 الصادر في 13سبتمبر 1992م الخاص بإبداء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان رأيها حول إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

- 5245 الصادر في 13 سبتمبر 1992م اعتماد مشروع عمل خاص بتوحيد موقف الدول العربية من حقوق الانسان
- 5300 الصادر في 19 مارس 1993 م خاص بعرض مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لقبوله قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- 5302 الصادر في 19 أفريل 1993 م اعتماد خطة عمل مشتركة للدول العربية
- 5198 الصادر في 29 أفريل 1993م خاص بمنح المنظمات العربية غير الحكومية صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- 5389 الصادر في 27 مارس 1994م اعتماد اتفاقية عربية بشأن تسوية وضعية اللاجئيين في الدول العربية
- 5437 الصادر في 15 سبتمبر 1994 م اعتماد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م
- 196 الصادر في 23 جويلية 1996 م خاص بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان
- 5819 الصادر في 17سبتمبر 1998م خاص بوضع خطوط استرشادية في مجال وضع معايير عالمية لحقوق الانسان.
- 6089 الصادر في مارس 2001م خاص بضرورة تقوية المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 6090 الصادر في 12مارس2001م خاص بتقديم تقارير الدول العربية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- 6184 الصادر في 10 مارس 2002م خاص بدعوة الدول العربية لإرسال ملاحظاتها وتقاريرها لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 6243 الصادر في 5 سبتمبر 2002م خاص بدعوة الدول العربية لإرسال ملاحظاتها وتقاريرها لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- 6244 الصادر في 5 سبتمبر 2002م معايير منح صفة مراقب للمنظمات العربية غير الحكومية
- 6302 الصادر في 24 مارس 2003م خاص بدعوة الدول العربية لإرسال ملاحظاتها وتقاريرها لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 6355 الصادر في 9 سبتمبر 2003م خاص بدعوة الدول العربية لإرسال ملاحظاتها وتقاريرها لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 255 الصادر في 23ماي 2004م اعتماد وثيقة العهد والإتفاق و تضامن بين قادة الدول العربية
- 270 الصادر في 23 ماي 2004م خاص بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م
- 292 الصادر في 23 مارس 2005م خاص بإنشاء البرلمان العربي
- 294 الصادر في 23مارس 2005م خاص بإنشاء محكمة عدل عربية
- 6640 الصادر في 04 مارس 2006م خاص بإعادة النظر في ضوابط ومعايير واجراءات منح صفة مراقب للمنظمات العربية غير الحكومية .
- 331 الصادر في 29مارس2006م خاص بإنشاء محكمة عدل عربية
- 333 الصادر في 29 مارس 2006 م خاص بإنشاء البرلمان العربي
- 366 الصادر في 29مارس2007 م خاص بإنشاء محكمة عدل عربية
- 6826 الصادر في 05 سبتمبر 2007م خاص بوضع نظام يضبط عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- 497 الصادر في 28مارس 2010م تبني توصيات في القمة الخماسية المصغرة في طرابلس
- 498 الصادر في 28مارس2010م تبني المبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك

- 501 الصادر في 28مارس2010م خاص بإنشاء البرلمان العربي
- 547 الصادر في 9سبتمبر 2010م
- 7295الصادر في 2فيفري 2011م خاص بإنشاء محكمة عدل عربية
- 7342 الصادر في 02 مارس2011م مشروع نظام أساسي للبرلمان العربي
- 7489 الصادر في 10 مارس 2012 م خاص بقبول مقترح البحرين لانشاء محكمة عربية لحقوق الانسان
- 559 الصادر في 29مارس 2012م خاص بإنشاء البرلمان العربي
- 566 الصادر في 29 مارس 2012 م
- 573 الصادر في 26 مارس 2013م اعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان
- 7970 الصادر في 13 سبتمبر 2015م خاص بتعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

3.قرارات لجنة الميثاق

- 152-26 الصادر في 26 جويلية 2014م خاص باعتماد لجنة الميثاق آلية استلام التقارير من الدول العربية

4.قرار الغرفة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 13 فيفري 2003م

5.قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 249 الصادر26 نوفمبر 1998 في الخاص بإصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

6.قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم290 الصادر في05 أوت 1998م

ك- اللوائح والأنظمة و الإعلانات

1.إعلان خاص بمنح الاستقلال للشعوب و البلدان المستعمرة 14 ديسمبر 1960م

2.إعلان تونس 24 سبتمبر 1985م

3.إعلان القانونيين العرب 1986 م

4.الاعلان الليبي سنة 1988م

5.إعلان المغرب سنة 1990م

6.إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 05 أوت 1990م

7.إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م

8.نظام روما الأساسي 17 جويلية 1998م

9.إعلان بيروت الإقليمي لحقوق الإنسان في العالم العربي 2003م

10. اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان5 سبتمبر 2007 م و المعدل في 13سبتمبر 2015 م

11. النظام الأساسي للمحكمة العربية حقوق الإنسان 07 سبتمبر 2014م

12. النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية 24 نوفمبر 2014م

ثانيا: المراجع

I. باللغة العربية

أ- الكتب

1.إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة، الطبعة الثانية، 2008م.

2.ابراهيم محمد العلي: صحيح السيرة النبوية دار النفائس، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 1998 م.

3.إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1997م.

4.أبو زهرة محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة

5.أحمد الرشيدي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الجزء الخامس، دون طبعة، مصر، 1999م

6.أحمد يوسف أحمد: العولمة والنظام الإقليمي العربي، العولمة قضايا ومفاهيم، دون طبعة، جامعة أسيوط، مصر، 2000م

7.أسعد نعيم يونس: مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، دون دار نشر، دون طبعة، القاهرة، 2017م.

8.أعمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون ط، تيزي وزو، الجزائر

9.أميمة عبود: الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، من كتاب الخصوصية الثقافية نحو تفعيل التغيير السياسي والاجتماعي، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2008 م

10. أمين عبد المعبود زغلول: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، مصر، 1994م

11. أمينة لمريني: حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح، دون طبعة، القاهرة، مصر.

12. أنس الراهب: جامعة الدول العربية، شرخ في مستقبل وطن، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2014م.

13. باية عبد القادر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2014م

14. البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1985م

15. برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005 م

16. برهان غليون: ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2000م

17. بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الازاريطة، مصر، 2008م.

18. بهي الدين حسن: حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان، نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط انطلاقا من لبنان ومصر، معهد حقوق الإنسان في نقابة الحامين –باريس، بيروت لبنان، 1995م.

19. تركي ظاهر: الارهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار الحسام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1994م

20. ج.ا تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة د أحمد رضا، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر 1972م

21. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الخصوصية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2006م

22. جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1998م

23. جمال البنا: إستراتيجية الدعوة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، دار الفكر الإسلامي، دون طبعة، القاهرة مصر، دون سنة نشر

24. جمال البنا: أصول الشريعة، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006 م

25. جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة

26. الحسن محمد محمد سباق: الحقوق الاجتماعية والثقافية ووسائل حمايتها في المواثيق الدولية والتشريع المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2015م

27. حسني قمر: حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2006 م

28. حسين جميل: في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007م

29. حسين عقيل أبو غزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2002م

30. خليل اسماعيل الحديثي: النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، دون طبعة، بغداد، العراق، 2001م.

31. دروزة محمد عزة: التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1963 م.

32. رجاء مراد الشاوي، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2014م

33. رضا محمد رشيد: تفسير القران الحكيم المعروف بتفسير منار، مطبعة منار، الطبعة الأولى، القاهرة 1906م

34. رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000م.

35. ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2004م

36. سامية بوروبة: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في محاكم عربية، دون طبعة، دون سنة، دون دار نشر

37. سرور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، 1995م

38. سعاد محمد الصباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996م

39. سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003 م،

40. سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2011 م

41. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2007 م

42. السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2003م

43. سيد قطب: في ظلال القران الكريم، دار الفتح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1982م

44. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته مصادره الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر، 2009م

45. صالح محمد بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان " دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية "، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر

46. صالح محمد بدر الدين: الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر

47. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون سنة

48. عبد العال الديربي: الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2011م

49. عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، المجلد 2، مصر، 1989م.

50. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م

51. عبد الكريم علوان: حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 1997م

52. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، المملكة العربية السعودية، 2000م

53. عبد الله بن عبد المحسن التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1419 هجري

54. عبد الناصر أبو زيد: مصادر حقوق الإنسان (الدينية، الدولية والاقليمية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2014م

55. عبد الواحد محمد فار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1989م.

56. عبد الوهاب عبد العزيز الشيباني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، الأردن، 1980م

57. عدلي عصمت ودسوقي إبراهيم: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008م.

58. عصام محمد أحمد زناتي: حقوق الإنسان، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2012م.

59. عصام محمد أحمد زناتي، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المنظمات الدولية، الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2012م.

60. عطاء الله إمام حسنين: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية "، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004 م.

61. عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2003م.

62. عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1995 م

63. عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية والمنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003م

64. فاتح عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة (بالعربية والانجليزية)، مركز دراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1995م

65. فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010 م

66. فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون ط، دار حامد، الأردن، 1998م

67. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008 م

68. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008م.

69. الكافي إسماعيل عبد الفتاح: حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، دون طبعة، 2005م.

70. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م.

71. متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث مظاهرها، أسبابها، علاجها، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970م

72. محمد العزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2005م

73. محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن دون سنة نشر.

74. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة

75. محمد ثامر: حقوق الإنسان، المبادئ العامة والأصول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012م.

76. محمد حسان: خواطر على طريق الدعوة، دار المسلم، الطبعة الأولى، الرياض، 1414هجري

77. محمد حسن البرغثي: قياس اتجاهات الرأي العام الليبي نحو مسألة الوحدة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007 م

78. محمد خليل الموسى استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دون ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004 م

79. محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1991م

80. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الطبعة الاولى، مصر، 1994م

81. محمد سليم الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994م.

82. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة

83. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005 م.

84. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 1977م

85. محمد عبد الله ولد محمدون: حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 2010م،

86. محمد عبد الملك المتوكل: حقوق الإنسان الأساسية، مكتبة الصادق للطباعة، الطبعة الثالثة، جامعة صنعاء، اليمن، 2012م

87. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دراسة قانونية نقدية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1999 م

88. محمد فاضل الجمالي: الخطر الصهيوني، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تونس، مارس 1977م

89. محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1982 م

90. محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م

91. محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م

92. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2005 م.

93. مصطفى الفيلالي: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، كتب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005 م.

94. معمر رتيب محمد عبد الحافظ وآخرون: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دون بلد نشر، 2012،

95. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2015م

96. مفيد شهاب: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989م.

97. منال محمود المثني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011م.

98. منذر عنبتاوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م

99. نادر زايد الخطيب: حقوق الإنسان و السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، دون طبعة، عمان، الأردن، 2005م.

100. نايف حلمد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007

101. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2005م.

102. نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م

103. هايل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان بين الفكر الاسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، دون ط، الأردن، 2007 م

104. هشام محمد فريد رستم: حقوق الإنسان الاجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الاجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، مصر، 2015م.

105. هيثم مناع: الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2001م

106. هيثم مناع: الامعان في حقوق الإنسان، الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م.

107. وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999 م.

108. وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان " دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دار النهضة العربية، دون طبعة، المنصورة، مصر، 2005م.

109. وائل أحمد علام: الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الامانة العامة للجامعة العربية، القاهرة، مصر، 2005م

110. ياسين محمد حسين: حقوق الإنسان والديمقراطية، دون طبعة، جامعة بغداد، العراق، 2013م.

111. يحي اليحياوي: العولمة أية عولمة ؟، إفريقيا الشرق، المغرب، دون ط، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 1999م

112. يحياوي عمر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2001م

ب- الرسائل و البحوث والمحاضرات

1.أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ، فرنسا، جويلية 2005م

2.أمجد رمضان فحلة: العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013م

3.حفيظ عكدادي: ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي والإقليمي والأوروبي والعربي، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003م.

4.سليمان محمد هلالات: حقوق الإنسان، ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في الدستور الأردني مقارنة بالدستور الأمريكي والدستور السوداني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، 1998 م.

5.عبد الحفيظ نظام الدين توران: حقوق الإنسان المدنية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، الحقوق الشخصية نموذجا" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير غير منشورة،، جامعة النيلين، السودان، 1998م

6.عبد المعز عبد الغفار نجم: دروس في حقوق الإنسان، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2008 م

7.علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م

8.عمر محمود المخزومي: مفهوم الارهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، القاهرة، 2000م

9.محمد عبد الحميد: حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت بجامعة عين شمس، مصر، 2003م

10. محمد نعمان جلال: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، دون طبعة، القاهرة، 1994 م.

11. مدحت ماهر: قراءة في مؤشرات مفهوم الخصوصية الثقافية في كتابات المستشار طارق البشري، الخصوصية الثقافية نحو تفعيل التغيير السياسي والاجتماعي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، دون طبعة، جامعة القاهرة، مصر، 2008م

12. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1999م

13. نعيمة عميمر: محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 م

14. هداج رضا: المقاومة والارهاب، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010 م

15. سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء قانون أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، مصر، 1993م

ج- المقالات والدوريات والصحف:

1.محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 2، جانفي 1995م

2.أحمد فتحي سرور: إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مجلة البحوث البرلمانية، دون عدد، دون بلد نشر، فبراير 2009م

3.إلهام الشجيني: كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، لا حماية لأحد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مصر، 2006م

4.أمين مكي المدني: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 6، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، أوت 1999 م .

5.بدرية عبدالله العوضي: الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م) المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، قطر، 2009 م.

6.بهي الدين حسن: حقوق الإنسان العربي، مجلة السياسة الدولية (تصدر عن مؤسسة الأهرام)، العدد 96، القاهرة، مصر، 1989م

7.بهي الدين حسن: لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006

8.بيضون ميساء: دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي، مقال منشور بمجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، المجلد 27، الأردن 2011م.

9.حسن السيد نافعه: الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 13، 1982م.

10. خليل اسماعيل الحديثي: تسوية المنازعات العربية ومشكلة التفريط والإفراط بين الجامعة والدول الأعضاء، مجلة شؤون عربية، العدد 105، مارس 2001 م

11. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993 م

12. رائف زريق: فلسطين وجنوب إفريقيا: أبارتهيد وخطاب الحقوق، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 62، ربيع 2005 م

13. رحالي حجيلة: حقوق الإنسان " وحرية ممارسة الشعائر الدينية " في ظل الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد 23، السنة 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011

14. رزكار محمد قادر و آخرون: اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة انتقادية مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت 2011م.

15. رضوان زيادة: الاسلاميون وحقوق الإنسان اشكالية الخصوصية والعالمية، العدد 236، سلسلة المستقبل العربي، لبنان، 1998 م

16. سامية بوروبة, إسهام الميثاق العربي في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي, مجلة الجنان لحقوق الإنسان, العدد3، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان, جوان 2012م

17. سراب جبار: جامعة الدول العربية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة العرب والمستقبل، العدد 88، المجلد 23، الكويت، 1998م.

18. سرور طالبي: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مقال منشور في مجلة الجنان، مجلة نصف سنوية، العدد 3، طرابلس، لبنان، 2012 م

19. سعد الدين إبراهيم: الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، 1998م

20. سعيد عبد الله حارب المهيري: حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الإسلامية، مجلة المجلس الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الإسلام والديمقراطية، العدد الرابع، 2000م

21. طارق مبروك تراي: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مقل منشور في مجلة الدراسات، بكلية علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، عدد 2016 م، الأردن

22. عادل البياتي: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 15، أفريل 1997م، دون بلد.

23. عبد العزيز محمد سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، الشريعة والقانون، السنة الرابعة، الكويت، 1981 م

24. عدنان السيد حسين: العولمة والخصوصيات الثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999م

25. علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م

26. عمراني كمال الدين: حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 12، أوت 2015م

27. فيصل نظمي: الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1984 م

28. ماروك نصر الدين: الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد السابع، جامعة الجزائر جوان 2003 م

29. محمد أحمد، سامي صالح الوكيل، النظرية السياسية والإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، العدد 25، قطر، 25 شوال 1410هجري

30. محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000م

31. محمد أمين الميداني: لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد26، لبنان، 2010 م

32. محمد خليل الموسى: مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول، نيسان 2000 م

33. محمد سعدي: انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي، عن سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000م

34. محمد سعيد محمد الطيب: ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006م .

35. محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية، سلسلة المستقبل العربي، السنة العشرون، دون طبعة، العدد 228، لبنان، 1998م

36. محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 2007م

37. محمد فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، العدد 17، بيروت، لبنان، 2007م

38. محمد فهيم يوسف: حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ؟، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، العدد 17، بيروت، لبنان، 1999م

39. محمد نعمان جلال: العالم العربي في مفترق الطرق، اقرأ، مجلة ثقافية عربية شهرية، العدد 643، دار المعارف، القاهرة، 1999م.

40. محمد يوسف علوان: الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السادس، 1999م

41. مصطفى الفيلالي: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، كتب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005 م.

42. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة الأولى، الأمم المتحدة جنيف 2007 م

43. منذر عنبتاوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، الديمقراطية وحقوق الغنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م

44. ناهد عز الدين: الحركية العربية لحقوق الإنسان، جدلية الفرص والقيود، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 26، 2010م

45. نجاد البرعي: حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006 م.

46. نزيهة بوذيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءات قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 6، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، أوت 1999م

47. نقابة محامي العراق: نحو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، تحديات ومصاعب ولادة الاتفاقية ونفاذها، دراسة منشورة في مجلة الحق، السنة 15، العدد الثالث، العراق، 1984م

48. هشام الدجاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (عرض وتحليل ونقد)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 6، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، أوت 1999م

49. وائل أحمد علام: دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، مجلة شؤون عربية، تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 137، ربيع 2009م

د – المؤتمرات والندوات والورشات:

1.مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا في 14–25 جوان 1993م

2.مؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا في 14–24 جويلية 1993م

3.المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت 2 و 10 ديسمبر 1968 م

4.المؤتمر ال19 لوزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي 13–16 مارس 1989م

5.المؤتمر الإقليمي الإفريقي المنعقد في تونس ما بين 02 و 06 نوفمبر 1992م

6.المؤتمر الإقليمي الآسيوي المنعقد في بانكوك ما بين 29 مارس و 02 أفريل 1993م

7.أحمد سيار الجميل: في مفهوم العولمةً في ندوةً العرب والعولمة، تحرير أسامة أمين الخولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1999م

8.مؤتمر حوار الحضارات في 26 و 27 نوفمبر 2001م

9.الندوة العربية اليمنية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صنعاء يومي 21 و 22 ديسمبر 2002م

10. صبا حسين موله: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المؤتمر السنوي الأول، حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية الواقع والمأمول، 14–16 /2006 م، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، القاهرة، مصر

11. جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة عمل اقليمية بالقاهرة، مصر، أيام 16– 17 – 18 فبراير 2013م

12. مد عبد الله فرحان: ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان 25و 26 ماي 2014 م، البحرين

II. المراجع باللغة الأجنبية

A.Livres:

1. Ali eddine Hilal: la ligue des états arabe en tant qu'organisme régional: les dimensions politiques ,affaires arabes ,mars 1982.

2. B.Vukas « states ,people and minorities » RCADI,1991 , tomeVI

3. Frédéric Sudre , droitinternationale et européen des droits de l'homme, ,4eme édition, ,aout 1999

4. Fukuyama.Francis: the end of history and the last man ,new york,1992.

5. Gassan Salamé: (dir) démocraties sans démocrates politique d'ouverture dans le monde islamique ,paris fayard,1993

6. Giorgio Agamben: etat d'éxception ,homo Sacer ,Paris,Seuil, 2003

7. Houssein Samil: vers la constitution d'une cour arabe des droit de l' homme, in démocratie et droit de l' homme dans le monde arabe, centre d'étude de l'unité arabe, Beyrouth,1986

8. Huntington.Samuel: the clash of civilizations and the remarking of world order, New york, 1996

9. Jean Rivera: rapport general , les droits de l homme droits collectifs ou droits individuels ? Paris .

10. Jean Riverdale's ;Liberates public,paris, tom1 , 1984

11. John Rawels: Theorie de la justice ;Paris ,seuil, 1987

12. Laurent et Annie Chabry: politique et minorités au proche orient: les raisons d'une explosion ,Paris , 1984

13. Mohamed Charfi: islam et liberté ;le malentendu historique Paris

14. René Cassin: l hommesujet de droit international et la protection universelle de l homme ,Mélange

15. George Soélle: la technique et les principes du droit public ,Paris ,LGDJ, 1950 , tome 1

16. Robert Mantran: « Introduction » in maurice Flory ,les régimes politiques arabes

17. Sara Ben Nefissa ,pouvoirs et association dans le monde arabe, Paris, C.N.R.S éditions ,2002

18. Shimon Pérès « cinquante ans après la naissance de l'état d'Israël: écrire l'histoire à l'encreverte », l monde diplomatique mai 1998.

19. Xavier Frang Perrez: cooperative sovereignty ,university school of law,klwer law international the hague ;new york,2000

B. THESES

1. Dina Melhem: la charte arabe et la déclaration du Caire: deux vision des droits de l homme , in vers un système de protection des droits de l'homme ,centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droits humains / institut des droits de l'homme de Lyon , Lyon ,2002

2. Ramadan Babadji: « charte arabe des droits de l'homme: pour quoi faire ? » in vers un systéme de protection des droits de l'homme: La charte arabe des droits de l'homme ,centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droits humains ,institut des droits de l'homme de lyon ,lyon 2002.

C.Articles:

1. Christian Bonrepaux « Discrimination positive donner ses chance à l'égalité » extrait du monde de l'éducation n°322février 2004

2. François Stasse « pour les discriminations positives »,pouvoir,dossier discrimination positive, revue française d'études constitutionnelles et politiques n°111,2004

3. Gerard Jonathan –Cohen: « universalité et singularité des droits de l'homme » ,revue trimestrielle des droits de l'homme ,mars2003

4. Nabih al Asfahani: la position de la ligue des etats arabes sur les droits de l homme, revue politique international ; (al siyassa al duwalia) , janvier 1975

5. Paul Tavernier: l'onu et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits d'homme ,31,1997

6. R Clyton , C.Gearge and V.Shukla: the laws of human rights , oxford , oxford university press , 2000

7. Stephen P.Marksop: la commission permanente des droits de l' homme ,revue des droits de l'homme, vol 3n° 1

D.Rapports et documents

1. united nation [UN] , the united Nations and human Rights, 1945 -1995 (new york ; un 1995)

2. .Mémorandum du département de législations et fatwa sur le projet de la charte arabe des droits de l'homme ,2 avril 2002 Les Emirates Arabes Unit notification n° 7A 1 /2/33-537 ,2 avril 2002,United Arab Emirats,Ministry of justice, Islamic Affairs and Awqaf , justice sector ;legislation and legal advice

3. Yadh Ben Achour « les implications politique du problème linguistique au Maghreb » la pensée, n° 303.

4. UNESCO: final report and recommendations of international meeting of experts on the further study of the concept of the rights of people for the unesco 22feb /1990.DOC.SNS-89 /Conf.602 /7

5. Juan Manual Gomez-Robledo « L'avis de CIJ sur les consequences juridiques de l'édification d'un mur dans les territories palestiniennes occuppée: timidité ou prudence ? » RGDIP ,109/2005 /3

III. المواقع الالكترونية

1- بهي الدين حسن: مقال بعنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، منشور على الموقع: www.google.com

2- مواقع جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/Pages/Welcome.aspx

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/default.aspx?RID=75&Ctype=1

www.lasportal.org/ar/humanrights/commitee

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

www.liguearabe.com

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Activities.aspx

3- محمد نعمان جلال: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين الدول والنشطاء الحقوقيين، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، على الموقع:

www.ahram.org

4- تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع:

https://st-takla.org/General-Knowledge-Articles/06-Government-and-Law/03-Various/003-Human-Rights-Arabic-Agreement.html

5- بهي الدين حسن, ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان" هل يستجيب النظام العربي لدعاوى الإصلاح؟..أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟,2003, متوفر على الموقع التالي:

http://www.cihrs.org/?p=4272

6- تأسيس التحالف العربي لتحديث الميثاق العربي على الموقع:

http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=4896

7- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان العربي على الموقع:

http://www.cihrs.org/?p=1093

8- مصطفى صويلح: الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعاقد بين الدول العربية لتصعيد الانتقاص من حقوق الإنسان على الموقع:

www.hinfo.net.

9- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بحث منشور على الموقع:

www.4shared.com.get.3b80gp7p0

10- رفيق السنة: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على الموقع:

www.startimes.com

11- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع:

http://www.achpr.org/ar/about/history/

12- لجنة حقوق الإنسان على الموقع www. Staralgeria.net

13- موقع وزارة الخارجية البحرين:

http://www.mofa.gov.bh/egovservices/achr/InfoEn.aspx

14- القرار رقم 573 لمجلس القمة العربية في 26 مارس 2013م على الموقع:

http://arableaguesummit2013.qatarconferences.org/arabic/pdf/speech/26-March-2013/Summit presi

15- قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7790 في 7 سبتمبر 2014 م على الموقع:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=94&p_ref=37&lan=ar

16- The proposed Arab court of human rights: Rewind the process and get it right , policy paper 20 march 2014 على الموقع www.fidh.org

17- Joe stok: new arab human rights court is doomed from the start ,26 november 2014

على الموقع www. Hrw.org تاريخ وساعة زيارة الموقع 18 – 09 – 2016، 16: 00

18- الكونية والخصوصية، على الموقع: www.Jadidpress.com

19- مجلة سيدتي على الموقع: www.sayidaty.net

20- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية على الموقع www.arabhumanrights.org

21- زكي الميلاد: مقال حقوق الإنسان وجدل الخصوصية والعالمية على الموقع:
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100429/Con20100429347311.htm

22- السيرة الذاتية للشيخ محمد حسان على موقع دار طريق السلام:
http://ar.islamway.net

23- محمد حسان: أزمة الأزمة وماذا قدمت لدين الله؟ على الموقع:
www.mohamedhassan.org

24- السيرة التفصيلية للقرضاوي على الموقع:
http://qaradawi.net

25- يوسف القرضاوي: الخطاب الاسلامي في عصر العولمة على الموقع:
http://aljazeera.net

26- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014-2015 حالة حقوق الإنسان في العالم، 25 فيفري 2015م على الموقع:
www.amnesty.org/ar/documents/pol10/001/2015/ar/http://

27- مقال منشور على الموقع:
http://ibuj.org/index.php?action=viewarti&artid=39&comm=0

28- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، على الموقع:
http://asia85620.blogspot.com.eg/2012/06/blog-spot_1801.html

29- عادل عامر: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، منتدى العلوم القانونية على الموقع:
http://www.adelamer.com /vb/showthread.php ?1943

30- المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 3إلى 21 أكتوبر 2005 م في دورته 33 على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=209331

31- محمد سبيلا: جدل الكونية والخصوصية على الموقع:

www.minbaralhurriyya.orga

32- وثيقة الجنة حقوق الإنسان رقم1994 U.N doc. HRI /GEN/1/REV.1 على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html

33- ملاحظة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 بخصوص المادة 18 الفقرة 5 على الموقع:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1. Rev9_ ar.doc

34- بدر عبد الحميد هميسه: النساء شقائق الرجال على الموقع www. Saaid.net.

35- المجلس الإسلامي للإفتاء: حكم زواج المرأة بغير المسلم على الموقع

www. Fatwah.net

36- خالد عبد المنعم الرفاعي: زواج المسلمة بغير المسلم..اجتهاد أم فساد ؟ فقه الزواج والطلاق، على الموقع: www.islamway.net

37- موقع الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة الوثيقة A/RES 2263(XXII) على الموقع:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969

38- مجلة العرب، صحيفة يومية عربية العدد 9291، لندن، 16-08-2013م، ص 12 على الموقع arab.co.uk/ ?id=1454

39- علي المحجوبي: الطاهر حداد رائد حقوق المرأة، منتدى 14 جانفي للمرأة، جريدة الشعب، أوت 2011 على الموقf14janpf@gmail.com.Moknine

40- الموقع www. Ohchr.org/english/law/cedaw.htm

41- مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي على الموقع:
http://www.tawtheegonline.com/vb/archive/index.php/t-4852.html

42- صبري محمد خليل خيري: مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن على الموقع www.drsabrikhalil.wordpress.com

43- بداية ظهور القومية على الموقع http://www.dorar.net/enc/mazahib/316

44- يحي سليم أبو عودة: الدولة القومية العربية محاولات البناء والتحديات على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249829

45- الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات على الموقع http://www.amnestymena.org

46- حقوق الأقليات في القانون الدولي، مركز سوريا للبحوث والدراسات على الموقع
http://www.syriasc.net

47- حق تقرير المصير، الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، على الموقع mnla-arabic.ne

48- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة2004 " نحو الحرية في الوطن العربي" على الموقع:
www.palestineremembered.com

49- سهى بطرس هرمز: حق الشعوب في تقرير مصيرها، على الموقع:
http://www.zowaa.org

50- إعلان وبرنامج عمل فيينا على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu

51 - . بشار السعداوي: حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع
http://www.albasrah.net

52- ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

53- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع: www.aljazeera.net

54- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

55- العلم والايمان والرد على الشبهات على الموقع:

www.sciencewislam.blogspot.com

56- مؤتمر ديربان على الموقع: http://articles.islamweb.net

57- الصهيونية وآثارها على الموقع: 64www.palestineremembred.com

58- القومية العربية والصهيونية وجهان لعملة واحدة على الموقع:

https://www.facebook.com/notes/the-amazighs

59- قانون الجنسية الإسرائيلي لسنة 1952م على الموقع:

http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1706

60- جدار الفصل العنصري على الموقع: http://www.palqa.com

61- نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني على الموقع:

http://www.cojss.com/article.php?a=171

62-قرارإلغاءحالةالطوارئ في الجزائريدخل حيزالتنفيذ على الموقع:

http://arabic.people.com.cn/31662/7300396.html

63- التعليق العام رقم 29 على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة..... 1
الباب الأول: التوجه نحو بناء نظام عربي لحقوق الإنسان.....13
الفصل الأول: المبادرات التي سبقت وضع نظام عربي لحقوق الإنسان.....15
المبحث الأول: المبادرات العربية لوضع نظام عربي في ظل جامعة الدول العربية ..17
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية.....18
الفرع الأول: الاتفاقيات العربية لحماية الحقوق الخاصة.....18
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لحماية فئات خاصة 21
المطلب الثاني: تطورات وضع نظام عربي لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية.....24
الفرع الأول: جهود إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 25
الفرع الثاني: الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان 28
المبحث الثاني: مبادرات وضع نظام عربي لحقوق الإنسان خارج جامعة الدول العربية 30
المطلب الأول: الجهود العربية في إطار الندوات والمؤتمرات 30
الفرع الأول: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 30
الفرع الثاني: مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان.....33
المطلب الثاني: مبادرات بعض الدول العربية المنفردة لوضع نظام عربي لحقوق الإنسان 34
الفرع الأول: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 34
الفرع الثاني: إعلان حقوق المواطن العربي 36
الفصل الثاني: إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....39

المبحث الأول: مراحل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 40
المطلب الأول: فكرة إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....40
الفرع الأول: العوامل الكامنة وراء تبني ميثاق عربي لحقوق الإنسان:.....42
الفرع الثاني: المراحل الفنية لوضع الميثاق العربي 43
الفرع الثالث: إعتماد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومرتكزاته 46
المطلب الثاني: تعديل وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....52
الفرع الأول: العوامل الكامنة وراء تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 53
الفرع الثاني: مراحل تحديث وتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان 54
المبحث الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقيود الواردة فيه.....64
المطلب الأول: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان 65
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية 66
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 74
الفرع الثالث: حقوق الجماعة أو حقوق التضامن 77
المطلب الثاني: القيود الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 79
الفرع الأول: القيود الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م 80
الفرع الثاني: القيود المفروضة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م 83
الفصل الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان 85
المبحث الأول: أسباب تأخر ظهور النظام العربي لحقوق الإنسان وايجابياته وسلبياته86
المطلب الأول: أسباب تأخر ظهور النظام العربي لحقوق الإنسان.....86
الفرع الأول: أسباب مردها جامعة الدول العربية 87
الفرع الثاني: أسباب مردها الدول العربية.....89
المطلب الثاني: ايجابيات وسلبيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....90
الفرع الأول: ايجابيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....90
الفرع الثاني: سلبيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....93

المبحث الثاني: فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومكانته ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان 98
المطلب الأول: فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان 98
الفرع الأول: عدد محدود من تصديقات الدول العربية عليه 99
الفرع الثاني: الالتزام بالاتفاقيات الدولية في مقابل الميثاق العربي لحقوق الإنسان 100
المطلب ثاني: مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان 101
الفرع الأول: مسايرته للشرعة الدولية لحقوق الإنسان 101
الفرع الثاني: مسايرته للاتفاقيات الإقليمية 102
خلاصة الباب الأول 104
الباب الثاني: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان 106
الفصل الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 108
المبحث الأول: نشأة وتشكيلة واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. 109
المطلب الأول: نشأة وتشكيلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 109
الفرع الأول: نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان..... 109
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 112
المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان..... 116
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة على المستوى العربي..... 116
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي 125
المبحث الثاني: نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتقييمها 128
المطلب الأول: نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 128
الفرع الأول: نشاطاتها بخصوص القضية الفلسطينية 128
الفرع الثاني: نشاطاتها في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان 132

الفرع الثالث نشاطاتها على المستوى الدولي 136
المطلب الثاني: تقييم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان..... 138
الفرع الأول: من حيث تركيبة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 139
الفرع الثاني: من حيث اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. .. 139
الفرع الثالث: القرارات والتوصيات الصادرة عنها 140
الفصل الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)..... 141
المبحث الأول: تشكيل واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) .. 143
المطلب الأول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) 143
الفرع الأول: أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) 143
الفرع الثاني: مقوماتها المالية والفنية 145
الفرع الثالث: دورات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) 146
المطلب الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)..... 147
الفرع الأول: تسلم التقارير ودراستها 147
الفرع الثاني: تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان 156
المبحث الثاني: نشاطات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) وتقييمها..... 158
المطلب الأول: نشاطات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) 158
الفرع الأول: تعزيز الدعم لعملية إعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف ... 158
الفرع الثاني: تشجيع الدول العربية على المصادقة والانضمام إلى الميثاق العربي
لحقوق الإنسان..... 159
الفرع الثالث: متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الميثاق..... 160
الفرع الرابع: التنسيق والتعاون مع هيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق
الإنسان واللجان الإقليمية..... 161
المطلب الثاني: تقييم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)..... 161
الفرع الأول: التقارير المقدمة للجنة حقوق الإنسان العربية 162
الفرع الثاني: الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها 163

الفرع الثالث: آلية الشكاوى أمامها 164
الفرع الرابع: التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى 165
الفصل الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان 166
المبحث الأول: نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان 168
المطلب الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان 168
الفرع الأول: أهم المبادرات التي سبقت نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان . 168
الفرع الثاني: تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان 172
المطلب الثاني: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان 175
الفرع الأول: قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان 176
الفرع الثاني: مقر وأدوار المحكمة العربية لحقوق الإنسان 178
الفرع الثالث: أسباب انتهاء عضوية قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان ... 178
المبحث الثاني: اختصاصات وتقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان 180
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان 180
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 180
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 182
الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 183
المطلب الثاني: تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان 185
الفرع الأول: بخصوص اختيار القضاة واستقلالية المحكمة..... 186
الفرع الثاني: تضييق الوصول إلى المحكمة: 186
خلاصة الباب الثاني 188

الباب الثالث: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية 190

الفصل الأول: الجدل القائم بين العالمية والخصوصية 193
المبحث الأول: المفهوم العالمي لحقوق الإنسان..... 195
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة 195
الفرع الأول: تعريف عالمية حقوق الإنسان 196

الفرع الثاني: التمييز بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان 203
المطلب الثاني: الدول العربية والتزامها باتفاقيات حقوق الإنسان العالمية..... 207
الفرع الأول: موقف الدول العربية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 208
الفرع الثاني: موقف الدول العربية من بعض الاتفاقيات الأساسية لحقوق
الإنسان 212
المبحث الثاني: خصوصية حقوق الإنسان..... 221
المطلب الأول: تعريف الخصوصية والموقف الفكري منها 221
الفرع الأول: تعريف الخصوصية 222
الفرع الثاني: الموقف الفكري من خصوصية حقوق الإنسان..... 224
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام وتمسك الدول العربية الإسلامية
بخصوصياتها 228
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الإسلام..... 229
الفرع الثاني: تمسك الدول العربية والإسلامية بخصوصيتها 235
الفصل الثاني: خصوصيات مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 244
المبحث الأول: الخصوصيات ذات الطابع الثقافي العربي الإسلامي..... 245
المطلب الأول: الخصوصيات ذات الطابع الديني..... 245
الفرع الأول: حرية المعتقد 246
الفرع الثاني: حقوق المرأة..... 261
المطلب الثاني: الخصوصيات المتعلقة بالعروبة 283
الفرع الأول: الحق في التنوع الثقافي في ضوء الإشارة إلى العروبة..... 284
الفرع الثاني: حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها بنفسها 299
المبحث الثاني: الخصوصيات ذات الصلة بالمحافظة على السيادة 327
المطلب الأول: حرية الدول في العمل بالحقوق المعلنة..... 329
الفرع الأول: موقف الدول العربية من العلاقة بين القانون الدولي والقانون
الوطني 329

الفرع الثاني: الهامش التقديري 331
المطلب الثاني: تعطيل وتقييد العمل بالحقوق المحمية 332
الفرع الأول: بند تعطيل التمتع بالحقوق المحمية..... 333
الفرع الثاني: بند تقييد الحقوق المحمية..... 341
خلاصة الباب الثالث..... 344
خاتمة.....345
قائمة المصادر والمراجع.....356
فهرس المحتويات 394
ملخص 402

ملخص

مر مفهوم حقوق الإنسان في الوطن العربي بعدة مراحل تطورية بدءا بعصر النهضة ثم عصر مابين الحربين ثم عصر بناء الدولة وطنيا في أعقاب الاستقلال عن الدولة الاستعمارية، وقد كان اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ايجابيا فقد فتح آفاقا جديدة للحقوق في الوطن العربي وأعطى زخما حاسما لإنشاء نظام عربي لحقوق الإنسان بكسر كل الحجج التقليدية التي تجعل من حقوق الإنسان تمثل مجرد استيراد للقيم الغربية والأجنبية بدلا من جعل مصدرها الحضارة العربية الإسلامية ، كما تناقض فكرة أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة لا تتعدى النطاق الداخلي للدول، ذلك أن أبرز ما يعد إيجابا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه جعل حقوق الإنسان من ضمن الاهتمامات الوطنية للدول العربية التي يجب أن تعمل على تنظيمها وتطويرها.

وأهم خصوصية تميزه هو قدرته على دمج الفوارق المتعددة في النص نفسه، فهذا النهج يميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بل ويمثل في حد ذاته إسهاما مفاهيميا حول مسالة حقوق الإنسان في الوطن العربي .

RESUME

La question de la reconnaissance et de la protection des droits de l'homme est apparue initialement comme une affaire interne aux états .celle-ci n'a été introduite que récemment dans le corpus international, il n'est donc pas surprenant que les premiers textes juridiques relatifs aux droits de l'homme revêtent un caractère strictement national. de même, on peut constater, d'après l'histoire de cette notion , que son développement reste étroitement lié à un contexte temporel et culturel , renvoyant à la construction du model de l'état-nation .

Concernant le monde arabe, force est d'admettre que les formations étatiques – nationale ne remontent qu'à quelque décennie. Pour autant, le registre des droit de l'homme était –il totalement absent de l'univers culturel et politique arabo-musulman ?

A cette interrogation ; nous pouvons apporter une réponse nuancé .certes, les principes et les valeurs relatifs aux droits de l'homme n'étaient pas inconnus dans les sociétés arabes, mais renvoyaient principalement à des systèmes de représentations et de significations n'entretenant qu'un rapport lointain avec l'acceptation moderne. En distingue plusieurs étapes du développement du concept des droits de l'homme dans le monde arabe celle du al nahda, celle du mouvement libéral de l'entre-deux-guerres et celle des construction nationales au lendemain des indépendances.

L'adoption de la charte arabe des droits de l'homme a ouvert de nouvelles perspectives, l'approbation de ce texte par une entité arabe donne une impulsion décisive à l'instauration d'un système arabe des droits de l'homme .elle rompt avec l'argument traditionnel selon lequel les droits de l'homme sont l'importation de valeurs occidentales et étrangères à la civilisation arabo-musulmane. Elle tranche également avec l'idée que les affaires des droits de l'homme relèvent du domaine réservé des états.

Une des avancées les plus notables de la charte arabe est d'avoir placé les droits de l'homme au cœur des préoccupations nationales dans les états arabes.

Une de ses spécificité est d'avoir intégré dans le même texte des différentiels multiples et présumés conflictuels .une telle approche est unique par apport aux autres textes relatifs aux droits de l'homme .ceci représente en soi un apport conceptuel par apport à la problématique des droits de l'homme dans le monde arabe.